المملكة المغربية

جامعة القرويين

* *

كلية الشريعة - فاس

كلية الشريعة

العدد 4

ذو الحجة 1398 نونبر 1978

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم

سورة الفاتحة

* * *

لا إله إلا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم

الآية 129 سورة التوبة

يشيد أسرة مجلة كلية الشريعة والشعب المغربي بعيش أفراح عيد الأضحى المبارك، وعيد المسيرة الخضراء، وعيد الاستقلال، أن تقدم لحضرة أمير المؤمنين جلالة الملك الحسن الثاني أعز الله أمره ونصره، بالطيب قرافيها وأغلى متمنياتها سائلة الله العلي القدير أن يحقق لهذا الشعب الكريم الأماني الكبيرة والآمال العريضة التي يعمل جاهدا لبلوغها، وأن يحفظه ويحفظ سمو الأمير ولي العهد سيدي محمد وسمو الأمير مولاي الرشيد وكل أفراد الأسرة الملكية الكريمة، إنه سميع الدعاء.

افتتاحية

بقلم الاستاذ العابد الخرشافي

تحل ذكرى وقعة وادي المخازن بحلول يوم رابع غشت من كل سنة. وتمتاز ذكرى هذه السنة بمرور أربعمائة عام كاملة على هذا الحدث العظيم 1578 — 1978، وقد خصصت مجلة «كلية الشريعة» جانبا هاما من عددها الرابع هذا. للتذكير بها كحدث بارز من أحداث هذا المغرب المسلم. وللإسهام في تعريف الجيل الجديد من شبابنا ببعض ما له من رصيد في ميدان البطولات. إن إحياء ذكرى وقعة وادي المخازن وإحياء مثيلاتها من تاريخنا. هو تذكير بالأصالة والقيم المغربية. هذه الأصالة التي يزخر بمعطياتها تاريخنا وأحداثه ووقائعه.

والأحداث البارزة في الشعوب ذات التاريخ المجيد لا يبليها تقادم العهد بها. ولا تعفي عليها عوامل النسيان، ومن معطيات هذه الأحداث. الإثارة. والإحساس بالذاتية. ولفت النظر لما يجب من ربط حلقات تاريخ الأمة الحاضر منها بالماضي. والتأكيد عن الاستمرارية في الوجود. وبالتالي الشعور بالمسؤولية في تعمير الأرض. والمحافظة عليها. وإسعاد المتواجدين على ظهرها. ودفع العاديات عنهم، والأحداث البارزة في تاريخنا بالإضافة إلى ذلك تؤكد أننا لم نخلق — وفي هذا الحيز بالذات سدى، وأن لنا رسالة، وأنه لا يجوز ولا ينبغي أن يتوقف عطاؤنا أو أن يبقى معطلا، وسيبقى المغرب برصيده التاريخي. وبتطلعاته وطموحاته في حاضره — طالما تمسك بقيمه وعمل بهديها. وسار وفق مبادئها ومراميها — مثلا للشعوب الكريمة التي ربطت حاضرا مشرقا بمستقبل زاهر.

وفي حرب المغرب مع دولة البرتغال تساندها دول أوربا وكل الصليبية العالمية — حرب وادي المخازن غلب على المغاربة — سواء قبل الحرب أو بعدها — الطابع الإنساني والأخلاقي — جريا على عادتهم الأصيلة وتقاليدهم العريقة. فالتاريخ يحدثنا أن المغرب لم يسع إلى هذه الحرب ولم تكن له يد في إشعال

فتيلها وإنما فرضت عليه فرضا. وخاضها مكرها، فالمولى عبد المالك السعدى قبيل الحرب وجه العديد من البعوث والرسائل إلى لشبونة بقصد فتح حوار بينه وبين الملك البرتغالي «دون سباسيان» رغبة في إيقاف شبح الحرب التي يجري التحضير لها على قدم وساق. ويقول المؤرخون إن التعليمات التي أعطاها المولى عبد الملك للبعثات وكذا اللهجة التي كتب بها الرسائل كانت بين اللين والشدة ويغلب عليها الطابع الأخلاقي والإنساني وقد وصفت بالحكمة والمرونة. وبالرغبة الصادقة في تلافي وقوع حرب، صحيح أن موازين القوى لم تكن متكافئة. ولا متقاربة بين المعسكرين. على الرغم من الاستعدادات الهامة التي اتخذها الجانب المغربي والتي شاركت فيها كل فئات الشعب وطبقاته — وبكل ما تملك من طاقات وإمكانيات. قد يكون هذا من دواعي محاولة السلام التي قام بها المولى عبد المالك لدى لشبونة. لكن علينا أن لا ننسى أن عاملا قويا وهاما وفعالا. ويغيب عن اذهان الكثيرين في عصر المادية والأرقام — كان إلى جانب المجاهدين المولى عبد المالك وصحبه. ذلك هو عنصر الإيمان بالله والاعتماد عليه والثقة بوعده بالنصر لعباده المؤمنين الصادقين المخلصين. هذه العقيدة الثابتة الراسخة هي التي أعطت للمجاهدين — قيادة وقاعدة القوة. وأكسبتهم المناعة من الخوف ومن كل المعوقات وأسباب الهزيمة، ولعل المظاهرة الروحية التي شهدها مسجد القصبة بمراكش — مسجد المنصور فيما بعد — قبيل المعركة — كانت بدافع من هذا الإيمان الذي لا شك أنه زاد في معنوية جنود الله الذين توجهوا بألوية القرآن إلى أرض المعركة.

وما لنا نذهب بعيدا. ووقعة أنوال بقيادة البطل محمد بن عبد الكريم الخطابي رحمه الله ماثلة أمام أعيننا، ومعركة الاستقلال بقيادة جلالة المغفور له محمد الخامس طيب الله ثراه ما تزال أحاديثها تصبحنا وتمسينا، ومعركة الصحراء بقيادة جلالة الملك الحسن الثاني أعز الله أمره وما صاحبها من مخاوف وأخطار ما زالت هي الأخرى الدليل على ما يصنعه الإيمان من خوارق ومعجزات.

ولذلك فالمولى عبد المالك عندما مد يد السلام لملك البرتغال «دون سباسيان» لم يكن منطلقه من موطن ضعف. وإنما كان بدافع إنساني وأخلاقي. فقد كان لديه ما يكفي — فيما يعتقده ويعتقده معه رفاقه المجاهدون — لإلحاق الهزيمة بخصمه مهما كانت أعداد جيوشه ومعداتها وتنظيماتها وتدريباتها. وللتذكير علينا أن لا ننسى الدور العظيم الذي قام به رجال التصوف قبل معركة وادي المخازن وأثناء الموقعة. وما كان لهم من نفوذ روحي، في هذا العصر، واختلفت الرؤيا رؤيا النصارى ورؤيا المسلمين. ورفض ملك البرتغال مساعي السلام معتزا بجيشه الضخم الجرار. وبمعداته التي لا تجارى ولا تقاوم ولا تقهر. وبما لقيه من تأييد ومساندة ودعم مادي

ومعنوي من الدول المسيحية دانيها وقاصيها، ووجد المغرب نفسه وجها لوجه مع هذه الحرب فخاضها. وقابل الهجوم الحاقد الكافر بما يملك من إيمان وانضباط واستماتة. وبما يتوفر له من عدد وعدة ومن مراس وحنكة ودهاء وروح عالية، وقد امتحن المغرب في هذه الخصال مجتمعة. وذلك عندما فاجأت المنون قائده الأعلى المولى عبد المالك صبيحة يوم المعركة وهو يستعد للحظات اللقاء الأولى مع العدو. وكان أن نجح في هذا الامتحان حيث واصل المعركة بروح عالية في وحدة وانضباط واستماتة حتى حقق النصر وسقط في المعركة ملك البرتغال «دون سباسيان». ومحمد المتوكل الخائن وكل النبلاء والقادة وما لا يحصى من الغزاة المعتدين. ولولا الوحدة ولولا الانضباط ولولا الاستماتة لكانت الكارثة. ولكانت نهاية الإسلام في هذه الديار. فقد أعد العدو — وكان موقنا بالنصر الأجراس والخطب لتدق وتلقى من فوق صومعة القرويين بفاس. ومن فوق صومعة مسجد الكتبية بمراكش إيذانا بمحو الإسلام وإحلال النصرانية في أرضه، وانتهت المعركة — وفي نفس اليوم لصالح الحق ولصالح المسلمين، وولي أمر المسلمين — بعد المولى عبد المالك وفي نفس اليوم — أخوه أحمد المنصور. أحمد المنصور الذي لم تفتنه ألوية النصر الخفافة. ولم تبطره نعمة الظفر. فانصرف — بعد أن أعاد الأمور إلى نصابها. إلى التعمير والبناء فأقام ملكا كبيرا وحضارة مثالية حفلت بوصفهما دواوين التاريخ وسجلاته. وتغنى بفيض عطائهما حتى الجواري وصغار الولدان. وما تزال آثارهما ومآثرهما مبعث فخر واعتزاز رصيدا قويا للمغاربة وللمسلمين عامة، إن تاريخا — وقعة وادي المخازن حلقة من حلقاته — لجدير بأن يكون له في مدارسنا وفي مراكز البحث بجامعاتنا المقام اللائق والمكانة المرموقة. وهنا يجب أن نذكر — وبإكبار وتقدير الجملة البليغة الجامعة لجلالة الملك الحسن الثاني أعز الله أمره : اقرأ تاريخ بلادك وسوف تصبح معتزا بمغربيتك مستعدا لكل التضحيات.

وبعد فما هي أسباب هذه الحرب التي هلك بها ثلاثة ملوك وخلفت الآلاف من القتلى وما لا يحصى من الجرحى والمفقودين. وهل كانت حربا صليبية شنتها المسيحية على المغرب امتدادا للحروب الصليبية التي جرت عبر التاريخ بقصد إبادة الإسلام والقضاء عليه في كل معاقله. وما هي الاستعدادات التي اتخذت لهذه الحرب. وهل كان هناك توازن بين القوتين المتحاربتين في ذلك. ثم ما هي الأسباب التي حققت النصر للجانب الأقل عددا وعدة. وما هي الآثار التي خلفتها الهزيمة على الدول الأوربية التي ساندت حملة الإجرام البرتغالي. ذلك ما سنقرأه في البحوث والمقالات التي تضمنها هذا العدد.

الاستعداد لمعركة وادي المخازن من الطرفين

بقلم الاستاذ محمد الفاسي

كان البرتغال في القرن السادس عشر من أعظم دول العالم بما استولى عليه بفضل قوته البحرية من البلاد في القارات الثلاث : أمريكا وافريقيا وآسيا. وكان أهم ما يصبو إليه ملوكه احتلال المغرب لأنهم كانوا يعتبرون أن العدو الأول الذي يجب القضاء عليه هو الاسلام وأن الباب إلى الاستيلاء على البلاد الاسلامية هو المغرب.

وكان على رأس الدولة البرتغالية في هذا العصر ملك شاب مشبع بروح العداء الإسلامي، وكان يعتبر نفسه فارسا مغوارا شجاعا وأنه في مقدوره أن يحقق ما كان يصبو إليه آباؤه من تخليص قبر المسيح على زعمهم من الهيمنة الإسلامية، وأنه لا يمكنه ذلك من جهة البحر لأسباب كثيرة وأن احتلال المغرب ثم باقي شمال افريقيا إلى البحر الأحمر هو الطريق الوحيد لتحقيق أحلامه. ثم إنه كان يرى أن مما يسهل عليه تنفيذ هذه الخطة احتلاله لكثير من أقاليم المغرب خصوصا في الشمال. وقد كان بويع هذا الملك وهو دون سبستيان وهو ابن أربع عشرة سنة (1564م). ولما بلغ العشرين استحوذت عليه فكرة الهجوم على المغرب واحتلال عاصمته فاس وتركيز العلم البرتغالي فوق مئذنة جامع القرويين. وبقي يفكر في هذا المشروع بضع سنين، وفي أحد الأيام من سنة 1574 قرر أن يذهب بنفسه لاستطلاع أحوال الناحية المحتلة من البلاد المغربية في الشمال ومحاولة خوض بعض المعارك مع المغاربة ليرى بنفسه كيف تكون الحرب. فتوجه في مراكب قليلة ومعه نحو الألفين من الجنود، ونزل بسبتة يوم 21 غشت حيث قضى ثلاثة أشهر كان يخرج أثناءها للاقاة من يجده من المغاربة في حراسة الثغور، وكانت سنه إذذاك أربعا وعشرين سنة. ورجع وهو مؤمن أن أمر الاستيلاء على المغرب سهل ميسر لمن كانت له قوته واستعداده. وتقول لنا المصادر المسيحية أنه لاقى في ما يعتزمه من هذه الحملة معارضة من مستشاريه ورجال دولته الذين كانوا يرون أن المغرب بعد مبايعة مولاي عبد الملك قد استرجع الأمن والقوة وأن الأتراك لا شك سيساعدونه إذا هجم عليه النصارى إلى نحو هذا من المثبطات عن اقتحام هذه المصاعب والمخاطرة بأشراف البرتغال وأعيانه في حرب لا شيء يضمن لهم النصر فيها، وأنا أرى أنه إن كانت لنا وثائق جدية صحيحة يصرح فيها بمثل هذه الأفكار، فإنها كلها ترجع إلى الأيام القليلة التي سبقت المعركة حيث تحقق العقلاء من حاشية دون سبستيان بأن الأمر على خلاف ما كانوا يعتقدون، وهذه المعلومات توجد في الرسائل التي كان يبعثها من المعسكر

النبيل دون خوان دي سيلبا إلى ملك اسبانيا فيليب الثاني وقد كان عينه على الملك البرتغالي، وقد نشرت في المجموعة الكبرى لمصادر تاريخ المغرب التي كانت تشرف على إصدارها جامعة محمد الخامس بواسطة القسم التاريخي التابع للخزانة العامة وهي مجموعة ثمينة تحتوي على ستة وعشرين مجلدا ضخما. أما الرأي العام بالبرتغال قبل الخروج إلى الحملة فقد كان متحمسا لهذه الحرب الصليبية مومنا بالنصر. قال المؤرخ الفرنسي كاستوني دي فوس وكان يكتب منذ اثنتين وتسعين سنة في بحث له عن البرتغاليين في المغرب : «كان رجال القصر في الاشبونة يعتبرون هذه الحرب كأنها تقريبا سياحة عسكرية وكانوا يتبجحون بتعليق الصلبان قريبا على مساجد فاس ومراكش. وكثير من نساء الطبقة العليا أبدين الرغبة في التوجه مع الحملة كأنهن سيحضرن في مسابقة الفرسان في مهرجان الخيالة. والشاعر كاموانس كان يستعد وهو ينازع الموت للتغني ببطولة هؤلاء الصليبيين الجدد الذين باركهم البابا»(1). ويقول مصدر آخر : «كنت تشاهدُ رجال البوادي يشترون الحبال ليقيدوا بها أسراهم والأشراف يبيعون أراضيهم ليشتروا بها الدروع والسروج الجميلة»(2). فالروايات التي تؤيد وجهة النظر القائلة بأن فكرة الصليبية كان لا يؤمن بها إلا الملك تريد أن تبرر الهزيمة بأنها لا ترجع إلى ضعف البرتغاليين ولا إلى قلة شجاعتهم وإنما هي راجعة لتدهور الملك وعدم الجدية في تهييء الحملة التهييء المناسب للغاية العظيمة التي كانت تراد منها. نعم قد كان لاشك كثير من العقلاء ذوي الخبرة بالشؤون العسكرية وبالسياسة العامة والذين كان لهم اطلاع كبير على أحوال المغرب يعارضون هذا المشروع الأهوج ويعتبرونه محكوما عليه بالفشل الذريع، إلا أن هؤلاء كان عددهم قليلا وكلمتهم غير مسموعة. فلما وقعت الواقعة أخذت أقلام الكاتبين والمؤرخين من البرتغاليين بإجماع تحاول محو العار الشنيع الذي حصل بهذه الهزيمة للامة البرتغالية.

ومهما يكن من أمر فإن الحادث الذي شجع نهائيا الملك دون سبستيان على اقتحام هذه المخاطر أو قل الحجة التي استند عليها أمام رأي المعارضين إن كان هناك معارضون يستطيعون أن يقفوا في وجه رغبته فهو الخيانة العظمى التي تلطخ بها محمد المسلوخ. وذلك أنه بعدما هزمه عمه الملك مولاي عبد الملك التجأ إلى بادس عند الإسبان وأقام بها مدة ثم توجه أولا عند ملك إسبانيا فليبي الثاني وحاول إقناعه بمده بالمعونة العسكرية لاسترجاع ملكه. فلم يجد عنده أذنا صاغية ولم يرد هذا الملك أن يتورط في حرب ربما جلبت له هجوما من الأتراك فرفض معونته وسفه رأيه. فاتجه إذذاك نحو دون سبستيان واستغاث به وصور له الحالة بالمغرب على غير صورتها مدعيا أن له أنصارا كثيرين والتزم أن يعطيه كل الشواطئ ويأخذ هو داخل البلاد فقط بعد الانتصار المزعوم. فلم يكن دون سبستيان ينتظر سوى مثل هذه المصادفة المواتية لآماله والمساعدة على تحقيق أحلامه ليقرر نهائيا القيام بالحملة الصليبية الكبرى التي كانت مستحوذة على لبه. إلا أنه أراد قبل الشروع فيها أن يحاول إقناع خاله فليبي مرة أخرى فوجه له السفراء والرسائل يبين له فيها ما كان سبق أن شرحه له مع زيادة العوامل الجديدة التي ترجع لاستغاثة المسلوخ به. فلم يقبل الملك فليبي الثاني شيئا من ذلك إلا أنه وعده بتوجيه سبعة آلاف من الجنود الإسبان والطليان والألمان لإعانته بدون أن تشارك دولته رسميا في الحملة.

وفي هذه الأثناء بلغت هذه الأخبار إلى مولاي عبد الملك وقد كان ملكا يحب وطنه ولا يسعى في تعريضه لحرب ربما كانت القاضية رغم كونه لم يكن يستهين لا بقوته وشجاعته ولا باستعداد الشعب المغربي للاستماتة في سبيل دينه ووطنه خصوصا وأن الحركة الدينية الجزولية

(1) H. Castonnet des Fosses, Les Portugais au Maroc, Paris 1886, p. 28 :

(2) J. et J. Taraud, le Roi vierge in les œuvres libres, 1950 nº 44 b. 14

العتيدة كانت في جانبه مع رئيسها أبي المحاسن يوسف الفاسي. وكان منذ مبايعته يستعد لمقابلة النصارى والعمل على إبعادهم عن البلاد وتطهيرها من وصمة احتلالهم لها. رغم كل هذا فإنه قام بمحاولة لتثبيت دعائم السلام لا نعرف لها مثيلا في التاريخ، ولو كانت جوائز السلام تمنح في ذلك العصر لاستحق عليها أكبر جائزة من هذا القبيل. وذلك أنه وجه رسالة للملك دون سبستيان أثنى عليها كل المؤرخين الأجانب من الذين لا يكتبون تحت الدوافع الاستعمارية الصليبية يقول له فيها : «إن ما تعتزم من محاربتي في قعر داري ظلم وتعد غير معقولين وأنا لا أضمر لك شرا ولم أقم بشيء ضدك فكيف تبيح لنفسك أن تزيل لي ما هو حقي وتعطيه لشخص آخر مقابل وعود خلابة لا يستطيع أن يفي لك بها مادمت حيا. إنك تأتي لتطردني من مملكتي وإنك بكل ما تملك وبما يوجد في منالك لن تقدر على ذلك. ولا تظن أن الجبن هو الذي يملي علي ما أقوله لك. فإن فعلت فإنك تعرض نفسك للهلاك وإنني مستعد للتفاهم معك راسا لراس في المحل الذي تريده وإنني أفعل كل هذا سعيا في عدم هلاكك المحقق عندي. ولا يملي علي هذه العواطف إلا محبتي للعدل. وأزيد أنني أقبل أن أتحاكم معك لدى محكمتك التي لا تزيل شيئا لأحد ظلما وعدوانا لتعطيه لغيره وأنا أقبل حكمها مسبقا... وإني أشهد الله على ما أقول وأعلم أنك شاب لا تجربة لك وأن لك في حاشيتك نبلاء يشيرون عليك بآراء فاشلة.»(1)

هذا موجز لهذه الرسالة الفذة من نوعها والتي إن دلت على شيء إنما تدل على سمو روح مولاي عبد المالك ودهائه السياسي إذ جعل دون سبستيان أمام مسؤليته من جهة وقدم إنذارا يجعل موقفه قويا في الميدان الدولي فيحجم عن المشاركة في هذه الحرب الصليبية من كانت تسول له نفسه الإقدام على ذلك. وقد كان قدم له من قبل رسالة أخرى ولم يجبه عنها وكذلك لم يقع لهذه الرسالة الثانية أي أثر بل تمادى دون سبستيان في الاستعداد للحرب وتجنيد الجنود وتهييء الأسلحة والعتاد والأقوات والبهائم وكل ما تحتاج إليه حملة يقصد منها القضاء على مملكة عظيمة بل ممالك واسعة ودين متمكن من نفوس المؤمنين به وحضارة بكل معالمها.

ولما تم له كل ما يريد واجتمع له من الجنود المشاة والفرسان عشرات الآلاف تهيأ لعبور البحر نحو المغرب. وهنا ينبغي أن ننبه إلى أن الروايات سواء منها المغربية أو الاوربية تختلف اختلافا كبيرا في عدد الجنود والسفن والمدافع والقتلى والأسرى من البرتغاليين وفي عدد المجاهدين والمدافع والقتلى من المسلمين.

فالأفراني عن ابن القاضي يجعل عدد الجنود البرتغاليين 125.000 مع 300 من أصحاب محمد المسلوخ و200 من المدافع وذكر الأفراني أنه لم يشارك في القتال من هذا العدد سوى مائة ألف وبقي 25.000 منهم في السفن.

وأبو رأس المعسكري يقول ان عدد الجنود البرتغاليين كان 120.000 والروايات المسيحية عن عدد البرتغاليين ومساعديهم تتراوح بين 13.000 و30.000 ومن السفن ما بين 1.000 و13.000 من بينها اثنا عشر مركبا حربيا كبيرا والمدافع ما بين 26 و36.

وكان خروج السفن الصليبية من الاشبونة يوم 24 يونيه سنة 1578، وقصدت أولا «لاكوس»، مرفأ يبعد عن العاصمة بمائتي كيلومتر وأقامت هناك أربعة أيام ثم تحركت نحو قادس حيث وصلت يوم 29 من الشهر المذكور وأقامت بها أسبوعا كاملا، ومن قادس أبحرت قاصدة مدينة طنجة فأرست السفن بمينائها يوم ثامن يوليه. وكان محمد المسلوخ قد مكن البرتغاليين من مدينة أصيلة قبل إبعاده عن الملك. فأمر الملك دون سبستيان

1) هذه الرسالة نشر نص ترجمتها إلى الايطالية في مجموعة «مصادر تاريخ المغرب لهانرى دي كاسترج آمن وثائق فرانسا ص 383 ـ 387

سفنه المشحونة بالعساكر ومعدات الحرب بالتوجه إلى أصيلة وبقي هو يوما بطنجة ثم لحق بهم يوم عاشر يوليه.

ولنرجع إلى مولاي عبد المالك وقد كان في هذه الأثناء بمراكش ينظم أمر مملكته ويستعد لمواجهة الخطر البرتغالي. فإنه بعد أن تيقن أن لا مفر من خوض المعركة مع هؤلاء الظالمين صمم العزم على استنفاذ كل ما يملك من مواهب ومن قوة لكسب النصر. فعمد زيادة على الاستعدادات اللازمة لها الملجوء إلى الدهاء والحيلة الحربية. وقد كان يعرف نفسية الملك البرتغالي الغرير واتصافه بأخلاق الفرسان وتشبثه بمظاهر الشرف والفتوة، وقد كان يعتبر نفسه المثل الأعلى للفارس الشجاع الشريف. فكتب له حسب ما يرويه المؤرخون المغازبة عندما بلغه خبر نزوله بأصيلة يقول له إنه ليس من الشجاعة ولا من روح الفروسية أن تنقض على سكان القرى والمدن التي في طريقك وهم عزل من كل سلاح ولا تنتظر أن يقابلك أمثالك من المحاربين فإن كنت نصرانيا صادقا فتريث ريثما أقصدك. فلما بلغه هذا الكتاب أشار عليه رجاله ومحمد المسلوخ أن يضرب به عرض الحائط وأنه ينطوي على مكيدة والأوْلى أن يتوجه حينا إلى احتلال العرائش ثم القصر الكبير. ولكنه أبى بشمم أن يعرض شرف سمعته إلى هذه الوصمة الشنعاء فلم يتحرك من أصيلة وقضي بها 19 يوما.

إن خبر هذه الرسالة لا تتعرض له الروايات المسيحية وإنما الذي أجمع عليه مؤرخوهم أن دون سبستيان كان مترددا بين التوجه على طريق البحر لاحتلال العرائش وقصدها على طريق البر. فعقد بأصيلة مجلسا حربيا درست فيه الطريقتان وكان الأكثرون يؤيدون وجهة النظر الأولى ومن بينهم المسلوخ، إلا أن الملك ارتأى أن تكون المعركة برية حتي يمكنه أن يخوض غمارها ويظهر شجاعته، وأصر على رأيه فتعين إذذاك الخروج إلى مواجهة الجيوش المغربية على طريق البر. وهنا تبقى نقطة استفهام عند المؤرخين الغربيين وهي لماذا تأخر دون سبستيان كل هذه المدة بأصيلة ولم يقصد في الحين القصر الكبير. وإن الرواية المغربية تحل هذا الغموض وتجيب عن هذا السؤال. فإن دون سبستيان كان يرى أن شرفه لا يبيح له أن يستولي على بلاد عدوه بدون قتال وهو من هو شهامة وعلو نفس وشمما، ولعل دون سبستيان كتم خبر الرسالة عن خواصه حتي لا يسفهوا رأيه. وهكذا نجحت خطة مولاي عبد المالك في تيسير الوقت الكافي لإتمام استعداداته وحشد الجنود والمقاتلة من كل أنحاء المغرب. وقد كان لرجال الطريقة الجزولية من أتباع الشيخ أبي المحاسن يوسف الفاسي وهم أغلبية الشعب المغربي إذذاك دور مهم إذ قام زعماؤهم استجابة لدعوة شيخهم بدعاية واسعة النطاق للتطوع والجهاد في سبيل الله. واجتمع لمولاي عبد المالك نحو المائة ألف من المقاتلين فيهم الجنود المنظمة وفيهم المتطوعة. ومن بينهم أكثر من ثلاثين ألفا من الفرسان وإن كانت بعض الروايات المسيحية تبلغ عددهم إلى الستين ألفا.

وأخذ هذا الجيش العرمرم يطوي المراحل وهو يزيد كثرة بما ينضم إليه من المتطوعة أثناء الطريق، وقد أمر مولاي عبد المالك أخاه وخليفته على فاس أحمد المنصور أن يسبقه إلى القصر الكبير بجيوشه من رماة أهل فاس وكانوا من أشجع عناصر الجيش المغربي. وقد كانت مدينة القصر الكبير المركز الرئيسي في المغرب للحركة الجزولية وبها كان يسكن الشيخ أبو المحاسن، ونظرا كذلك لقربها من المراكز البرتغالية اتخذها مولاي عبد المالك مقرا للقيادة العليا لتسيير هذه الحرب.

ولما وصل مولاي عبد المالك إلى نواحي القصر الكبير واجتمع مع رؤساء جيشه وأعيان دولته وزعماء الجزولية وعلى رأسهم الشيخ أبو المحاسن يوسف الفاسي وتدارسوا الحالة واطلعوا على أخبار النصارى وقد كان له عين في جيش دون سبستيان انضم إلى الحملة في مرفأ لاكوس وكان يوجه له التقارير السرية، بعد كل هذا فكر الملك العبقري في حيلة ثانية يحقق بها النصر فكتب حسب الرواية المغربية رسالة لدون سبستيان يقول له فيها : «إنني

قطعت للمجيء إليك ست عشرة مرحلة فهلا قطعت أنت مرحلة واحدة لملاقاتي». وهنا كذلك نرى هذه النقطة موضوع نقاش بين الملك وحاشيته حسب المؤرخين الأوربيين. فالملك كان يرى أن يخرج إلى محاربة المسلمين في القصر الكبير، وحاشيته وبالخصوص محمد المسلوخ، كانوا يشيرون بالبقاء في أصيلة حتى تصل الجيوش المغربية. ولكنه مرة أخرى أصر على رأيه ووقع في الشبكة التي نصبها له دهاء مولاي عبد المالك. وذلك أن الغاية التي كان يتوخاها الملك السعدي هي أن يجره إلى بسيط ناحية القصر في محل تكثر به الأنهار إذ وادي لكوس الذي ينصب في العرائش يمده من الضفة اليمنى وادي المخازن وهذا الأخير يمده من الضفة اليسرى وادي وارور. وهكذا إذا قدر الله النصر للمسلمين وحاول الأعداء الفرار لا يجدون أمامهم مخرجا وحتى إذا فرضنا أنهم استطاعوا أن يتجاوزوا كل هذه الصعاب فإنهم يجدون البحر من ناحية العرائش ولا يمكن أن ينقذهم مدد بخلاف لو أنهم بقوا في أصيلة ووقع انهزامهم فإن السفن الراسية بها كانت مستعدة لنقلهم فيسلموا بالأقل من الأسر. وهذا ما كان يشرحه لدون سبستيان مستشاروه ولكن شوقه للحرب الحقيقية في متسع حيث يمكنه أن يجول ويصول مع نعرته الشرفية الصبيانية جعلته يرفض الاستماع إلى نصائحهم. وأمر يوم الثلاثاء 29 يوليه بالإقلاع من أصيلة قاصدا القصر الكبير. وهكذا تم لمولاي عبد المالك مرة ثانية ما أراد. ونحن نراه حسب هذه الروايات يسير هذه الحرب كيف يشاء وما ذاك إلا لما خصه الله به من مواهب مع تجاربه الحربية السابقة في ميادين متعددة بالمغرب وخارجه ومع ما كان يقدم له المشايخ من نصائح وإرشادات.

وعسكر الجيش في اليوم الأول من خروجه بوادي الرحي وتسميه المصادر الأوروبية أي الأرحية. وفي الغد أقلع ونزل بالمنارة حيث أقام يومين وقد لحق به هناك القبطان ألدانا الإسباني ومعه خمسمائة من القشتاليين.

ويوم الجمعة فاتح غشت عسكر الجيش في ثلاثاء ريسانة. ويوم السبت ثاني غشت نزل بمحل يدعى برقين على كدى وفي سفح هضاب هناك من جهة الضفة اليمنى لوادي المخازن. ومن أعالي تلك الهضاب شاهد البرتغاليون طلائع جيش المسلمين متجهة نحوهم في بسائط القصر الكبير ما بين وادي لكوس ووادي وارور. فأمر دون سبستيان جيشه بقطع وادي المخازن في اليوم الموالي والتخييم على ضفته اليسرى في مثلث تتكون زاويته الغربية من التقاء نهر وارور ووادي المخازن.

وقد وصلت كذلك الجيوش المغربية إلى هذا المثلث ودقت الخيام واستعد الفريقان لخوض الحرب في صبيحة يوم الإثنين متم جمادى الثانية سنة 986 أي 4 غشت سنة 1578.

هذا اليوم التاريخي الأغر الذي أخلص فيه المغاربة لدينهم ولوطنهم ولملكهم المجاهد العظيم مولاي عبد المالك وهزموا فيه الجيش البرتغالي العتيد الذي كان دوخ العالم شرقا وغربا وأسس أمبراطورية كانت قبل أمبراطورية بريطانيا العظمى لا تغرب الشمس عن علمها. هذا اليوم الذي شبهه المؤرخون بيوم غزوة بدر لأنه أوقف الطغيان الصليبي وقضي على أحلام التوسع المسيحي كما قضت غزوة بدر على الشرك والمشركين وحققت انتصار كلمة الحق ودين الرحمة والأخوة والكرامة الإنسانية، في هذا اليوم صرع مع دون سبستيان الظلم والتعدي والتعصب المقيت كما صرعت مع محمد المسلوخ الخيانة والرذالة وتضحية مصالح الوطن والمواطنين في سبيل الأطماع الشخصية والتعلق بأسباب الدنيا الفانية. وإن الاحتفال بهذا اليوم ليس عداء لأحد ولا هو تعبير عن وطنية ضيقة وإنما هو تخليد لذكرى جهاد شريف ونضال عن حق وتمجيد لأبطال حققوا لبلادهم بشجاعتهم وإيمانهم استمرار وجودها وعزتها وكرامتها.

محمد الفاسي

نهاية الوجود البرتغالي والصليبية بالمغرب

بقلم الاستاذ عبد العزيز بنعبد الله

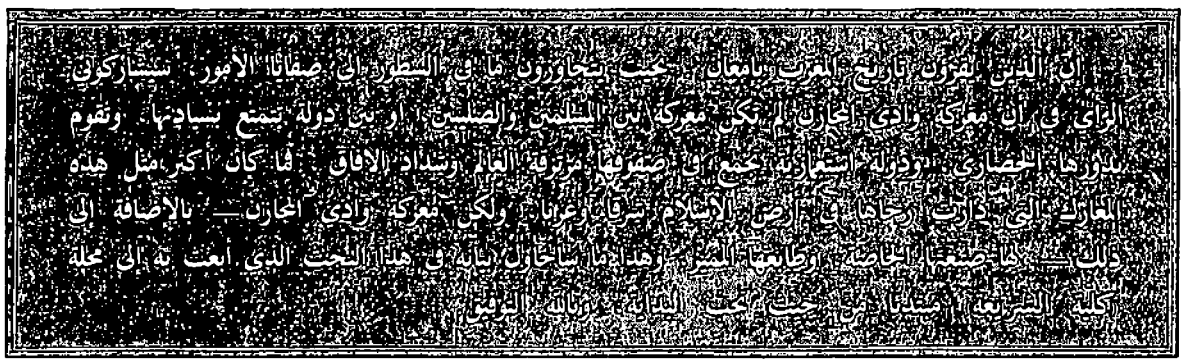

تمخضت الحملة الصليبية عن وقوع المغرب في منطقة نفوذ البرتغاليين كرد فعل لاحتلال المغاربة للأندلس طوال ثلاثمائة سنة وحملات القراصنة الذين اتخذوا من بعض المراسي المغربية ملجأ لأساطيلهم. وقد كانت الرغبة في فصل النصريين عن العدوة الجنوبية تمهيدا لنفيهم من بواعث هذا الاحتلال الذي فتح أيضا منافذ اقتصادية للبرتغاليين باستغلال قمح وأصواف وخيول مناطق الجنوب الثرية. وكانت قلعة سانطا كروزا بأكادير قاعدة برتغالية في المحيط الأطلنطيكي، وقد استغرق البرتغاليون نحوا من ثلاثة أرباع قرن في احتلال مراسي الشمال إلى نهر سبو وما يقاربها في ضم مراسي الجنوب من مصب أم الربيع إلى السوس، وبذلك قبضوا على زمام معظم المرافئ المغربية (عدا سلا وبادس) التي استحالت إلى حصون تحت ضغط الغارات الوطنية. وأقيمت أسقفيات كاثوليكية في سبتة وطنجة وآسفي ولكن هذا الهيكل قد تضعضع بسبب الانتفاضات الشعبية التي ساندت تطوان والشاون والعرائش والقصر الكبير غير أن تخاذل بعض القبائل في الجنوب فسح المجال مؤقتا لحماية برتغالية فعلية ونفوذ اقتصادي خطير من السوس إلى درعة ومن آسفي إلى الرحامنة وأرباض مراكش، مما عزز ثورة السعديين منذ عام 915هـ بانضمام أمراء هنتانة واحتلال مراكش 930هـ) حيث حول أبو عبد الله البرتغالي مواصلة تطويق أبي العباس الأعرج في المدينة، ولكنه فوجئ بثورة في الشمال فعاد إلى فاس وتوفي بها حوالي 932هـ وولي بعده أخوه أبو حسون الذي ما لبث أن خلفه أحمد بن أخيه محمد البرتغالي. وتولى الملك ببيعة أهل فاس (932هـ) وقد عمل أبو العباس على مهادنة كل من البرتغاليين في الهبط والسعديين في الجنوب بعد وقعة إنماي قرب مراكش (935هـ). ولكن الجماهير ظلت في

عراك عنيف مع المسيحيين تبلور في وقائع منها الغزوة التي أججها قرب أصيلة القائد عبد الواحد العروسي (940ه)، وكذلك في الجنوب حيث انبرى الأعرج السعدي من جديد لمجابهة أحمد الوطاسي في أبي عقبة بوادي العبيد بعد أن عقد الوطاسيون الصلح مع البرتغاليين لثلاث سنوات في آسفي والجديدة وأزمور. وقد تمخضت انتفاضة الجماهير في أعقاب السعديين عن انهزام أبي العباس الوطاسي (943ه)، وتوالت الأحداث فانتزع محمد الشيخ الملك من أخيه الأعرج وزحف نحو الشمال فاحتل مكناسة (955هـ) ثم فاسا في السنة التالية، واعتقل الامير الوطاسي مع فلول من قومه نقلوا إلى الجنوب بينما فر أبو حسون إلى الجزائر لاجئا عند الأتراك الذين كان نفوذهم قد بدأ يمتد على طول السواحل الشرقية للبحر المتوسط، فساعدوه على استرجاع فاس ولكن محمدا السعدي ما فتىء أن استنفر الحشود العارمة في نفس السنة فهاجم المدينة وقتل أبا حسون (961ه)، فكان موته نهاية سلسلةمن المآسي انقرضت بها الدولة المرينية كما انهارت خلالها معالم الفردوس المفقود.

وكان لسقوط الأندلس وغزو البرتغاليين والإسبان لسواحل افريقيا الشمالية رد فعل قوي في نفوس الجماهير التي انتفضت في الحواضر والبوادي للجهاد في معركة صليبية عنيفة اتخذت المغرب مسرحا لها، وقد أذكى هذا الاعتداء الروح العسكرية وبغض الأجنبي المغير وتبطنت هذه الوجهة الساذجة باتجاه صوفي جديد نما وترعرع ضمن وحدة شعبية شاملة قاد فورتها العلماء والصوفية والأشراف، وقد أصبح أقطاب التصوف في هذه الفترة جهابذة العلوم والفنون، وستتبلور الزعامة العلمية خلال القرن الحادي عشر في ثلاثة من قادة الصوفية(1) وانضاف إلى ازدهار الثقافة الإسلامية إشعاع روحي جعل من الأمة الواعية كتلة متراصة في وجه العدو.

وفي هذا الخضم العارم انبرى السعديون لقيادة الثورة تحت شارة الانتساب لآل البيت، وكان البرتغاليون قد نفذوا إلى السوس حيث انتشرت الفوضي لانشغال الوطاسيين بالجهاد في الشمال، فبايع الناس محمد القائم بتيدسي قرب تارودانت (916ه)، وتأجج العراك ضد المسيحيين في حاحة والشياظمة وعبدة حيث اصطدم السعديون ببحيى بن تافوت حليف البرتغاليين بآسفي فانكسروا أول الأمر ولكن تدخل أحمد الأعرج أنقذ الموقف فلجأ البرتغاليون إلى جحورهم بالمساء واستتب نفوذ الأمير عقب وفاة والده (923ه) فشمل مراكش اثر درعة والسوس بعد القضاء على الناصر بن شنتوف عامل المدينة، وكان الأعرج قد تولى ولاية العهد (918ه)، وظل السعديون يواصلون الجهاد إلى أن زحف على مراكش فانهزم في التحام شديد بتادلا (942ه)، واتسعت شبكة المملكة السعدية في الجنوب، ولكن التاريخ أبى إلا أن يعيد نفسه، فاختلف الأخوان الأعرج ومحمد الشيخ المهدي الوزير المستخلف بالسوس، فاستقل هذا بالملك (946ه) وزج بأخيه في غياهب السجن، واكتمل تحرير الثغور الجنوبية باحتلال فونتي (947ه) واختطاط مرساها (أكادير) ثم الدخول إلى آسفي وأزمور (948ه) اللتين نزح عنهما البرتغاليون، وكذلك إخضاع مراكش الحيرى التي ظلت متأرجحة بين السعديين والوطاسيين.

وفي هذه الفترة وقعت مهادنة بين الوطاسيين والسعديين (942ـــ955ه)استغلها هؤلاء لتعزيز تحالفهم مع صنهاجة الدلائيين بالاطلس الأوسط وأمراء هنتاتة بالأطلس الكبير، وبعض صوفية الريف الذين خذلهم الوطاسيون في حركة الجهاد ضد البرتغاليين، وقد ظهر السعديون بمظهر أبطال الجهاد الأشاوس وذاع صيتهم في طول البلاد وعرضها فأحبهم الناس.

وقد حاول خلفه عبد الله الغالب عند مقتل والده (عام 965هـ ـــ 1557م) الزحف ضد البرتغاليين في البريجة (الجديدة أو منزغان) في نفس السنة بقيادة ولده

1) هم حسب نشر المثاني السادة محمد بن ناصر رئيس زاوية درعة ومحمد بن أبي بكر المجاطي رئيس زاوية الدلاء وعبد القادر الفاسي صاحب زاوية المخفية (راجع كتابنا معطيات الحضارة ج . 1 ص 156)

المسلوخ فَمُنِيَ الحُصار بالفشل، وبعد وفاة الغالب تولى ولي عهده محمد المتوكل (981هـ—1574م).

وقد واجه من اعتلائه العرش مشكلة خطيرة هي وجود عمه عبد الملك وأحمد في القسطنطينية لاجئين عند السلطان سليم يستحثانه لإمدادهما بالجيش والعتاد لاعتلاء أريكة المغرب الأقصى.

وقد امتاز مولاي عبد الملك بأصالة في الرأي نتجت عن تقلباته في الخارج واحتكاكه بشتى الحضارات التي كانت تتفاعل إذذاك في الأمبراطورية العثمانية حيث أجاد الإسبانية والإيطالية والتركية.

وبعد مبايعته بفاس اتجه نحو مراكش في جيش جديد تعزز قوامه الفاسي والأندلسي بأتراك وجزائريين (زواوة) وعرب واصطدم الأميران في وادي شراط فانهزم المتوكل وسار الأمير أحمد في أعقابه إلى مراكش فانحاز إلى الأطلس بينما دخل أبو العباس إلى المدينة وتبعه أبو مروان لأخذ البيعة (984هـ) ثم استخلف أخاه بفاس وكلفه بتجهيز العرائش لمواجهة حركة البرتغاليين بأصيلا، وتعقب أبو مروان المتوكل في سلسلة من الانتصارات إلى أن يئس فتوغل في شعاب الأطلس نحو بادس وطنجة لاستصراخ البرتغاليين حيث وصل إلى اشبونة فتطارح على ملكها الشاب دون سبستيان الذي كانت نفسه الطموح تحدثه بغزو المغرب في حملات صليبية جديدة، وحسب الأمير المغرور الفرصة سانحة فاهتبلها رغم نصح رجال الدولة بالعدول عن هذه المغامرة الزائفة، وقد سبق له أن زار سبتة في السنة التي اعتلى المتوكل أريكة العرش بدعوى الصيد في الأرباض، كما خاض معركة في حوز طنجة ضد كتيبة من فرسان السلطان آنذاك، واشترط سبستيان مقابل الإعانة امتلاك أصيلا وتبعية المملكة المغربية للبرتغال، وتنافس أبو مروان لإحباط مسعى ابن أخيه فاقترح على ما قيل التنازل عن ثغر مغربي تختاره اشبونة مع مقاطعة تبلغ مساحتها ثلاث عشرة مرحلة حول الجديدة وسبتة وغيرهما، غير أن الحشود(1) البرتغالية كانت قد تجمعت في طنجة وأصيلا (ربيع الثاني عام 986هـ) وَبَرَّرَ المتوكل هذه الحملة الصليبية على المغرب وفتح أبواب أصيلا للمسيحيين — وكانوا قد جلوا عنها أيام محمد الشيخ — بتقاعس المسلمين عن نصرته فأجابه العلماء والأجناد برسالة حملوه فيها تبعة الفرار من المسؤولية والتزو على العرش الذي عهد محمد الشيخ به للأكبر فالأكبر تبعا لتقاليد الملك العضود في صدر الإسلام، وسار الأجناد البرتغاليون في حركة بطيئة بعرباتهم ومعداتهم الثقيلة فوصلوا إلى أرباض القصر الكبير في ظرف زهاء عشرة أيام، واستنفر أبو مروان في هذه الأثناء جيش فاس بقيادة أخيه لمواجهة هذا الزحف الأجنبي الذي نصح المتوكل تعزيزه باحتلال تطوان والعرائش للاستعانة سلفا بقبائلها، ولكن أبا مروان استعجل سبستيان بالتحدي(2) فعبر وادي المخازن وعسكر قبالته وبادر أبو مروان غب وصوله بنسف قنطرته فانحبس البرتغاليون بين نهرين وتعذر عليهم كل تراجع إلى الخلف لانعدام المشاريع في الوادي. وانتظم الرجالة المسيحيون ضمن مربع قبعت في قلبه قوافل عربات المؤن والذخيرة، ووقف الرماة في الطليعة والفرسان ميمنة وميسرة، وواجههم المسلمون في نفس النسق في شكل هلال مسرح الأجنحة للانقضاض من الجوانب عند الاقتضاء. وبدأت المعركة في الهجيرة (متم جمادى الأولى عام 986هـ—4 غشت 1578م) وأشعة الشمس تبهر عيون العدو ولهيبها يلفح وجههم وأسنة الرماح وقذائف الأنفاض تهددهم من أمام والمياه الزاخرة من خلف،

---

1) بلغ عدد الجنود البرتغالية 125.000 حسب نزهة الحادي والمنتقي المقصور و 60.000 حسب الذخيرة السنية ونحو 200 مدفع أما المراجع الأجنبية فإنها تتحدث عن 14.000 راجل و 2000 فارس و 36 مدفعا مقابل 50.000 راجل في الجيش المغربي و 22.000 فارس معظمهم أعراب من الخلط وغيرهم و 1.500 من الرماة و 20 مدفعا.

2) تقول النزهة بأن أبا مروان كتب رسالة إلى الأمير البرتغالي يستفز نخونه للمجيء إلى وادي المخازن وكانت مكيدة من الخليفة السعدي.

وسارع جيش أبي العباس إلى الهجوم فانقضت ميمنته على مؤخرة العدو بينما اتجهت الميسرة ضد الرماة فتهالك وانحازت الفلول الفارة فغرقت في اليم وفي ضمنها سبستيان وللمتوكل ولفظ أبو مروان نفسه الأخير بعد استعصاء مرضه فسلخت جثة المتوكل وحشيت تبنا وطيف بها في المدن، وسلمت أشلاء الأمير البرتغالي من طرف الأمير أبي العباس إلى ذويه ونقل رفات أبي مروان الشهيد إلى مقبرة الأسرة بمراكش وبويع أحمد خليفة، فخف للقبض على زمام الأمر بعد استتباب النصر وإعلان موت السلطان بينما تسارعت الفلول المهزومة لاجئة لأصيلا حيث بقي الأسطول رابضا.

وإذا كانت هذه المعركة الفاصلة فترة عارضة في تاريخ الصراع بين المسيحيين والإسلام — كما يقول طيراس — فإنها كانت انتفاضة شعبية ضد الصليبية المعتدية، أنزلت الضربة الأخيرة بالطموح البرتغالي وفككت أوصال دولة البرتغال لأن دون سبستيان مات بدون وارث فخلفه عمه فيليب الثاني ملك اسبانيا التي اندمجت فيها البرتغال أزيد من ستين سنة، ولكن الأساطير انبثقت لتحيط هذا الجانب أو ذاك بهالة من القداسة ربما كان الكثير منها بعيدا كل البعد عن الواقع الذي لم يكن أكثر من معركة قضت على الوجود البرتغالي بالمغرب كما قضت (وقعة طريف) البسيطة العادية على الوجود المريني في الأندلس، ولكن صدمتها كانت من مظاهر عناية الله بالدولة الناشئة التي خطبت ودها الدول العظمى لأن هزيمة دولة استعمارية كالدولة البرتغالية لم يكن بالشيء الهين ولا بالشيء الذي يمر دون أن يثير إعجاب العالم مهما تكن حقيقة الأوضاع والملابسات وأشع هذا الانتصار ففتح عهدا جديدا في علائق النصرانية والإسلام.

*

وقعة وادي المخازن، أخت بدر الكبرى ... !

بقلم الاستاذ سعيد أعراب

في تاريخ الإسلام مواقع حاسمة، كان لها ما بعدها ؛ ومن أشهرها — بالغرب الإسلامي — موقعة وادي المخازن، ويشبهها بعض(1) المؤرخين بغزوة بدر الكبرى، فكلتاهما :

1 — وقعت بواد سميت به فيما بعد.

2 — وكانت الحد الفاصل بين الوثنية أو الصليبية والإسلام.

وفي كلتيهما :

3 — كان النصر للفئة القليلة على الفئة الكثيرة(2).

4 — حارب المسلمون إخوتهم الذين كانوا إلى جانب عدوهم.

5 — لم يؤسر من السلمين — في الموقعتين — ولو واحد.

6 — اختلاف المسلمين حول الغنيمة والأسلاب.

7 — تشابه أسباب النصر.

ومن هنا جاءت تسمية وقعة وادي المخازن بغزوة بدر الكبرى، ولذا آثرت أن أجعله عنوانا للموضوع.

وفي هذا الإطار، سأتحدث عن هذه الموقعة، وما كان لها من نتائج وآثار...

صراع بين الصليبية والإسلام :

منذ أن بدأ ظل الإسلام يتقلص في شبه الجزيرة الايبيرية—والصليبية تواصل زحفها على أقطار المغرب، وشمال افريقية بعامة ؛ بدافع الحقد الأسود ! وقد انعقد تحالف صليبي — باركه البابا الإسكندر السادس — بين جارتي المغرب : إسبانيا والبرتغال، على سحق المغرب (قلعة الإسلام)، ومحوه من خريطة الوجود.

وكان لجان الأول — مؤسس الدولة البرتغالية — مطامح لا حد لها، وقد دشن حملته الصليبية باحتلال سبتة (818 —1415)، ثم القصر الصغير (863—1458)، وطنجة (869—1464)، وأنفا

(1) — أشار إلى ذلك ابن القاضي في (المتنى المقصور) ، انظر .الاستقصا ج 81/5

2) — حسب الرواية الاسلامية — كما يأتي بعد.

(الدار البيضاء) (872—1467)، وأصيلا (876—1471)، والبريجة (الجديدة) (907—1502)، والعرائش (910—1504)، وأكدير (911—1505)، وآسفي (912—1506)، وأزمور (914—1508)، والمعمورة (المهدية) (920— 1505)

ضابط برتغالي كبير يقول : إن عدونا الأول هو الإسلام

ولنعرف مدى حقد الصليبية على الإسلام، نورد ما يقوله ضابط برتغالي كبير في معرض كلامه على غزو سبتة

«...كان شباب البرتغال يتحرقون على القتال...ولكن ضد من؟ أين يجدون العدو؟ إذ أننا من جهة قد عقدنا الصلح مع قشتالة، ومن جهة أخرى يواجهنا البحر ؛ ولكن بمقتضى تقاليدنا وديننا ومصلحتنا، فإن العدو لا يزال هو المسلم ؛ فإذا كان قد التجأ إلى ما وراء البحار، فيجب ان نذهب للبحث عليه هناك، يجب أن نطارد الوحش من مكمنه». ويختم كلامه بقوله : «...وهكذا، في الوقت الذي ضعفت فيه الروح الصليبية في كل أوربا، فإنها أخذت تنتعش بالبرتغال(1)...».

رد الفعل من المغاربة :

ورغم احتلال البرتغاليين لأكثر شواطئ المغرب، فإنهم لم يستطيعوا التوغل داخل البلاد، لأن رد الفعل من المغاربة كان قويا، وقد أذكت هذه الحملات الصليبية روح النضال في سائر طبقات الشعب، وساعد على ذلك قيام دولة السعديين، فساندت الحركة الجهادية، وجعلت مهمتها تحرير المغرب من النفوذ الأجنبي، وتوحيد البلاد ؛ وهكذا حرر السعديون أكدير سنة (948—1541)، وكان لهذا النصر صداه البعيد ؛ ثم تلته انتصارات أخرى، اضطر معها البرتغاليون لإخلاء آسفي سنة (952—1545)، ثم أصيلا (956—1549)، والقصرُ الصغير (957—1550)، ولم يبق بيد البرتغال إلا طنجة وسبتة في الشمال، والجديدة في الجنوب.

حملة دعائية لسياسة التوسع بأشبونة :

ورغم هذه الانهزامات المتتالية، والاندحاراتُ الساحقة، التي مني بها الجنود البرتغاليون، فقد حاول الرهبان والعسكريون الاستعماريون أن يغطوا عليها بغربال مكشوف. فنظموا حملة دعائية لسياسة التوسع. وأشادوا ببطولة البرتغالي في هجوماته على الشواطئ المغربية، وصادف انعقاد المؤتمر المسيحي بمدينة طرانط، فنوه — بدوره — بالانتصارات التي سجلها البرتغاليون في حروبهم مع المغرب، مما زاد في غرور شباب البرتغال، وضاعف من حماسه لإعادة الكرة مرة أخرى.

البرتغال تخطط لحرب صليبية شاملة على المغرب :

وكان على عرش الأمبراطورية البرتغالية — الملك دون سبستيان — وهو شاب غر، وجد نفسه على رأس أعظم دولة في ذلك العصر، فكان يحلم بامتلاك الدنيا كلها. واحتلال كل أراضي الإسلام، والقضاء عليه نهائيا ؛ فجعل يخطط لحرب صليبية شاملة على المغرب، فاتصل بخاله ملك إسبانيا فليب الثاني، يدعوه للمشاركة فيها، كما دعا سائر الممالك المسيحية ؛ لكن خاله حذره مغبة هذه المغامرة الجريئة، كما عارضه كثير من مستشاريه ورجال دولته.

المغرب يعيش اضطرابات داخلية :

وكان المغرب يعيش — لهذا العهد — اضطرابات داخلية، وحروب دامية ؛ فما أن توفي أبو عبد الله الغالب 982 — 1574)، وبويع لولده محمد المتوكل حتى اختلت الأوضاع، وسادت الفوضي والاضطرابات ؛ فقامت حروب مروعة بين المتوكل وعمه أبي مروان عبد الملك المعتصم. وفي النهاية تغلب هذا الأخير، يعززه

(1) — أنظر فاسكو دي كارافالوا — السيطرة البرتغالية بالمغرب (1415 — 1769) ط س ب لشبونة 1936 — ص 15.

في ذلك العثمانيون بالجيش والعتاد، وكان ساعده الأيمن أخوه أبو العباس المعروف بعد بالمنصور. فالتجأ المتوكل إلى إسبانيا، ثم إلى أشبونة — طالبا النجدة والعون — فصادف هوى في نفس الملك البرتغالي دون سبستيان، واهتبلها فرصة لتنفيذ مخططه الصليبي الذي أعد له كل شيء، واستجاب لدعوته كثير من الأمم المسيحية، وباركها البابا، وانهالت عليه الإمدادات بالرجال والعتاد.

تحرك الجيوش الصليبية في اتجاه المغرب :

أبحرت السفن الصليبية من ميناء أشبونة في اتجاه المغرب يوم 24 يونيه (1578)، وفي يوم عاشر يوليه، أرست بأصيلا، وكان المتوكل المعروف بعد بالمسلوخ قد تنازل عنها للبرتغاليين قبل إبعاده عن الملك.

مبلغ عدد الجيش الصليبي :

كان هناك عين للمسلمين صحب الجيش الصليبي من «لاكوس»، وجعل يراقب تحركاته، ويقدم التقارير السرية إلى الملك المغربي عبد الملك المعتصم ؛ بكل ما يدور في القيادة البرتغالية.

أما عن مبلغ عدد الجيش الصليبي، فتقدره الرواية المغربية ب(125.000) مقاتل و 300 أو 600 من أنصار المسلوخ، و 200 من المدافع.

وأقل ما قيل في عدده (80.000) رجل. وتذهب الرواية المسيحية إلى أنه أقل من هذا بكثير، بينما تبالغ في عدد الجيش المغربي والعتاد الذي كان يحمله.

الجيش المغربي في حالة استنفار :

تطايرت أخبار تحركات الجيش البرتغالي إلى عبد الملك المعتصم. الملك الشهم، وهو في عاصمة ملكه (مراكش)، ينظم شؤون مملكته، ويعد العدة لمواجهة العدو الغاشم، وقد جعل الجيش المغربي والقوات الشعبية في حالة استنفار، بينما أمر أخاه أبا العباس (المنصور) — في كتائب من الجيش — بالتوجه إلى القصر الكبير، ليراقب حركات العدو عن كثب، ويجعل قبائل الشمال على أهبة الاستعداد.

وعندما بلغه نزول الجيش البرتغالي بأصيلا، والتحرشات التي كان يقوم بها ضد القبائل المجاورة، وربما احتل العرائش، والقصر الكبير ؛ فكر في حيلة — والحرب خدعة — يثني بها عزم سبستيان، فكتب إليه رسالة يقول فيها : «...إنه ليس من الشجاعة، ولا من روح الفروسية ؛ أن تنقض على سكان القرى، والمدن التي في طريقك ؛ وهم عزل من كل سلاح، ولا تنتظر أن يقابلك أمثالك من المحاربين، فإن كنت نصرانيا حقا، فتريث ريثما أقصدك(1)...».

ولما وصله الكتاب، أشار عليه بعض رجاله أن يرمي به عرض الحائط. وأنه ينطوي على مكيدة، وأن الرأي أن يحتل العرائش والقصر الكبير، وكل القرى التي في طريقهم ؛ فأبي بشمم. ورأى أن ذلك يعرض شرفه لوصمة شنعاء ! فظل بأصيلا 19 يوما.

مقر القيادة المغربية :

اختار عبد الملك القصر الكبير مقر قيادته. وهناك اجتمع مع رؤساء جيشه. وأعيان دولته.

وعندما وضع الترتيبات الأخيرة للخطة التي سيهاجم بها عدوه. رأى أن يستدرج خصمه إلى بسائط القصر الكبير. بالقرب من مكان قيادته. وحيث تكثر الغدران والوديان. فكتب إلى سبستيان — وهو يعرف مسبقا نفسيته — رسالة جاء فيها قوله : «...إني قطعت للمجيء إليك ست عشرة مرحلة. فهلا قطعت أنت مرحلة واحدة لملاقاتي...».

---

1) — انظر الاستقصا ج 79/5.

فنصحه مستشاروه — والمتوكل معهم — أن يبقى بأصيلا حتى تصل الجيوش المغربية، فتسهل مقاومتها، ويبقى كذلك على اتصال بالقوات البحرية، حتى تمده بالمؤن والعتاد والرجال — إن اقتضى الحال ذلك — ؛ ولكن تشوقه للحرب في مكان فسيح يصول فيه ويجول، ونخوته الصبيانية ؛ مما جعله يرفض نصيحة مستشاريه، ويأمر بالإقلاع — في الحال — من أصيلا في اتجاه القصر الكبير، فبدأت جيوشه في التحرك يوم الثلاثاء 29 يوليه، وكانت تسير على حذر، تخشى الشر في كل خطوة تخطوها ؛ وما أن أتى يوم السبت ثاني غشت، حتى كانت تنحدر في سفح هضاب من الضفة اليمنى لوادي المخازن.

ومن هناك شاهدتِ الجيوش البرتغالية طلائع جيوش المسلمين — متجهة نحوهم في بسائط القصر الكبير — ما بين وادي لكوس ووادي وارور ؛ وفي يوم الأحد، أمر سبستيان الجيوش أن تقطع وادي المخازن، فمرت بانتظام على القنطرة إلى الضفة اليسرى حيث خيمت هناك.

ووصلت كذلك الجيوش المغربية، وكأنهما على موعد، وقد حطت رحالها بالقرب منها، حيث انتشرت خيامها على نهر وارور.

اليوم التاريخي :

كان يوم الإثنين متم جمادى الثانية (986 — 4 غشت 1578) اليوم التاريخي الذي ستذكره الأجيال، وسيبقى خالدا إلى الأبد.

وما أن طلعت شمس ذلك اليوم، حتى كان كل فريق على أهبة الاستعداد، وقد انتظم المعسكر الإسلامي في شكل هلال، تتوسطه محفة الملك ؛ بينما انتظم المعسكر الصليبي على شكل مربع، في مقدمته الأفاقون البرتغاليون، وفي الميمنة الألمان، وفي الميسرة الإسبان والطليان ؛ وفي الجناحين الخيالة، مع شرذمة من أنصار المتوكل، وكان الفرسان في الجناح الأيسر تحت القيادة المباشرة لسبستيان، وكان الوسط خاصا للرهبان والبغايا.

عبد الملك يخطب في جيشه :

وقد وقف عبد الملك يخطب في جيشه، يذكرهم بوعد الله الصادق للمجاهدين الصابرين، ويحثهم على الثبات وروح النظام، ويشرح لهم أن الصليبية إن انتصرت في هذا اليوم، فلن تقوم للإسلام بعده قائمة في هذه البلاد ؛ وكأني به — وهو يردد عليهم قوله — عليه السلام — في غزوة بدر : اللهم إن تهلك هذه العصابة — يعني المسلمين — لا تعبد بعدها في هذه الأرض». ثم خيم صمت رهيب، تلته طلقات نارية — إيذانا بالحرب، وكان رد الفريق الآخر بالمثل.

والتقى الجمعان :

وفي وقت الهاجرة — والشمس تلفح الوجوه، وبريق السيوف يعشي العيون — التقى الجمعان، وقد أعطيت الإشارة لمقدمة الجيش البرتغالي، وهي من شواذ الآفاق (اللفيف الأجنبي)، فبدأت بالهجوم، وانقضت على الجناح الأيسر للمسلمين، انقضاض الصاعقة ؛ فظهر فيهم ذهول ووهن، وعند ذلك خرج عبد الملك من محفته، وانطلق كالسهم النافذ، شاهرا سيفه، ففتح الطريق أمام جيشه، والتحم الفريقان، وتعانقت السيوف، وحمي الوطيس، وكان الناس يتساقطون — من الجانبين — كأوراق الخريف... !

لحظات حرجة :

وكانت لحظات حرجة، ففي هذا الظرف الدقيق، شعر عبد الملك بتدهور في صحته، وكان به مرض، صحبه في طريقه من مراكش، وقد أثر الإجهاد على نفسه، فعاد إلى محفته ليلفظ أنفاسه الأخيرة — واضعا سبابته على فيه — وكأنه يشير إلى كتم سره، وإخفاء موته، فأطبق أجفانه وهو موقن بالنصر الذي وعد الله به المؤمنين الصادقين.

وأخفى رضوان الحاجب موت الملك، وظل يتردد على المحفة، يبلغ الجند أوامر الخليفة ؛ والحرب على

أشدها يتطاير شرارها، ويلتهب أوارها ؛ ولكن أبا العباس (المنصور) — وقد علم بوفاة أخيه — أراد أن يجعل لهذا الأتون منفذا، فمال بمقدمة جيشه على مؤخرة العدو، بينما اتجهت الميسرة ضد الرماة ؛ فتهالك المسيحيون صرعى من جراء هذه الصدمة الصارمة، وولوا الأدبار، فدارت عليهم الدائرة، وعملت السيوف في رقابهم.

ساعة النصر :

وكانت ساعة النصر — «وما النصر إلا من عند الله» — ولاذوا بالفرار قاصدين القنطرة، وهيهات هيهات: فقد أضحت أثرا بعد عين، فارتموا في النهر يسبحون، ولكنه كان فوق ما يطيقون ؛ فابتلعتهم الغدران، ولم ينج منهم إلا عدد ضئيل، وقد أتى على أكثرهم القتل والأسر.

سبستيان (فرعون الصليبية) يسقط صريعا :

وسقط سبستيان (فرعون الصليبية) صريعا، يتدرج في دمه، وسقط حوله آلاف من أنصاره وأتباعه ؛ بعد أن أبدى شجاعة نادرة، ومقاومة عنيفة، ولكن ذلك لم يفده شيئا أمام الضربات القاضية التي تلقاها من أيدي الفرسان المغاربة.

المتوكل يقع غريقا ويسلخ شلوه :

وحاول المتوكل — رمز الخيانة — الفرار نحو الشمال، فوقع غريقا في النهر، ووجدت جثته طافية على الماء، فسلخ، وملئ شلوه تبنا، وطيف به حتى تمزق، وذهب مع الرياح.

عدد الأسرى والقتلى في الجيش الصليبي :

سقط في ميدان المعركة عدد هائل من الطرفين، ولكن خسارة العدو، كانت أكثر بكثير، فمن لم يمت قتلا، مات غرقا ؛ والباقي شملهم الأسر، وتقدر ذلك بعض الروايات الإسلامية ب(80.000) ما بين أسير وقتيل.

ولم يؤسر مُن المسلمين ولو واحد.

اختلاف المسلمين حول الغنيمة والأسلاب :

حصل المسلمون على غنائم كثيرة، لم يعرف قط مثلها في المغرب، لكنها لم تقسم على الوجه المطلوب، بل انتهبها الناس، واستبد كل واحد بما لديه، وقد انشغل أبو العباس (المنصور) بجمع الكلمة، ولم يهتبل بأمر الغنيمة ؛ وربما ترك لهم ذلك عن قصد، فتم له ما أراد ؛ وقد أغناه الله بما اجتمع لديه من أموال فداء الأسرى — وهم كثير.

أبو العباس (المنصور) يتولى الملك، ويحمل لقب النصر :

لم تغب شمس ذلك اليوم، حتي بايعت الكافة أبا العباس أخا عبد الملك، الذي أخذ زمام المبادرة في المعركة، وأبلى البلاء الحسن، فتوجه الشعب إكليل النصر، ولقب من ذلك اليوم ب«المنصور»، وفي إهلاك الملوك الثلاثة، وإقامة واحد، إشارة — كما يقول بعض المؤرخين(1) — إلى إهلاك دين التثليث (الصليب) بهذه الأرض، ونصر الدين الحنيف (الإسلام)، وستبقي أرض المغرب مقبرة الصليبية، والحصن المنيع للإسلام، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

كيف تلقت أشبونة نبأ هزيمة جيشها ؟

لقد فر من ساحة المعركة — يوم المخازن — عدد ضئيل من الجيش البرتغالي الهائل، وكان وصوله إلى أصيلا بأعجوبة ؛ فأقلعت السفن مسرعة، وطيرت بالخبر إلى أشبونة، فنزل عليها نبأ الهزيمة كالصاعقة، وأصابها ذهول شديد، ولم يبق بيت، إلا ودخله الحزن، وعمه النكل ؛ من جراء ما فقدت من أبطالها، وخيرة شبابها ؛ فجللت المدينة بالسواد، ونكست الأعلام في سائر البلاد ؛ وكانت ضربة قاضية لا للبرتغال وحسب، ولكن للأمم المسيحية جميعها، وتبخرت أحلام الصليبية إلى الأبد.

---

1) — انظر الاستقصا ج 84/5.

والحق ما شهدت به الأعداء :

ويصف بعض الكتاب البرتغاليين مخلفات هذه المعركة، فيقول : «...وكان مخبأ لنا في مستقبل الأعصار، العصر الذي لو وصفته — كما وصفه غيري من المؤرخين — لقلت هو العصر النحس، البالغ في النحوسة، الذي انتهت فيه مدة الصولة، والظفر والنجاح، وانقضت فيه أيام العناية في البرتغال، وانطفأ مصباحهم بين الأجناس، وزال رونقهم، وذهبت النخوة والقوة منهم؛ وخلفها الفشل، وانقطع الرجاء واضمحل إبان الغنى والربح، وذلك هو العصر الذي هلك فيه سبستيان في القصر الكبير من بلاد المغرب(1)». — والحق ما شهدت به الأعداء.

أسباب النصر :

كان للنصر الذي أحرزه المغاربة في هذه المعركة — بعد التأييد الإلهي — عدة أسباب، منها :

1 — مأساة الأندلس التي جرحها لم يندمل بعد — في قلوب المسلمين، والتي تتمثل فيها الصليبية الحاقدة — في أبشع صورها :

لمثل هذا يذوب القلب من كمد
إن كان في القلب إسلام وإيمان

2 — الخطة المحكمة التي وضعها عبد الملك لاستراتيجية المعركة، فاستدرج خصمه إلى القرب من مكان قيادته، وسد عليه كل منفذ في البر والبحر.

3 — المشاركة الفعالة للطبقات الشعبية التي استجابت للنفير الذي أعلنه عبد الملك في الجنوب، وأخوه أبو العباس (المنصور) في الشمال.

4 — نسف القنطرة التي كانت المنفذ الوحيد — للعدو — إن أراد التراجع ليعيد الكرة ما أمكنته الفرصة.

5 — الاختلاف بين رؤساء الجيش في خطة الهجوم التي وضعها سبستيان، وكان ذلك من دواعي الفشل.

6 — الدعم الذي أعطاه عبد الملك للجيش عند الصدمة الأولى، والخطة الحازمة التي أخذ بها أخوه أبو العباس زمام المبادرة بعد موت أخيه.

7 — كانت خيل المسلمين أكثر من خيل النصارى، وحرب السهول تعتمد على الخيل أكثر من الرجل.

8 — تفوق مدفعية الجيش المغربي على مدفعية الجيش الصليبي، وقد اكتسب الجنود العثمانيون والأندلسيون، مهارة فائقة في الرمي بالأنفاض.

9 — ضعف معنويات الجيش البرتغالي، الذي دفعته الأنانية والغرور إلى محاربة شعب آمن في أرضه ودياره ؛ بينما كانت معنويات الجيش المغربي، والطبقات الشعبية جد مرتفعة، حتى أن بعض القبائل المجاورة قاتلت العدو بالمناجل، وقد قذف الله الرعب في قلبه، ولم يكن يلوي على شيء ؛ وفي هذا الصدد يحدثنا أبو راشد اليدري عمن يثق به — إن الرجل من حاضري المعركة — كان يستبق إلى النصراني لينتهز فيه الفرصة، فما يصله حتى يجده ميتا (2)

آثار المعركة :

أسفرت معركة وادي المخازن الحاسمة، عن نتائج بعيدة الأثر، اقتصاديا واجتماعيا، وسياسيا :

1 — فمن حيث الاقتصاد، فقد استغنت دولة أبي العباس المنصور، بما أداه لها البرتغاليون من أموال لافتداء الأسرى الذين كانوا يعدون بالألوف، فانتعشت الحركة الاقتصادية، واتسعت التجارة، وعم الرخاء، وترقت الفنون والصناعات، وشيدت القصور والمنشآت العمرانية.

---

1) — انظر الاستقصا ج 5/85 — 86.

2) — الاستقصا ج5/81.

2 — أما الناحية الاجتماعية، فقد عادت للشعب المغربي الثقة بنفسه، والاطمئنان على مصيره، فدخل في دور الاستقرار، وازدهرت العلوم والفنون، ونبغ الشعراء، وظهر كتاب بارزون ؛ وما إلى ذلك من مظاهر الحركة الفكرية والأدبية.

3 — وأما من الناحية السياسية، فقد أعطت معركة وادي المخازن المصيرية للدولة المغربية دعما سياسيا على الصعيد العالمي، فهاداها ملوك الدنيا، ووجهوا لها السفارات والبعثات، وأخذ المغرب يلعب دورا هاما في السياسة العالمية. وبالنسبة للعالم الإسلامي، فقد أوقفت هذه المعركة كل خطر صليبي على البلاد الإسلامية في المشرق والمغرب، وجعلت دولة الأتراك تعدل عن سياستها التوسعية بالمغرب ؛ فبقي المغرب الأقصى — وحده — بعيدا عن النفوذ التركي، وحافظ على مقوماتها التاريخية والجغرافية.

أما بالنسبة لدولة البرتغال، فقد أشرت سابقا إلى أن هذه المعركة كانت الضربة القاضية لها، وقد انتهى أمرها، ولم تقم لها قائمة.

وكذلك بالنسبة لأوربا، فإن مطامعها التوسعية تبخرت سواء في الشرق أو الغرب.

نهاية الصليبية بالمغرب :

وهكذا نرى أن وقعة المخازن — وقد مر عليها 400 سنة — كيف غيرت موازين القوى في الغرب الإسلامي، وقضت على الصليبية إلى الأبد، ورفعت منار الإسلام عاليا لا في المغرب وحسب، ولكن في افريقية كلها.

وستبقى أرض المغرب، القلعة المنيعة للإسلام، تتحطم عليها مطامع الطامعين ومكائد الكائدين ؛ «إن ينصركم الله فلا غالب لكم، وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده، وعلى الله فليتوكل المومنون»، وصدق الله العظيم.

تطوان — سعيد أعراب

ذكرى وادي المخازن

بقلم الاستاذ مولاى عبد السلام الامرانى

لكل أمة ذكريات خالدة تعتز بها، وأيام ماجدة تنعم بالعيش في ظلالها، فما أجمل الذكريات، وما أجمل أيامها العاطرة، وما أجمل دروسها الحية، فلولاها ما كان للحياة مذاق تطيب به، ولا جمال ترفل فيه.

وإذا كانت الذكريات في عمومها تختلف اختلافا كبيرا في معناها ومغزاها وفي قيمتها ودلالتها، فإن من حسن حظ الأمة الإسلامية عموما، والمغربية خصوصا أن كان تاريخها حافلا بأسمى الذكريات، غنيا بالأيام الخالدات.

لنأخذ من تلك الذكريات ذكرى حافلة بالفرر، ناطقة بالعبر، لمن يقرأ فيتذكر، ذكرى عزيزة علينا يظلنا تاريخها كلما مر بنا 4 غشت من كل سنة، وقد جرت أحداثها عام 1578م، وهي **ذكرى وادي المخازن، ولما** كانت وقعتها حاسمة، شبهها بعض العلماء بغزوة بدر، فلنستعرضها الآن، بعد تقديم مناسب آملين أن تلهمنا في مسيرتنا وتنير الطريق أمامنا، **والذكرى تنفع المؤمنين.**

للمسلم أن يفتخر بالحروب الإسلامية التي لم تعرف الظلم في أي عهد من عهودها ولم تتلطخ بالمطامع الاستعمارية، لا في شرق ولا في غرب، وإنما كانت خيرا ونعمة على البشرية، لأنها ألفت بين مختلف أجناسها، وجمعتها على عقيدة التوحيد، ونشرت بينها العدل والرحمة والتعاون والمعرفة، وقضت على أسباب الخلاف والأنانية والأحقاد، وبالتالي على الاستعمار والحروب.

ومع النجاح الذي أحرزته الدعوة الإسلامية في تاريخها الطويل، فقد كان من الطبيعي أن يكون لها خصوم أعداء، يناصبونها العداء، ولم يكن هؤلاء الخصوم غير الصليبية الحاقدة، التي تتابعت الهزائم عليها شرقا وغربا، واستمرت إلى ما قبل القرنين الأخيرين فلم تزدها تلك الهزائم إلا حقدا وتربصا، واستعدادا للانتقام، للتنفيس عن غيظها وحقدها.

وحسبت الصهليبية أن الفرصة واتتها حين استنجد محمد الشيخ السعدي، الملك المخلوع المغرور، سنة 1578م بالبرتغال ضد عمه أبي مروان عبد الملك، ملك المغرب الشرعي، فسارع ملك البرتغال سبستيان لنجدته، ووجد العون السخي عند اسبانيا وألمانيا وإيطاليا، وحتى عند البابا صاحب روما، وكيف لا يتسابقون إلى الدعم والروح الصليبية تحركهم وتمنيهم باحتلال الشواطئ المغربية، كمقدمة لاحتلال لا تحده حدود، بعد سنوح

الفرصة المواتية.

نعم حسبت البرتغال والدول المساندة لها أن الفرصة مواتية لتحقيق أحلامها وأعجبتها كثرة أعدادها وقلة أعدائها، أما الشجاعة العربية والتضحية الإسلامية، والوطنية المغربية، فلم يدخل ذلك في حسابها، لكن الواقع خيب ظنون العدو.

كانت معركة وادي المخازن كأشد ما تكون المعارك، حمي وطيسها والتهب أوارها وأبلى فيها المؤمنون بلاء حسنا، ومن سوء الحظ وصل السلطان عبد الملك إلى ساحة القتال في حالة مرض، ولم تتوقف الحرب حتى توقفت أنفاسه ولبى داعي ربه.

وبرغم ذلك جاءت النتيجة في آخر، طبق المثل السائر : على الباغي تدور الدوائر.

وقد ساهم في الانتصار، إلى جانب الشجاعة الوطنية عامل الذكاء المغربي، وقد برز في مظهرين :

الأول : قول السلطان عبد الملك لخصمه سبستيان : إني رحلت إليك ست عشرة مرحلة أما ترحل إلي واحدة ؟ فرحل الطاغية ونزل على وادي المخازن، ثم تقدم بجيوش وعبر جسر الوادي، وحينئذ أمر السلطان بالقنطرة أن تهدم، ثم أمر جيشه بالزحف وتلاقى الجمعان، ولما اضطر العدو للتراجع تحت ضربات المسلمين وضغطهم عليه، لم يجد سبيلا غير إلقاء نفسه في الوادي الذي لم يكن له معبر غير القنطرة المحطمة، فكان في ذلك حتفه.

الثاني : من مظاهر الذكاء المغربي، أن موت السلطان عبد الملك أثناء المعركة الدائرة بقي سرا مكتوما عند حاجبه وأخيه أبي العباس أحمد، واستمرت الأوامر تقدم للقواد باسمه بعد موته، وبذلك حفظ الله البلاد من الفتنة، ويروى أنه مات وأصبعه على فمه، وليس ذلك بمستبعد على رجل قاد شعبه وقابل خصمه صحيحا ومريضا، بل حيا وميتا، واتفقت الروايات على أنه مات مسموما.

مغزى المعركة :

لمعركة وادي المخازن أكثر من مغزى، وإن عظمة هذه المعركة وكل معركة تقاس بمغزاها وعمق معناها، فبأيها ننوه ؟ وبأيها نحتفل ؟ هل ننوه بالدرس الذي كشف عن عاقبة الخيانة ومآل الخائن ؟ أم ننوه بالاستعانة بالطبيعة على العدو، واستدراجه إلى حتفه ؟ أم ننوه بمزايا حفظ السر، وخصوصا في المواقف الفاصلة ؟ أم ننوه بمشاركة العلماء الأعلام، أمثال الشيخ أبي المحاسن يوسف الفاسي ؟ أم ننوه بالهزيمة الساحقة التي نزلت بالعدو، والتي كادت تأتي على جميع أفراد الجيش الأمر الذي أفقد البرتغال شخصيتها كدولة ذات كيان، وألجأها إلى الانضواء تحت راية جارتها اسبانيا ؟ أم ننوه بعواقب الطيش الذي وقع فيه المستنجد والمستنجد به ويقع فيه أمثالهما، وما يجر النظر السطحي للأمور من أسواء :

يغمى على المرء في أيام محنته
حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

عبد السلام الأمراني

معركة وادي المخازن ودور العلماء فيها

بقلم الاستاذ يوسف الكتاني

في تاريخ كل أمة من الأمم ذكريات شهيرة وأحداث خالدة تقف عندها وتحيي أيامها لتذكرها بأمجادها وسيرتها وتقويها في مسيرتها ، وفي حياة كل شعب من الشعوب معالم بارزة ومواقع كبيرة يعتبر بها ويتعلم منها ويستمد من نتائجها وعبرها ما ينير له سبيل النضال والكفاح .

وفي تاريخنا المغربي الحافل ذكريات عظيمة ومعالم خالدة وأيام مجيدة تطرز سطوره وتتوج هامته وتملأ صحائفه يحق لأمتنا أن تعتز بها وتفتخر بما حققته فيها من انتصار وفوز وظفر ووحدة ، ونجد على رأس هذه الأيام والمعالم معارك الزلاقة ووادي المخازن وأنوال وغيرها ، وكلها شاهدة على بسالة شعبنا ووحدة أمتنا ونضالها المستمر المجيد من أجل الذود عن حياض الوطن والاستماتة في سبيل وحدته والوقوف في وجه كل متآمر عليه متربص به ، واستجابة لدعوة كليتنا لإحياء ذكرى معركة وادي المخازن وتمجيدها بإصدار عدد خاص من مجلتها آثرت أن أقدم هذا البحث مساهمة منا في إحياء هذه الذكرى الخالدة .

أسباب المعركة ودوافعها :

تجتمع الأسباب الدافعة إلى معركة وادي المخازن كلها وتتركز في الروح الصليبية والاطماع الاستعمارية التي ظهرت بوادرها واتجهت نحو المغرب منذ حروب الاسترجاع في الأندلس ، حيث أخذت أغلب الدول الاستعمارية كالإسبان والبرتغال والإنجليز توجه سهامها نحو بلادنا وتتربص بها وتحيك المؤامرات وتبيت لها الدسائس ، وصفحات التاريخ مليئة بالهجمات المتوالية والحملات المتصلة على سواحل المغرب وموانئه قصد السيطرة عليه واتخاذه معبرا إلى افريقيا المسلمة .

لذلك ما انفكت كل من إسبانيا والبرتغال تهاجمان حدوده وتغزوان سواحله في حملات متواصلة وهجوم مستمر وخاصة على تطوان وطنجة والعرائش والمهدية . وقد ازدادت هذه الحملات واتصلت منذ النصف الأخير من القرن العاشر الهجري ، خاصة عندما كثرت خصومات القبائل في المغرب وتعرض أمنه للاضطراب بالإضافة إلى الرغبة الملحة للعثمانيين في ضم المغرب بعد انتصارهم في تونس ضد الإسبان وضمها إليهم .

أضف إلى هذه الظروف الدوليةوالأوضاع الداخلية النزاع الذي نشب بين السلطان أبي عبد الله السعدي وبين عمه أبي مروان عبد الملك السعدي والحروب والفتن التي قامت بينهما ، كل ذلك زاد من شره

المتربصين بالمغرب والطامعين فيه لغزو سواحله والاستيلاء على موانئه ، حتى إذا انهزم أبو عبد الله المتوكل في حروبه مع أخيه ، وعزله الشعب المغربي لخيانته وفراره وبويع المولى عبد الملك سلطانا على المغرب ، كان ذلك بمثابة الشرارة التي أوقدت نار الحرب وكانت السبب المباشر لمعركة وادي المخازن .

تاريخ وأحداث :

لم يكد أبو عبد الله ينهزم أمام عمه عبد الملك ويخلع من العرش حتى فر إلى الشمال صوب طنجة مخذولا مهزوما وأخذ يتصل بإسبانيا والبرتغال مستنجدا مستصرخا من أجل استرجاع ملكه والأنتقام لهزيمته ولكن هيهات .

أما إسبانيا فقد قدرت أمرها وخافت مغبة تدخلها وأعرضت عن الملك المخلوع ورفضت الاستجابة لطلبه وإن كان قلبها معه ضد المغرب ووحدته ، وأما البرتغال وملكها دون سبستيان ، فقد وجدت في طلب الملك المخلوع فرصتها المنتظرة ورغبتها المأمولة حيث قبلت نجدته وأجابت رغبته شريطة أن تكون لها سائر السواحل المغربية فوافقها أبو عبد الله المخلوع وابتدأ الاستعداد للغزو .

وهنا حاول الملك المخلوع أن يجد ذريعة لفعلته فوجه رسالة إلى علماء المغرب وأعيانه يؤاخذهم فيها على نقض بيعتهم له ومبايعة عمه من دونه وحاول تبرير لجوئه واستنصاره بالأعداء غير أن العلماء لقنوه درسا لا ينسى في جوابهم التاريخي الذي سنعرض له فيما بعد.

وفاجأ البرتغاليون المغرب بالهجوم السريع على السواحل وطنجة فبادر أهلها باستصراخ السلطان واستعجال قدومه فأمر بإعلان الجهاد المقدس في سائر أنحاء البلاد وكتب إلى سبستيان منذرا ومحذرا يقول :

« إن سطوتك قد ظهرت في خروجك من أرضك وجوازك البحر إلى عدوة المسلمين ، فإن أنت ثبتت في الساحل إلى أن نقدم عليك فأنت نصراني حقيقي وشجاع وإن أنت هاجمت القرى والمدن التي في طريقك قبل أن يقاتلك أمير مثلك فأنت يهودي ابن يهودي».

وجمع المعتصم جيوشه المتحفزة وسط جامع المنصور وعقد لها الراية بعد أن ختم عليها حملة القرآن مائة ختمة كما ختم صحيح البخاري واتجه صوب الشمال حيث عسكرت جنوده بسوق الخميس على بعد ستة أميال من القصر الكبير وكتب إلى سبستيان متحديا مستدرجا ، وقد كانت جيوشه الضخمة يصحبها الملك المخلوع وبطانته قد عسكرت بالفحص مقربة القصر الكبير ، يقول المعتصم في رسالته :

«فإني قد جئتك من مراكش ورحلت إليك ست عشرة مرحلة وأنت لم تدن إلي مرحلة واحدة...».

وقد جازت الحيلة على سبستيان وجيشه فانتقل من معسكره إلى وادي المخازن فأمر الملك حينئذ بهدم القنطرة وقطع الطريق على جيش العدو حتى إذا تم ذلك انقض السلطان بجيشه العظيم على العدو في صفوف متراصة يتقدمها العلماء والصلحاء والمجاهدون وعلى رأسهم السلطان على محفته وهو مريض جدا ، وكان ذلك يوم الإثنين متم جمادى الأولى 986 الموافق 1978م ، ودارت بين الفريقين معركة حاسمة كان للإيمان فيها الدور الأساسي والأول ، وقاتل فيها المغاربة قتال الأبطال مستأسدين حتى امكنهم الله من عدوهم فتفرقت جموعه وولى أبطاله فارين هاربين وقتل سبستيان غريقا في الوادي كما قتل غريمه وحليفه المخلوع وغنم المسلمون الغنائم والأسرى مما لا يعد ولا يحصي ، وأعلن استشهاد أبي مروان المعتصم الذي كان توفي في بداية المعركة متأثرا بمرضه ، وحقق الله للمسلمين النصر الكبير في معركة لم تتعد يوما واحدا ، ومن أجل ذلك سميت معركة وادي المخازن بمعركة الملوك الثلاثة ومعركة اليوم الواحد إذ تحقق فيها للمغاربة من النصر السريع والعظيم ما حقق الله لنبيه ﷺ في معركة بدر الكبرى .

العلماء ودورهم العظيم في وادي المخازن :

يجمع المؤرخون والكتاب على الدور العظيم الذي قام

به العلماء في معركة وادي المخازن من حيث الوقوف في وجه السلطان المخلوع والرد عليه وإفحامه ، ومن حيث الدعوة إلى الجهاد والترغيب فيه وتحميس المسلمين إلى الاستشهاد في سبيل وحدة بلادهم ونصرتها ، كذلك موقفهم العظيم أثناء المعركة ومشاركتهم فيها فعليا واستشهاد بعضهم في صفوف المجاهدين، ويتخلص هذا الدور الرائد في ثلاثة مواقف :

الموقف الأول : ويتمثل في الجواب العظيم والمفحم على رسالة السلطان المخلوع ومحاولته تبرير استنجاده بالعدو .

ذلك أن السلطان المخلوع لم يكد يتفق مع ملك البرتغال على غزو المغرب حتى كتب كتابا إلى العلماء والأعيان يؤاخذهم على خلعه ومبايعة عمه ويبرر استنصاره بالأعداء ضد المسلمين ، يقول في كتابه :

« ما استصرخت بالنصارى حتى عدمت النصرة من المسلمين ، وقد قال العلماء أنه يجوز للإنسان أن يستعين على من غصبه حقه بكل ما أمكنه» وتهددهم قائلا :

« فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله...الخ » .

غير أن العلماء تصدوا له ولرسالته ولقنوه درسا بليغا هو وكل من تسول له نفسه خيانة وطنه والاستنجاد بالعدو ، وفندوا أفكاره وأقواله الواهية وسجلوا موقفهم العظيم في هذا الكتاب الذي يعتبر وثيقة في تاريخ المغرب تحتاج إلى دراسة مستفيضة وعناية واهتمام ، وسأقتصر لضيق المجال على بعض فقراتها .

1) قال العلماء في جوابهم للملك المخلوع :

« وبعد ، فهذا جواب من كافة الشرفاء والعلماء والأجناد من أهل المغرب وفقهم الله لمولانا محمد بن مولانا عبد الله السعدي عن كتابه الذي استدعاهم فيه لحكم الكتاب والسنة ، واستدل بحججه الواهية المنكبة عن الصواب ، قائلين له عن أول حجة صدر بها الخطاب ولو رجعت إلى نفسك اللوم والعتاب لعلمت أنك المحجوج والمصاب ، فقولك : خلعنا بيعتك التي التزمناها وطوقناها أعناقنا وعقدناها فلا والله ما كان ذلك منا عن هوى متبع ، ولا على سبيل خارج عن طريق الشرع مبتدع ، وإنما ذلك منا على منهج الشرع وطريقه وعلى سبيل الحق وتحقيقه وسنشرح لك ذلك ونبينه ، ونسطره لك بالأدلة الشرعية التي ترقيه وتزينه ، نعم كنت سلطانا بما عقد لك والدك من البيعة ، وترك لك من الأموال والعدد والحصون مما لم ينهيأ لأحد من أسلافكم الكرام رضوان الله عليهم فجاهدوا بما حصل لهم من ذلك في الله حق جهاده ، حتى استخلصوا من أيدي الكفار رقاب عباد الله وحصون برده ، وأسسوا لدين الله قواعد وأرقانا وملكوا من المغرب بلادا معتبرة وأوطانا ، فلما وصل ذلك إليك ألقت إليك العباد أعنتها وملكتك أزمتها غير مبدلين ولا مغيرين ولا باغين ولا منكرين إلى أن قام عليك عمك بحجته التي لا يمكنك جحدها حسبما ثبت كما يجب عقدها ، فخرجت مبادرا له بدفعها ، ولقيته بها وأنت واسطة عقدها وحامل راية عهدها ، وعمك في فئة لا يخطر على بال عاقل أن يقابل جندا من جنودك أو يدافع ما تحت لواء من ألويتك وبنودك ، فما هو إلا أن جرى القتال ، وحضر النزال ، رجعت على عقبك هاربا هروب مطرود بقصاص وجنودك تناديك ولات حين مناص ، فتركت عددك ومحلتك بكل ما فيها وخلفتها لعدوك ينهبها ويسبيها ، وهربت عن مدينة فاس المحروسة وسكانها ينادوك : لمن تركتنا وإلى من تكلنا ؟ فلم تلتفت إليهم وأسلمت بلادهم على ما فيها من خزائن الأموال والعدد الوافرة والرجال والأسوار المرتفعة المانعة ، والمدينة المشهورة الجامعة، فأصبح أهلها واليد العادية من المفسدين تريد أن تمتد إلى الحريم والأولاد والطارف والتلاد ولا دافع عن الضعفاء والمساكين إلا الله تعالى قال في مثلهم : « ومن أصدق من الله قيلا » « لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا » .

ثم يضيف العلماء في جوابهم قائلين :

وأما قولك في النصارى فإنك رجعت إلى أهل العدوة واستعظمت ان تسميهم بالنصارى ، ففيه المقت الذي لا يخفى ، وقولك رجعت إليهم حين عدمت النصرة من المسلمين ففيه محظوران يحضر عندهما غضب الرب جل جلاله ، أحدهما كونك اعتقدت أن المسلمين كلهم ضلال ، وأن الحق لم يبق من يقوم به إلا النصارى والعياذ بالله ، والثاني أنك استعنت بالكفار على المسلمين ، وفي الحديث أن رجلا من المشركين فيمن عرف بالنجدة والشجاعة جاء إلى النبي ﷺ ، فوجده بحرة الوبرة ، موضع على نحو أربعة أميال من المدينة ، فقال له : (يا محمد ، جئت لأنصرك) فقال له النبي ﷺ : « إن كنت تؤمن بالله ورسوله » فقال : (لا أفعل) فقال له عليه الصلاة والسلام : « إني لا أستعين بمشرك » .

وأخيرا يختم العلماء رسالتهم بقولهم :

ارجع إلى الله أيها المسكين ، وتب إليه فإنه يقبل التوبة عن عباده في كل وقت وحين ، ودع عنك كلام من لا ينهضك حاله ، ولا يدلك على الله مقاله ، وهذه نصيحة إن قبلتها ، وموعظة إن وفقت إليها ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وهو نعم المولى ونعم النصير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، والسلام » .

الموقف الثاني : تعبئة الشعب المغربي ودعوته إلى الجهاد والترغيب فيه .

ذلك أنه بمجرد أن أعلن المعتصم الجهاد ضد الغازين بادر العلماء إلى الاستجابة والانضمام تحت لواء السلطان على رأس الجيش المغربي ، كما قاموا بحملة منظمة مركزة لتوعية المسلمين ، وتبصيرهم بالموقف وتحميسهم للجهاد وترغيبهم فيه ودفعهم إلى المشاركة في الحرب دفاعا عن بلادهم ووحدتها .

ويسجل التاريخ مواقف عظيمة للعلماء في معركة وادي المخازن خاصة في وقت الاستعداد للمعركة وقبل وصول السلطان إلى ساحتها ، وسأكتفي بموقف الشيخ أبي المحاسن يوسف الفاسي رحمه الله وما كان له من أثر على أهل القصر الكبير عندما حوصروا من طرف العدو ودب الرعب إلى قلوبهم ونفوسهم إذ تحركت جموع العدو وباغثتهم وعسكرت بالفحص وكان السلطان لم يصل بعد فتخوف الناس لبعد الشقة بينهم وبين السلطان ولمباغثتهم من طرف عدو ماكر ، وحدثتهم أنفسهم بالفرار غير أن الشيخ أبا المحاسن — وقد كان بينهم — استدرك الموقف وبعث أصحابه لينادوا في الناس : « ..بأن ألزموا بلادكم ودوركم فإن عظيم النصارى مسجون حيث هو حتى يجيء السلطان من مراكش وإن النصارى غنيمة للمسلمين ومن يشاء فليعط خمسين أوقية في النصراني... » .

وقد ارتاحت الناس إلى موقف الشيخ وندائه ورجعوا إلى هدوئهم وأنفسهم وأخذوا يستعدون للقاء العدو صابرين منتظرين حتى وصل ملكهم يعززه جيشه العظيم .

الموقف الثالث : مشاركة العلماء في المعركة وقتالهم فيها واستشهاد بعضهم فيها .

لم يقف دور العلماء في معركة وادي المخازن عند توعية الناس وتبصيرهم بالموقف وتحميسهم للمشاركة في محاربة العدو والجهاد في سبيل وحدة وطنهم ولا عند دعوتهم إلى الصبر والثبات عندما فاجأهم العدو بغزو بعض سواحلهم كما فعل الشيخ أبو المحاسن مع أهل القصر الكبير قبل أن يلحق بهم السلطان وجيشه ، بل إن موقف العلماء تعزز بمشاركتهم الفعلية في المعركة وحملهم السلاح إلى جانب إخوانهم المجاهين واستبسالهم في القتال واستشهاد بعضهم في الميدان ، وكان على رأس العلماء الشيخ أبو المحاسن الفاسي والفقيه السفياني وغيرهما .

وقد سجل هذه المشاركة الفعلية محمد العربي الفاسي في « مرآة المحاسن » بقوله : (كان الشيخ أبو المحاسن في ذلك اليوم في أحد الجناحين وأظنه الميسرة من عسكر

المسلمين في مقابلة النصارى دمرهم الله قال : فوقع في ذلك الجناح انكسار تزحزح به المسلمون عن مصافهم وحملت عليهم النصارى دمرهم الله فثبت الشيخ وثبت من كان معه إلى أن منح الله المسلمين النصر... » .

مكاسب المعركة ونتائجها :

لقد أحسن المؤرخون عندما شبهوا معركة وادي المخازن بمعركة بدر وذلك لأوجه الشبه الكثيرة التي تجمع بينهما ، فكما أن بدر بدأت بمفاجأة التعرض للقافلة وكانت بين طرفين غير متكافئين ، من حيث العدد والعدة وكانت المعركة قصيرة حقق فيها المسلمون أعظم انتصار في تاريخهم ، كذلك كانت معركة وادي المخازن من حيث مباغتة العدو بغزو السواحل وتكالب الصليبية وتجمعها لحرب المغاربة ، وإن المعركة لم تتعد يوما واحدا وكان انتصار المغرب فيها انتصارا ركز وحدة المغرب وهيبته ونفوذه في المجال الدولي .

لقد حققت معركة وادي المخازن نتائج عظيمة كان لها أعظم الأثر منها أن انتصار المغرب في المعركة هو انتصار للإسلام وتركيز لدعائمه في هذه الديار وفي افريقيا كلها خاصة وأن العدو دخل المعركة تحدوه أطماعه الاستعمارية ويوجهه ويحركه العداء الصليبي ضد الإسلام في هذه البلاد ، ولو انهزم المغرب في هذه المعركة لاكتسح العدو بلادنا ونصر أبنائها كما كان مبيتا ، من أجل ذلك كان إنتصار المغرب في معركة وادي المخازن انتصارا للإسلام .

وبانتصار المغرب في المعركة استرجع هيبته في المجال الدولي وفرض احترامه على جيرانه والمتربصين به ، إذ لم يكد يعلن الانتصار حتى سارعت الدول بإرسال وفودها وسفرائها تحمل الهدايا والتهاني ، وكان على رأس هذه الدول فرنسا وإسبانيا وإيطاليا وتركيا وغيرها .

إن انتصار المغرب في وادي المخازن كبت أطماع تركيا وقضى على نواياها في الهجوم على المغرب وضمه إلى أمبراطوريتها ولذلك سارع السلطان التركي بمجرد انتصار المغرب في المعركة بإرسال وفد ضخم لتهنئة المنصور بالانتصار وتقديم الهدايا وطلب وده .

ومن أجل ذلك كله كانت معركة وادي المخازن معلمة خالدة في تاريخنا ركزت وحدة بلادنا واستقلالها وفرضت هيبتها ونفوذها ، كما كانت نقطة انطلاق نحو التقدم والاستقرار والعظمة .

مصـــادر البحـــث ومراجعـــه

— **المتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور** — احمد بن القاضى م خ ع 764 د
— **دوحـــة الناشـــر** — ابن عسكر فاس 1309
— **مرآة المحاســـن** — محمد العربى الفاسى — فاس 1324
— **تاريخ الدولة السعدية** — مؤلف مجهول — الرباط 1934
— **البـــدور الضاويـــة** — سليمان الحـــوات — م خ ع 261 د
— **نفح الطيـــب** — احمد المقـــرى — القاهرة 1369
— **مناهل الصفـــــا** — عبد العزيز الفشتالى — فاس 1324
— **الاستقصـــــا** — الجزء الخامس — الناصرى — البيضاء 1955
— **مجلة البينـــة** — السنة الاولى ع 4 — 1382 — 1962
— **المغرب فى عهد الدولة السعدية** — الدكتور كريم — البيضاء 1397—1977
— **المغرب عبر تاريخه** — المجلد الثانى ابراهيم حركات — البيضاء 1398 — 1978

العلماء وراء معركة وادي المخازن

بقلم الاستاذ الحسن السائح

كانت الدولة المغربية تصدر أحكامها وتتخذ مواقفها بناء على فتاوى العلماء وتوجيهاتهم، حيث كان لهؤلاء من المعرفة والتقوى والاهتمام بالمصلحة العامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يجعل لكلماتهم وأحكامهم وزنا تجب رعايته وتنفيذه، فكان العلماء هم الرأس المدبر والجهاز المشرع في الدولة. ونظرا لصلتهم بالشعب فقد كانوا ممثلين حقيقيين للشعب، وكانت جماعتهم تكون حلقة مرتبطة بكل الطبقات الاجتماعية، ولهذا كانوا ممثلين لكل طبقات الأمة بالانتخاب الضمني السكوتي دون حاجة إلى الاقتراع العام، كما كان العلماء يستندون في عملهم إلى أصل شرعي وهو (الأمر بالمعروف والنهي على المنكر) أو ما يعرف اليوم بالإفصاح عن حقوق الأمة السياسية والاقتصادية ورعاية المصلحة العامة والوقوف في وجه التيارات المنحرفة أو التي تخدم مصالح طبقة خاصة على حساب أخرى...

وقبل معركة وادي المخازن بقليل هدف محمد المتوكل المسلوخ إلى استمالة العلماء عن طريق إرهابهم أو تفريق وحدتهم، بيد أنهم أجابوه في رسالة مسهبة خالدة، ليضعوه في موقف حرج، وليبقى وحده يحمل حجرة (سيزيف) التي ستقصم ظهره في معركة وادي المخازن.

لقد فكر وقدر... وقدر العلماء فأحسنوا التقدير.

وصعد محمد بن عبد الله الصراع بينه وبين أبي مروان حتى استنجد بملك البرتغال فاستجاب له ليحقق هدفه الاستعماري والتبشيري في المغرب، وأراد محمد بن عبد الله أن يبرر عمله المشين فكتب إلى علماء المغرب ينتقد عليهم نكث بيعته ومبايعة أبي مروان عبد المالك السعدي.

ومن خلال هذه الرسالة نستشف بعد نظر العلماء، والتزاماتهم الدينية والأخلاقية، ومعرفتهم بدقائق الحياة السياسية في عصرهم وشجاعتهم الأدبية... وهذه الرسالة تعكس وعي المجتمع المغربي في هذا العصر حيث كان متيقظا، محاسبا نفسه وقاداته وعلماءه ولم يكن إمَّعة استسلاميا، وسنسوق نص الرسالة لندرك من خلالها ما

أردت إثارة الانتباه إليه، فقد كانت الرسالة جوابا عن رسالة محمد المتوكل التي يبرر فيها موقفه قائلا :

(ما استصرخت بالنصارى حتى عدمت النصرة من المسلمين) وقد قال العلماء : إنه يجوز للإنسان أن يستعين على من غصبه حقه بكل ما أمكنه. وتهددهم فيما أبرق به وأرعد. وقال : فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله. وسمى النصارى : أهل العدوة واستنكف من تسميتهم نصارى. فأجابه علماء الإسلام رضوان الله عليهم عن رسالته تلك برسالة دامغة لجيش أباطيله وفاضحة لركيك تأويله، وهذا نص جواب تلك الرسالة حرفيا : (الحمد لله كما يجب لجلاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير أنبيائه ورسله، والرضا عن آله وأصحابه الذين هجروا دين الكفر فما نصروه ولا استنصروا به حتى أسس الله دين الإسلام بشروط صحته وكماله.

وبعد، فهذا جواب من كافة الشرفاء والعلماء والصلحاء والأجناد من أهل المغرب وفقهم الله لمولانا محمد بن مولانا عبد الله السعدي عن كتابه الذي استدعاهم فيه لحكم الكتاب والسنة واستدل بحججه الواهية المنكبة عن الصواب قائلين له عن أول حجة صدر بها الخطاب لو رجعت على نفسك اللوم والعتاب لعلمت أنك المحجوج والمصاب، فقولك خلعنا بيعتك التي التزمناها وطوقناهاعن أعناقنا وعقدناها فلا والله ما كان ذلك منا عن هوى متبع ولا على سبيل خارج عن طريق الشرع مبتدع وإنما ذلك منا على منهج الشرع وطريقه وعلى سبيل الحق وتحقيقه، وسنشرح لك ذلك ونبينه ونسطره بالأدلة الشرعية التي ترقيه وتزينه. نعم كنت سلطانا بما عقد لك والدك من البيعة وترك لك من الأموال والعدد والحصون مما لم يتهيأ مثله لأحد من أسلافكم الكرام رضوان الله عليهم فجاهدوا بما حصل لهم من ذلك في الله حق جهاده حتى استخلصوا من أيدي الكفار رقاب عباد الله وحصون بلاده وأسسوا لدين الله قواعد وأركانا وملكوا من المغرب بلادا معتبرة وأوطانا، فلما وصل ذلك إليك ألقت إليك العباد أعنتها وملكتك أزمتها غير مبدلين ولا مغيرين ولا باغين ولا منكرين إلى أن قام عليك عمك بحجته التي لا يمكنك جحدها حسما ثبت كما يجب عقدها فخرجت مبادرا له بدفعها ولقيته بها وأنت واسطة عقدها وحامل راية عهدها وعمك في فئة لا يخطر على بال عاقل أن يقابل جندا من جنودك أو يدافع ما تحت لواء من ألويتك وبنودك فما هو إلا أن جرى القتال وحضر النزال رجعت على عقبك هاربا هروب مطرود بقصاص وجنودك تناديك ولات حين مناص، فتركت عددك ومحلتك بكل ما فيها وخلفتها لعدوك ينهبها ويسبيها وهربت عن مدينة فاس المحروسة وسكانها ينادونك أن تركتنا وإلى من تكلنا فلم تلتفت إليهم وأسلمت بلادهم على ما فيها من خزائن الأموال والعدد الوافرة والرجال والأسوار المرتفعة المانعة والمدينة المشهورة الجامعة فأصبح أهلها واليد العادية من المفسدين تريد أن تمتد إلى الحريم والأولاد والطارف والتلاد ولا دافع عن الضعفاء والمساكين إلا الله تعالى الذي قال في مثلهم ومن أصدق من الله قيلا لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فما أمكنهم بعد هروبك عنهم وإسلامك لهم فوضي مهملين إلا النظر في أمرهم وإعمال الفكر في التدبير على أنفسهم. فبينما هم على ذلك إذا بعمك بجنوده على باب مدينتهم قائما بحجته سالكا في ذلك سبيل أبيه رحمه الله وحجته حسما تقرر ذلك عندكم وظهر ولم يخف عنكم منه عين ولا أثر إذ كان مولانا محمد الجد الأكبر عهد لأولاده مولانا أحمد ومولانا محمد الشيخ وإخوانهم لا يتولى الخلافة منهم ولا من أولادهم إلا الأكبر فالأكبر فالتزموا ذلك إلى أن كبر أولادهم فطلب جدك من عمك الوفاء بذلك فامتنع فقاتله على ذلك حتى تم له الأمر وانتظم فعهد لوالدك الذي كان أكبر أولاده فلم ينازعه أحد في ذلك إلى أن ألقى والدك رحمه الله ذلك وعهد إليك فلم ينازعكم أحد فأبى الله إلا الحق فأعطى ملكه لعمك الذي هو أكبركم بعد أبيك، فإن سلمت هذا فأي

حجة تدلي بها وأي طريق تعتمد عليها وإن أنكرت هذا فلا أثر لخلافة أبيك من قبلك ولا لجدك من قبله لثبوتها لعمكم مولانا أحمد إذ لا حجة حينئذ لجدك في القيام على عمك، فخلافته صحيحة لسعة جدك له فلم يبق إلا التغلب الذي تدلى به في مسألة عمك وفي قيامه عليك، فإن كنت تريد أن تسقط حجته بالتغلب عليك فحجتك أبين في السقوط لعدم ثبوت الخلافة لمن عقدها لك إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فلم يبق بينكم إلا والملك بعد أبي ليلى لمن غلب، فيلزمك على هذا أن تثبت ما عقده مولانا الجد رحمه الله. وعليه فالخلافة لعمك القائم عليك إذ هو أكبركم في هذا التاريخ «فإن قلت» إن ما عقده الجد غير صحيح (قلنا) فقد ذكر الإمام الماوردي رحمه الله ورضي عنه في كتاب الأحكام السلطانية له في باب عقد الخلافة أن عبد الملك بن مروان رتبها في الأكبر فالأكبر من بنيه فلم ينازعه أحد في ذلك. (فإن قلت) فعل عبد الملك ليس بحجة (قلنا) سكوت العلماء على ذلك وهم ما هم في زمانه هو الحجة إذ لا يمكن أن يسكتوا على باطل وإقرار أهل العصر الواحد على مسألة من المسائل واتفاقهم عليها يقوم مقام الإجماع الذي هو حجة الله في أرضه، وكان أيضا من محفوظات علماء فاس المحروسة ما خرجه مسلم رضي الله عنه في صحيحه في كتاب الإمارة ما نصه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة عند رأسه يقال هذه غدرة فلان بن فلان ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة. (قال القاضي) أبو الفضل عياض رحمه الله في كتاب إكمال المعلم على شرح فوائد مسلم يعني لم يحطهم ولم ينصح لهم ولم يف بالعقد الذي تقلده من أمرهم، وفي الباب نفسه عنه عليه الصلاة والسلام ما نصه : ما من أمير استرعاه الله رعية ثم لم ينصح لهم لا يرح رائحة الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام. وفي الإكمال نفسه قال القاضي : والذي عليه الناس إن القوم إذ بقوا فوضى مهملين لا إمام لهم فلهم أن يتفقوا على إمام يبايعونه ويستخلفونه عليهم، ينصف بعضهم من بعض ويقيم لهم الحدود. فلما أسلمتهم وأضحوا بغير إمام وعمك يدلي بحجته التي ذكرنا لك مع ما حفظوه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام السلف الصالح ويئسوا من رجوعك إليهم وبقوا فوضى مهملين لم يسعهم إلا الرجوع إلى ما عليه الناس رضوان الله عليهم، فاتفقوا على أن يبايعوا عمك لما ذكرنا لك من الحجج التي لا يسعك جحدها إلا على وجه المكابرة، فاطمأن الناس وسكنوا وانفتحت السبل وأقيمت الحدود وارتفعت اليد العادية (فإن قلت) كان يجب على أهل فاس أن يقاتلوا على البيعة التي التزموها لك (قلنا) إنما يلزمهم القتال ان لو أقمت بين أظهرهم فيكون قتالهم على وجه شرعي لأن القتال على الحدود الشرعية إنما يكون بعد نصب إمام يصدر الناس عن رأيه ولا يمكنك أيضا جحدها. إيه ثم وصلت إلى مراكش الغراءالتي تجبى إليها الأموال من البوادي والأمصار وتشد إليها الرحال من سائر الأقطار، فلقيك أهلها بالترحاب والسرور وأنواع الفرح والحبور فوجدت خزائنها تتدرج ملأى من كل شيء، فأما أسوارها ورحابها فهي كما قيل تربة الولي ومدرج الحلي وحضرة الملك الأولى والبرج النير الجلي فحللتها وتمكنت من أموالها وخزائنها ووافقك أهلها فما نكثوا ولا غدروا ولا خرجوا عليك في سلطانك ولا أنكروا، فطلبت أيضا قتال عمك وجندت جنودا لا يجمعها ديوان حافظ ولا يعهدها لسان لافظ، فخرجت إليه تجر أعنة الخيل وراءك كالسيول والرماة قد ملأت الهضاب والتلول، فما كان من حديثك إلا أن وقع القتال وحضر النزال بادرت هاربا محكما للعادة تاركا للرؤساء من أجنادك والقادة، فحلت بهم الخطوب والرزايا واختطفتهم أيدي المنايا، فتركت أيضا محلتك بما فيها من حريمك وأموالك وعدتك ثم أسرعت هاربا إلى مراكش فما صدك عنها أحد من أهلها ولا قال لك أحد لست ببعلها، فعملوا على القتال معك والتمنع بأسوارها الحصينة والحصار داخل المدينة فلما كان الليل غدرتهم وغادرت بناتك وأخواتك وعماتك

ونساءك وخرجت عنهم من القصبة وتركتهم لا بواب عليهم ولا حارس ولا راجل ولا فارس، فيا لها من مصيبة ما أعظمها ومن داهية ما أعضلها، ولولا فضل الله ولطفه ووعده بتطهير أهل البيت لامتدت إليهم أيدي السفلة من الفسقة، فأي حجة تبقى لك بعد هذا وأي كلام لك بين الرجال يا هذا، ثم جاءك عمك أيضا بما سلف من الحجج فوجد أهلها في لطف الله سبحانه وهم يحرسون أولادهم وديارهم من اليد العادية، فأنقذهم الله به أيضا فبايعوا عمك بما سلف من الحجج واطمأنوا وسكنوا ثم هربت للجبل عند صاحبه فصرتما في نهب أموال الرعية وسفك دمائهم، وأكثر ما صفا لك من ذلك أهل الذمة المصغرون بحكم القرآن الداخلون تحت عهد سيد الثقلين في الأمن والأمان فأنت وهم في استيلائك عليهم وظلمك إياهم كما قيل:

إن هو مستوليا على أحد
إلاّ عَـلَى أضـعف المجانين

ولم تبال بقول النبي صلى الله عليه وسلم : أنا خصيم من ظلم دميا يوم القيامة، . ثم خربت العامر وأفسدت ما شيدت الأسلاف للإسلام من المآثر، فلما رأى أهل السوس الأقصى ذلك أيقنوا أنك إنما قصدت خراب الإسلام وأهله فنكب عنك أهل الدين والعلم منهم وبقيت كما قيل في خلف كجلد الأجرب (فإن قلت) إن أولئك الخلف لم يبايعوا عمك فتنقض بهم ما قررناه (قلنا) لم يطعن في خلافة أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من تخلف عنها من أهل الشام وفيهم من قد علمت من الناس والإجماع على صحة بيعته وسمى من تخلف عنها باغيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار : تقتلك الفئة الباغية، فقتله أصحاب معاوية رضي الله عنه. والحديث من إعلام نبوته عليه الصلاة والسلام والقاعدة : إن ما اجتمع عليه من يعتبر من أهل العصر الواحد هو المعول عليه ولا يعد خلاف من خالفه خلافا. وهذا كله بالنظر إلى ما كان من حديثك قبل التحزب مع عدو الدين والأخذ في التخليط العظيم على المسلمين، فإنك اتفقت معهم على دخول أصيلا وأعطيتهم بلاد الإسلام، فيا لله ويا لرسوله لهذه المصيبة التي أحدثتها وعلى المسلمين فتقتها، ولكن الله تعالى لك ولهم بالمرصاد، ثم لم تتمالك أن ألقيت بنفسك إليهم ورضيت بجوارهم وموالاتهم كأنك ما طرق سمعك قول الله سبحانه : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم. (قال أبو حيان رحمه الله) : أي لا تنصروهم ولا تستنصروا بهم. (وفي كتاب القضاء من نوازل الإمام البرزلي رحمه الله) أن أمير المسلمين يوسف بن تاشفين اللمتوني رحمه الله استفتى علماء زمانه رضي الله عنهم وهم ما هم في استنصار ابن عباد الأندلسي بالكتابة إلى الإفرنج على أن يعينوه على المسلمين فأجابه جلهم رضي الله عنهم بردته وكفره، فتأمل هذا مع قضيتك تجدها احروية مناسبة لقضية ابن عباد في عقدها ابتداء وأنه متى طرأ الكفر وجب العزل، وناهيك بقول النبي ﷺ : عليكم بالسمع والطاعة وبما أفتى العلماء رضوان الله عليهم بردة من استنصر بالنصارى على المسلمين. فهو نص جلي في وجوب خلعك وسقوط بيعتك فلم يبق لك إلا منازعة الحق سبحانه في حكمه، ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب. (وأما قولك) في النصارى فإنك رجعت إلى أهل العدوة واستعظمت أن تسميهم بالنصارى ففيه المقت الذي لا يخفى، (وقولك) رجعت إليهم حين عدمت النصرة من المسلمين ففيه محظوران يحضر عندهما غضب الرب جل جلاله: أحدهما كونك اعتقدت أن المسلمين كلهم على ضلال وأن الحق لم يبق من يقوم به إلا النصارى والعياذ بالله ، والثاني أنك استعنت بالكفار على المسلمين . (وفي الحديث) أن رجلا من المشركين ممن عرف بالنجدة والشجاعة جاء إلى النبي ﷺ فوجده بحرة الوبرة ، موضع على نحو أربعة أميال من المدينة ، فقال له : يا محمد ، جئت لأنصرك ، فقال النبي ﷺ : إن كنت

تؤمن بالله ورسوله ، فقال : لا أفعل ، فقال له عليه الصلاة والسلام : إني لا أستعين بمشرك . (وما سمعته) من قول العلماء رضى الله عنهم في الاستعانة بهم إنما هو على المشركين بأن نجعلهم خدمة لأزبال الدواب لا مقاتلة ، فأما الاستعانة بهم على المسلمين فلا نخطر إلا على بال من قلبه وراء لسانه ، وقد قيل قديما لسان العاقل من وراء قلبه . (وفي قولك) يجوز للإنسان أن يستعين على من غصبه حقه بكل ما أمكنه وجعلت قولك هذا قضية أنتجت لك دليلا على جواز الاستعانة بالكفار على المسلمين وفي ذلك مصادمة للقرآن والحديث وهو عين الكفر أيضا والعياذ بالله . (وقولك) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله أي أنت مع الله ورسوله أو مع حزبه ، فتأمل ما قلت ، ففي الحديث يتكلم أحدكم بالكلمة تهوى به في النار سبعين خريفا ، (ولما سمعت) جنود الله وأنصاره وحماة دينه من العرب والعجم قولك هذا حملتهم الغيرة الإسلامية والحمية الإيمانية وتجدد لهم نور الإيمان وأشرق عليهم شعاع الإيقان ، فمن قائل يقول : لا دين إلا دين محمد ﷺ ، ومن قائل يقول : سترون ما أصنع عند اللقاء ، ومن قائل يقول : وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن المنافقين ، ومن قائل يقول : إنما قصد التشفي بالمسلمين إذ لو كان يطلب الصلاح لما صدرت منه هذه الأفعال القبيحة إلى غير ذلك ، فجزاهم الله عن الإسلام خيرا ورضي عنهم وبارك فيهم فَلِلَّهِ درهم من رجال وفرسان وأبطال وشجعان ، فلو لم يكن منهم إلا ما غير قلوبهم عن الدين لكان كافيا في صحة إيمانهم وعظيم إيقانهم ، فقد بلغ نور غضبهم لله سبحانه ساق العرش والحب في الله والبغض في الله من قواعد الإيمان . (وقولك أيضا) متبرئا من حول الله وقوته : فإن لم تفعلوا فالسيف ، فهو كلام هذيان يدل على حماقة قائله ، فقد نبا سيفك هذا وأنت مع المسلمين في أربع وعشرين معركة لم تثبت لك فيها راية ثم زال نبوه الآن بالكفار ، فهذه أضحوكة فتأملها . (وأما ما نسبته) لإمام دار الهجرة فكفاك عجزا إن لم تعين لنا نصا جليا نعتمد عليه فيما تحتج به إلا أنك كثرت به سواد القرطاس مغربا بذكره لا معربا بنصه . (وما نسبته) للحنفية من أكل الميتة عند الضرورة وتسويغ الغصة بخمر فهو مما نص عليه المالكية في مختصراتهم التي ألفوها للصبيان ، فعدولك عن ذلك إلى الحنفية إما قصور وإما إلغاء لمذهب مالك رضي الله عنه وهو النجم الثاقب (وأما قولك) : أنتم أهل بغي وعناد فلا نسلم لك ذلك إلا لو أقمت بين أظهرنا وقاتلت معنا حتي ترى أنسلمك أم لا فأما إذ هربت عنا وتركتنا فالحجة عليك لا علينا على أنك في كتابك تفسق الكل بذلك وتكفره ، وقد قال العلماء رضي الله عنهم : من يقول بتكفير العامة فهو أولى بالتكفير وذلك معزو لزعيم العلماء القاضي أبي الوليد بن رشد والقاضي أبي الفضل عياض ، وكيف لا تنظر لقضايا تلمسان وتونس وغيرهما من سائر البلدان ، كيف وقع لأمرائهم المستنصرين بالكفار على المسلمين ، هل حصلوا على شيء مما قصدوه أو بلغوا شيئا مما أملوه على أن أكثر العلماء حكموا بردتهم ففاتتهم الدنيا والآخرة والعياذ بالله . (وقد افتخرت) في كتابك بجموع الروم وقيامهم معك وعولت على بلوغ الملك بحشودهم وأنى لك هذا مع قول الله تعالى : اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون . (وفي الحديث) عن النبي ﷺ : لن تغلب هذه الأمة ولو اجتمع عليها من الكفار ما بين لابات الدنيا . (وعنه) ﷺ انه قال : سيقاتل آخر هذه الأمة الدجال . (وعنه) ﷺ أنه قال : سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألته ألا يهلكهم بسنة عامة فأعطانيها ، وسألته ألا يغلبهم عدوهم الكافر فأعطانيها ، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها . والكل عليك وإياك نعني . (وما ذكرته عن عمك) فاعلم أنه لما بلغه خبرك واستنصارك بالكفار عقد ألويته المنصورة بالله في وسط جامع المنصور بعد أن ختم عليها أهل الله من حملة القرآن مائة ختمة وصحيح البخاري وضجوا عند ذلك بالتهليل والتكبير والصلاة والسلام على البشير النذير والدعاء له والإسلام

بالنصر والتمكين والفتح الشامخ المبين ، فلو سمعت ذلك لعلمت وتحققت أن أبواب السماء انفتحت لذلك وقضي ما هنالك وبلغه كتابك الذي كان هذا جوابا عنه وهو بوسط تامسنا معه من جنود الله وأنصاره وحماة دينه ما يجعل الله فيه البركة ، ولولا الشرع العزيز أمر بتعظيم جنود الإسلام والمباهاة بها والافتخار بكثرتها لما قررنا لكم أمرها إذ لا اعتماد له أيده الله عليها وكذلك هم لا اعتماد لهم إلا على حول الله وقوته ونصره وتأييده والناس على دين الملك وقد قاتلك وأنت في وسط المسلمين في بضع عشرة معركة لم تنصر لك فيها راية فأي نحس وشؤم حل بديار الروم ، فإن جلبتهم فالله لك ولهم بالمرصاد ، ارجع إلى الله أيها المسكين وتب إليه فإنه يقبل التوبة عن عباده في كل وقت وحين ودع عنك كلام من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله ، وهذه نصيحة إن قبلتها وموعظة إن وفقت إليها والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وهو نعم المولى ونعم النصير وهو حسبنا ونعم الوكيل والسلام . انتهت الرسالة

هذه (رسالة العلماء) التي وقع عليها علماء المغرب وبالأخص علماء القرويين الذين يعتبرون في مركز القيادة الدينية اعتبارا لوحدتهم وتكتلهم في جامعة القرويين ، بينما باقي العلماء الكبار في مختلف المدن المغربية لا يتوفرون على الأكثرية والوحدة التي عقدتها يد جامعة القرويين ، وقد كانت وحدتهم ردا على وحدة الرهبان المسيحيين (المنضوين) تحت وحدة الفاتكان والعاملين تحت قيادته ، والذين تكتلوا في كنائس إسبانيا قصد مهاجمة الإسلام في عقر داره بفاس ومراكش ، وهيأوا الخطب التي ستلقي من فوق منبر القرويين ومنبر الكتبية بمراكش ، وحملوا الأجراس التي ستدق وتدوي فوق صوامع فاس ومراكش ، كما دوت فوق صومعة اشبيلية وصومعة مسجد قرطبة ، ولكن علماء الإسلام المغاربة تصدوا للحملة المسيحية ولم تلتبس عليهم طبيعة الأمور في هذه المعركة الفاصلة ، فالرسالة في جوهرها معبرة عن تتبع الأحداث ، ووعي المرحلة ، وشجاعة الموقف ووحدة الصف... وهذه الخصال الأربع كافية لتحقيق النصر .

كما أنها في أسلوبها بليغة ، دالة على اطلاع تاريخي وفقهي ، ومعرفة جانب السياسة الشرعية أو ما يعبر عنه اليوم بالقانون الدستوري ، ولم يغفل العلماء الذين دبجوها أن يمزجوا التحليل بالتعليل والفتوى بالحوار والجدل إشعارا بجدية الموقف وتجاوز الأحداث بالدخول في مهاترات وجدليات عقيمة ، فكل ما كان يساور المتقاعسين والخونة من هواجس، كانوا يهيئون عنه السؤال ويجيبون بيقظة وجدية وذلك دليل على دراستهم للموضوع من كل جوانبه.

والواقع أن وادي المخازن كانت نتيجة أحداث تتابعت لنجد حلها النهائي في هذه المعركة الفاصلة والتحليل التاريخي لما قبل وادي المخازن مما أفضي إلى ضرورة معركة فاصلة...

أما التحليل الأفقي لواقع المغرب قبل معركة وادي المخازن... فإن المسيحية ازدهرت بسقوط غرناطة وطرد الموريسكو ، واكتشاف أمريكا بينما دخل المغرب مرحلة الانحلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي بعد سقوط الأندلس وتضعضع دولة بني مرين التي جاءت لحماية الإسلام في الأندلس ، وقد عبر الهبطي والكراسي والفاسي وابن عسكر وغيرهم عن الأزمة الاجتماعية سواء في البادية أو الحاضرة، وكان سقوط دولة بني مرين التي كانت بيعتها من أجل إنقاذ الأندلس بسبب دخول المغرب في فتن داخلية بين إمارات صغرى متربصة في مراكش وفاس ودبدو وسبتة وسوس ، كما كانت محاولة العثمانيين لحكم المغرب تحت وحدة الخلافة الإسلامية لمواجهة التكتلات المسيحية عاملا على تأجيج الوضع في المغرب وضرورة تفجير المتناقضات في معركة فاصلة كانت هي معركة وادي المخازن.

الحسن السائح

ذكرى معركة وادي المخازن
أو غزوة الملوك الثلاثة

للمرحوم الزعيم الاستاذ علال الفاسي

بفضلكم أبطال « وادي المخازن » يردد فينا اليوم صوت المآذن
ولولا جهاد منكم بعزيمة وتضحية كبرى بيوم «السواكن»[1]
وما جئتموه من ثبات وحكمة وما بان فيكم من عظيم التضامن
لأضحت بلادي طعمة لعدوها كأندلس أخت الأسى والتغابن
وكانت بلادي قد أصيبت بنكسة نتيجة خلف دائم وتطاحن
وما شاع فيها من بليد خرافة وما ذاع فيها من دعاية آفن
فحادت عن الفكر الصحيح وآمنت بما عاقها عن سيرها المتوازن
وكان ضياع (العدوة) اشتد أمره عليها فهامت تحتمي بالمدافن
على حين كان الغرب يرفع رأسه ويمضي إلى العليا بكل تطامن
وينشط في إحياء مجد شعوبه ويمعن في توحيد كل الأماكن
تخاذل فينا الحاكمون فأصبحوا يقودوننا للنوم مثل الدواجن
يهاجمنا الأعداء من كل جانب وقابلهم منا عظيم التهاون
لقد زحفوا من سبتة وهي أرضنا على أرضنا زحف القوي المشاحن
وقد أخذوا منا (العرائش) عنوة وعاون فيها كل فدم[2] مهادن
وخاس بها السعدي فأصبح ناشدا مسالمة «الإدفنس» دون تزابن[3]

(1) السواكن : القبائل التي تقيم حول وادي المخازن
(2) الفدم : قليل الفهم
(3) التزابن : التقاتل

أبا حامد[1] لله درك صارخا ... أأرضى بتوقيع لفتوى مداهن ؟
على أنني أختار نفيا وشدة ... وأقبل أسري دون أسر مواطني
وينقض الشعب انتفاضة قائم ... ويسقط من علياه أعظم خائن
ويرتطم «المسلوخ»[2] في كل وجهة ... يناشد من يحميه فعل المراهن
ويمضي « سبستيان » ينشد خاله ... وأحلافه في الغرب عون المقارن
وأرسلها فيهم « صليبية » لها ... نداء رهيب أو تحايل كاهن
وأيدها « البابا » بدعوة حانق ... يجمع من أتباعه كل فاتن
وقد نشر « المسلوخ » دعوة خاذل ... وكيف يصيخ الشعب دعوة مائن
؟من «القرويين » انتضى كل ذائد ... عن الدين قوام على الحق صائن
فما وهنوا لما رأوه ولا انثنوا ... عن الصدع بالرأي السديد للاحن
وهب سبستيان[3] في نشوة الرضا ... يرى النصر مضمونا بأقدس ضامن
وهاجم من ثغر العرائش زاحفا ... إلى القصر مجتازا بوادي المخازن
وقد بث في كل الجهات عيونه ... ونظم في الأحياء شتى المكامن
ففرت جموع المسلمين كأنها ... غثاء تردى في مسالك عاين
ولكن شهما من بني الجد[4] لم ... يشبتهم حتى ارعووا للمساكن
وأرسل فيهم بالبشارة مؤمنا ... يجمع من أتباعه كل يامن
وسار وساروا في عزيمة صادق ... طليعة جيش مخلص العقد واثن[5]
وشد العدا في الشط لا يقطعونه ... كأنهم شدوا بحبل المراسن
فللّه هاتيك الطلائع إنها ... مطالع نصر واضحات القرائن
وجاء « أمير المؤمنين » بجيشه ... كأنهم أسد شداد البراثن
وهبت جموع الشعب حول إمامها ... يقودهم في البذل شيخ المحاسن
وكان كفاح بين حق مدافع ... وما بين الاستعمار مذكى الضغائن

---

(1) أبو حامد العربي الفاسي.
(2) المسلوخ : لقب محمد الشيخ السعدي
(3) سباستيان : ملك البرتغال الذي قتل بوادي المخازن
(4) هو أبو المحاسن يوسف الفاسي
(5) الواثن : الثابت في مكانه

وكان ضراب لم يسجل مثيله بما اشتد فيه من تجيج المطاعن
وأبلى بها المنصور خير بلائه ودبرها بالحزم تدبير فاطن
فللّه منه حين ضاع منوه أدار الرحى في حكمة وتوازن
وهبت رياح النصر في جانب الهدى وأردت سباستيان بين المطاحن
وفرت أحابيش الصليب كأنها زعانف يذروها هبوب المداخن
وطيف بجلد الخائن النذل وانبرت يد الشعب تردي كل باغ وفاتن
فللّه من يوم الثلاثة إنه بداية عهد للبنا والتصاون
وقد أصبح المنصور يزهو بعرشه ومن حوله شعب صفي البواطن
وقد حرر الطاقات فانساب سيبها لرجع الصحاري وافتتاح المداين
وأصبح سودان البلاد وبيضها حليفي إخاء في رضى وتعاون
وثرت عيون الخير في كل جانب ونالت يد الإصلاح كل الأماكن
قد اخضرت الواحات وازدان ريعها وأكسبها الحلات[1] ريع المعادن
فللّه من وادي المخازن إنه قد امتلأت منه جميع الخزائن
ويا وطني كل رام ذالك معشر فعادوا بخزي في المجامع باين
فداك بنوك الغر في كا حقبة واولوك عزا مستتب الركائن
فقل للالي كادوا لك اليوم إننا بنوك أباة الضيم أسد العراين
فلسنا نمل الحرب حتى تعافنا ولسنا نخاف البأس من أي كائن
لئن كنتم أرقى وأعظم عدة فإيماننا أقوى وخير مداين
فلا تحسبوا الصحراء تبقى إليكم ولو صنتموها بالسلاح المطاعن
فإن الصحاري أرضنا وديارنا وأبناؤها إخواننا في المواطن
ورغبتهم من رغبة الشعب كله فلا تنكروا حقا بدا للمعاين
وقد أخلصوا للعرش في كل حالة ولم يخرجوا عن واجبات المواطن

* * * * *

بني وطني ماذا دهاكم فصرتم إلى فرقة مبغوضة وتطاحن
أعيدوا لهذا الشعب ماضي مجده وكونوا لنصر الحق خير مثابن

(1) الحلات بالكسر جمع حلة وهي البيوت

ولا تدعوا الأعداء تعبث بيننا وتخلق فينا موجبات التباين
فغربنا في حاجة لاتحادنا لنكسب حقا ضائعا في التشاحن
ألسنا بني الاسلام والموطن الذي توحد بالإسلام بين الأماكن
وفينا أمير المؤمنين محمد ضمان لإنجاز الأماني الضياين
وإن بلادا قادها كمحمد لأجدر أن تحظى بكل الأحاسن
سيكلاه المولى ويرعى حياته ففيها نجاة الشعب من كل شاطن
فسيروا على النهج السوي فإنه لإصلاح حال الشعب أصدق ضامن
ولا تبعثوا للجاهلية بيننا ولا توقعونا في مزالق لاعن
إذا نحن وحدنا العقيدة واستوت مطامحنا نلنا السها بالميامن
أصيخوا بني قومي لدعوة ناصح حريص على الإصلاح بالحق آمن
فهذا نداء الحق من كل جانب يردده أبطال وادي المخازن

الرباط في 3 غشت 1959

علال الفاسي

الوادي المقدس

للشاعر الاستاذ عبد الواحد السلمي

فاض من منبع الجبلْ ... يتمشَّى على مهملْ
وجرى سلسلاً وسَا ... لَ رفيقاً بلا عجل
ثابت الخطو راسخ ... يتحدى كل الدُّوَل
تتلاشى غُزَاتُهُ ... وهْو في الصدر لم يزل

• • •

خطوات النسيم في ... هَدْأَةِ الصبح كالقبل
وتجاعيد صفحة الـ ... ـمَاء من نشوة الأمل
لليالي خريره ... والتماويج للطفل
عج بالشوق صدره ... فارتمى ينشد الطلل
هادرَ اللفظ لاجباً ... يشتكي خطبه الجلل
كل ما حوله يحرِّ ... كُ في قلبه العِلل
فالظلام المخيف مث ... ل السراب الذي اشتعل
ووجوم الصخور يس ... هب قلب الفتَى البطل
فتعالى الصياح واخـ ... ـتلط الصوت والصهل
وتمادت جحافل الجـ ... ـيش واحمرت المقل
برقة الهول أصلها ... بارق البيض والأسل
فسرت رعشة النِّدَا ... ء إلى الحرب في الجبل
ردَّدتها حناجرٌ ... ألفتها منذ الأزل !

يا لصدر العظيم طا ف به الهم والثكل !
يا لهول المصاب إن هَمَّ بالأمر أو فعل :

* * *

ما لهذا الغبيّ « سب ستيان » الذي اهتبل ؟
سادرٌ في ضلاله أترى مسه الخبل ؟
حشد الخيل والمتا دَ لغزوٍ بلا وجل !
قطع البحر قاصداً ساحل الأطلس الخضل !
غرّه المارق الذي خان عرشاً وما خجل !
ترك الأمر فتنة ومضى يخطب الدوَّل !
حسب التاج ويله حلية تشبه الحلل.. !
فتلهَّى به زما ناً وعن شعبه نكل
ومضى يطلب المِدَى وعلى حتفه سأل !

* * *

خُلِقَ التاجُ للأولى توجوه منذ الأزل
للأولى يحرسونه إذ دهاه الخطب الجلل
للذي إن يُضَمْ فتًى من رعاياه أو يُذَل
تَلْفَهُ أول اللقا ءِ من الحزم في الأوّلْ
للذي أدرك المُرَا دَ فضحى وما اتّكل
والذي في سبيل أُمـ ته نفسه بذل !
والإمام الروحيّ من يتبع القول بالعمل
والأبيُّ الشموس في رأيه عَزْمَةُ البطل
للمعالي حياته صادق العزم لم يزل
لا لذاك الرِّعديد من يرهب الخصم إن نزل :
وإذا سيم شعبه الخـ ـسف من خصمه اعتزل
يحتمي من خصومه بالنصارى بلا وجل !
وَيْلَ هذا المسلوخ من غده نحسه أطل

يـــتـــحـــدّى بلاده ... ويـلـه : نجمه أفل
نـــــزل الـوادي المقـ ... ـدس في نشوة البطل
ظـن أن الجيوش من ... « سبستيان » لا تُذَلْ
فـزهـا بمُالـعدى على ... قومه : توأمُ الوعل
وغَداً ينتهي به الحـ ... ـلم في صحوة الفشل
وأطـل الصـباح فانحـ ... ـدر الخصم لـلـزّلـل
عبر الـفـاتحون قـنـ ... ـطرة الوادي في مَيَل
كيف يعلو وادي المخـ ... ـازن علجٌ به دخل ؟ !
والمغـاويـر حولـه ... ارتـقـوا قمة الجبـل
وأطـلـت طلائـع الجيـ ... ـش لله تـبتهـل
وتـعـالى التهليل واعـ ... ـتـنق الرمح بالأسل
وتلاقى الجيشـان فـاحـ ... ـتدم الحرب واشـتعل
الـرَّدى ويـلـهـم تربَّـ ... ـص للثأر في جدل !
ثم رفت بشـائـر النَّـ ... ـصر في الجو فاعتدل
وتولّى « سـبستـيـ ... ـان » وعن جيشه انفصل
وتـرامى الـعـدى على ... ضفة النهر في ذهل
وجـرى مـاؤه دمـاً ... وانطوت صفحة الوهل

* * *

قـل لمن رام غـزونـا ... ها هنا الموت فارتحِلْ
إن ترم قـهـر جيشنا ... تجد الـرَّمْسَ والأجـل
فـاعـتـزل إن أرضـنـا ... حَـرَمٌ من يرمه ذَلْ
الـبـطولات دأْبُـنَـا ... خَـبَـرتـنا كل الدُّوَل
إن تـوهمت قـهـرنـا ... أو تشـككت فَلْتَسَلْ

البيضاء : جَ عبد الواحد السلميّ

معركة وادي المخازن في المصادر الغربية

بقلم الأستاذ الحسن السائح

شارك في معركة وادي المخازن أو معركة الملوك الثلاثة الملك مولاي عبد المالك ، وملك البرتغال دون سبستيان الذي استغاث به محمد المتوكل ، وقد استغل دون سبستيان هذه الفرصة ليحطم المغرب الأقصى مركز الإسلام والحضارة العربية ، وانتهت المعركة بهزيمة دولة البرتغال التي كانت أقوى دولة آنذاك ، وقد أثارت هذه المعركة اهتمام كثير من المؤرخين الغربيين من بينهم : ميشيل دومونتينيه أكريبا دوبينيه ، وجاك أوكوست دونو ، وكلهم عاصروا المعركة وكتبوا عنها كتبا كثيرة نشرت أوائل القرن السابع عشر ومن بينها هذه الكتب :

1) **تاريخ معاصر لجاك أوكوست دوطون .**

Jacque Auguste de Thon

كتب باللاتينية وترجم إلى الفرنسية .

في مقدمة الكتاب يصف الكاتب دخول ملك البرتغال إلى المغرب مارا بطنجة وأصيلا الشيء الذي دفع سكان تطوان والعرائش إلى التفكير في الاعتصام بالجبال القريبة ، ولكن مولاي عبد المالك هدأ روعهم وشجعهم على مقاومة المهاجم ، ورغم المرض الذي ألم به فقد لعب دورا حاسما في تلك الظروف الصعبة .

وبعد ذلك يصف الكاتب كيف تم الاستعداد لتلك المعركة وكيف دارت المعركة نفسها مدة لصالح المسيحيين بحيث ان جيش سبستيان كان يضم زيادة على البرتغاليين إسبانيين وإيطاليين وألمان ، وتارة لصالح جنود مولاي عبد المالك الذين تمكنوا في الأخير أن يتغلبوا على خصمهم فقتلوا بعضهم وأغرقوا البعض الآخر أو أخذوه سجينا ، وفي الأخير يصف الكاتب كيف تم الانتصار وكيف شاع خبر موت مولاي عبد المالك في أهل فاس وكيف تم تنصيب أخيه مولاي أحمد على عرش المغرب وقد أمر هذا الأخير السكان بأن يسلموا السجناء الذين بحوزتهم ، كما أمر بالتنقيب عن جسد دون سبستيان الذي كان مشكوكا في موته وعن جسد محمد المتوكل ، ولما عثر على هذا الأخير أمر مولاي أحمد بعض الأنزك بأن يسلخوه ويحمروا جلده بالتبن ويطوفوا

به في جميع أنحاء المغرب.

2) التاريخ العام لأكريبا دوبينيه .

Grippa d'AUBIGNE ; L'histoire universele.

كتاب بالفرنسية .

يصف هذا الكتاب بكيفية دقيقة تنظيم الجيش البرتغالي الذي كان يضم 14.000 راجل و2.000 فارس ، وكان الملك سبستيان يتحيل الوازع الديني المسيحي ليشجع الجنود على الحرب ومحاربة المسلمين ، ويتطرق الكاتب بعد ذلك إلى حالة مولاي عبد المالك الصحية وتأثيرها على تنظيم المعسكر المغربي ، ولكن شجاعة مولاي عبد المالك ساعدت كثيرا على إعادة الثقة إلى نفوس جنوده حتي تمكنوا من السيطرة على البرتغاليين ، الشيء الذي دفع دون سبستيان إلى المشاركة في المعركة ، ورغم حماية جنوده له فإنه لم يفلت من سيوف المغاربة .

وفي الأخير يشير الكاتب إلى تسلم مولاي أحمد السلطة، وإلى توزيعه بعد ذلك الغنائم والعبيد على أفراد الجماعة.

هذا لكم وهذه هدية اهديت لي

ظاهرة استغلال النفوذ ، او الرشوة ، لها صور متعددة حسب الازمان والاحوال ، والحديث الشريف الآتى يعرض عاينا احدى هذه الصور :

عن ابى حميد الساعدى قال : « استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه قال : هذا مالكم وهذا هدية . فقال رسول الله صلى عليه وسلم : فهلا جلست فى بيت ابيك وامك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال : اما بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله ، فيأتى فيقول : هذا مالكم وهذا هدية اهديت لى ، افلا جلس فى بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته ، والله لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة ، فلا عرفن احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء ، او بقرة لها خوار ، او شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رؤى بياض ابطه يقول : اللهم هل بلغت ؟ بصر عينى وسمع اذنى » .

جلالة الملك يستقبل وفد رابطة العلماء

استقبل جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله صباح يوم الاثنين 5 رجب 1398 — 12 يونيه 1978 بالقصر الملكي بفاس وفدا من رابطة علماء المغرب برئاسة الامين العام للرابطة العلامة السيد عبد الله كنون وعضوية السادة العلماء. مولاي أحمد أبي المواهب وابراهيم الحامدي، وحسين وجاج، والحاج أحمد ابن شقرون، وابراهيم الجمالي، والعابد الخرشافي عميد كلية الشريعة بالنيابة، وعبد الله شاكر رئيس المجلس العلمي بتارودانت.

وخلال هذه المقابلة التمس وفد رابطة العلماء من جلالة الملك التفضل باصدار أوامره السامية بتأسيس كلية الشريعة باقليم سوس تكون معهدا عاليا لتخريج حملة الشريعة الاسلامية.

وقد أصدر جلالة الملك أمره الشريف لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية بالشروع في انجاز هذا المشروع، كما تفضل جلالته بتقديم مساهمة من ماله الخاص لفائدة المشروع، منوها أعزه الله بالمواطن المحسن السيد يحيى بن يدر الذي خصص مبنى وقطعة أرضية لانجاز المشروع، آملا أن يكون عمله هذا قدوة يقتدى بها غيره من المواطنين.

ومن جهة أخرى قدم العلامة السيد عبد الله كنون عرضا أمام جلالة الملك حول مشروع انشاء مركز اسلامي لتكوين الدعاة سيتم انجازه بتعاون بين المغرب والمملكة العربية السعودية ممثلين في رابطة العلماء بالمغرب والرياسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالسعودية. وقد أعطى جلالة الملك أوامره لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية للشروع في تشييد هذا المركز.

وعلمنا أخيرا أن الأوامر الملكية السامية صدرت بتخصيص قطعة أرض صالحة لانجاز مشروع معهد الدعوة الاسلامية بفاس.

وهذه الأرض المعينة، هي من أراضي الاملاك المخزنية وتقع بطريق صفرو بفاس، أمام شركة كوطيف وفي مجاورة فيلات عصرية أنيقة بحيث تصلها كل التجهيزات الاساسية وتحمل اسم سيجاسط رقم 114 س — س ورقم رسمها العقاري هو 948ك. س. ومساحتها 10 هكتارات و 39 أر.

كما صدرت التعليمات الملكية للسيد الوزير الأول بتأليف لجنة من السادات وزراء الثقافة والتربية الوطنية وتكوين الأطر والأوقاف والشؤون الاسلامية والأمين العام لرابطة العلماء للنظر في وسائل انجاز مشروع المعهد بالكيفية التي وقع عليها الاتفاق بين علماء المغرب وعلماء السعودية.

إسلام شخصية كابونية كبيرة

على يد جلالة الملك

استقبل جلالة الملك يوم الاثنين 5 رجب 1398 — 12 يونيه 1978 رئيس أركان القوات البرية والبحرية في جمهورية الكابون ومدير ديوان الضباط المرافقين للرئيس الحاج عمر بنغو اليوتنان كولونيل أنكاري فيرمان الذي التمس من العاهل الكريم، أن يعلن بين يدي جلالته اعتناقه للدين الإسلامي تيمنا بشخص جلالته وما يجسمه حفظه الله من إيمان راسخ وتاريخ ثابت يستمد أصالته من النبوة وقدسيتها، وقد اختار صاحب الجلالة للسيد أنكاري من الأسماء إدريس وتمنى جلالته لليوتنان كولونيل إدريس أنكاري في ظلال الإسلام الوارفة الحياة السعيدة الهنيئة الخيرة مشيرا حفظه الله أن اسم إدريس يعني ذلك الفاتح الأكبر الذي جعل من المغرب القنطرة التي تعبر عليها الفضائل الإسلامية كلها إلى افريقيا.

هذا وقد جرى عشية بضريح مولاي إدريس الأزهر بن المولى إدريس الفاتح الأكبر حفل حضره الجنرال مولاي حفيظ العلوي وزير القصور الملكية والتشريفات والأوسمة والسيد أحمد بنسودة مستشار جلالة الملك وبعض أعضاء رابطة العلماء بالمغرب يتقدمهم الأمين العام للرابطة العلامة السيد عبد الله كنون والقاضي الشرعي وعدد من المسؤولين . وخلال هذا الحفل أدى السيد إدريس أنكاري رئيس أركان الحرب للقوات البرية والبحرية ومدير ديوان الضباط المرافقين للرئيس الحاج عمر بنغو الشهادة التي لقنها إياه بالعربية بعد النطق بالفرنسية مع أركان الإسلام السيد أحمد بن سودة وأدى صحبة المؤمنين صلاة العصر ، وبهذه المناسبة شرح الأمين العام لرابطة علماء المغرب أسس الدين الإسلامي الذي جاء ليعيد للإنسان في كل مكان وزمان كرامته وإشيته مبرزا السمات البارزة الحنيفة القائمة أساسا للعدل والمساواة مشيرا إلى نظرية الإسلام في الأمن والسلام وضمان الحقوق للجميع ، كما تحدث فضيلته عن الإشعاعات الإسلامية التي عرفتها افريقيا بنفسها مؤكدا على أن الإسلام هو البديل الحقيقي للصراعات العالمية لو أريد بالبشرية الخير .

إسلام 69 شخصا في إيطاليا

أشهر 69 شخصا إسلامهم في المركز الإسلامي الثقافي بإيطاليا من مختلف الجنسيات بعد أن شرح الله سبحانه وتعالى صدورهم للإسلام. وقد ذكرت جريدة اخبار العالم الإسلامي التي أوردت الخبر أسماءهم الأصلية والأسماء الإسلامية التي اتخذوها لأنفسهم ما بين أناث وذكور .

الأمانة العامة لرابطة علماء المغرب ترشح لجائزة الملك فيصل

السيدين : نجم الدين اربكان وأبا الاعلى المودودي

نشرنا في العدد الثالث من « مجلة كلية الشريعة » البيان الذي نشرته مؤسسة جائزة الملك فيصل العالمية . ونخبر السادة القراء أن رابطة علماء المغرب ، رشحت لهذه الجائزة السيدين : نجم الدين أربكان ، زعيم حزب السلامة الوطنية التركي ، وأبا الأعلى المودودي ، أمير الجماعة الإسلامية ببكستان — سابقا . الأول لجائزة الملك فيصل لشعبة خدمة الإسلام ، والثاني لشعبة الدراسات الإسلامية..

وقد جاء في توجيه استحقاق السيد أربكان أنه منذ إعلان لادينية الدولة التركية وإلغاء الخلافة الإسلامية من طرف مصطفى كمال ، وهذه البلاد الإسلامية العريقة تتخبط في ظلمة الإلحاد والانحراف عن سبيل المسلمين على الصعيد الرسمي ، ولم يجرؤ أحد من الساسة والزعماء الأتراك أن يقف في وجه هذا التيار برغم تدين الشعب التركي وعدم انجرافه مع نظام الحكم القائم ، حتى تكون حزب السلامة بزعامة السيد أربكان ، فعمل على رد الأمور لنصابها وعلا صوت الإسلام من جديد في البلاد التي كانت حصنا له ومقرا لخلافته مدى أربعة قرون أو تزيد ، ودخل هذا الحزب الحكومة ببرنامجه الإسلامي وصار له وزن في المعارضة وتكوين الائتلاف الوطني الذي هزم حزب الشعب اللاييكي ، وبسبب وجوده في الحكم وقوة شخصية زعيمه انعقدت عدة مؤتمرات إسلامية في إستامبول عاصمة العثمانيين وقبله كان ذلك غير ممكن . وهو إلى هذا يتبنى فكرة تصنيع تركيا وعودتها إلى مركز القوة كما كانت من قبل ، ففي إعطاء الجائزة للسيد أربكان اعتراف بخدمته هذه للإسلام وضرب مثل لغيره من القادة والزعماء الإسلاميين .

وفي توجيه استحقاق أبي الأعلى أنه صاحب دراسات مبتكرة ومعمقة للفكر والشريعة والدعوة الإسلامية بعامة ، أثرى بها الخزانة الإسلامية وفتح فكر الدعاة الإسلاميين على آفاق جديدة من النظر والاحتجاج لكلمة الله ، مع المقارنة بالمذاهب والنظم المعاصرة التي استهوت كثيرا من الناس ، وإظهار رجحان الإسلام عليها في جميع الميادين ، وسلسلة كتبه ذخائر الفكر الإسلامي وسلسلة رسائله الصادرة عن دار العروبة في باكستان وغيرها من الكتب الأخرى شاهدة بذلك . وهذه الكتب مترجمة عن لغة الأوردو إلى العربية وبعضها صدر أصلا في الإنجليزية ، فعمت فائدتها الناطقين بهذه اللغات ، وهذا فضلا عن تفسيره الكبير المسمى ترجمان القرآن باللغة الأوردية... لذلك نرى الأستاذ المودودي أولى بهذه الجائزة من كل الدراسين ، ولا سيما وهو عجمي اللسان ، فاجتهاده وما لاقاه من عناء في تحضير هذه الدراسات ينبغي أن يكون نصب العين في تقدير عمله .

ويعاد إلى الذهن أن هذا الجائزة ما زالت لم تمنح لأحد من لدن إنشائها وأن قدرها 200.000 ريال سعودي مع ميدالية ثمينة وأنها ستمنح في احتفال كبير بالمملكة السعودية سنة 1399هـ ، كما أنها لا تقبل الترشيح من الأفراد ولا من الأحزاب السياسية كما جاء في البيان الذي أذاعته مؤسسة الجائزة منذ إنشائها قبل عدة شهور .

ركن الإفتاء

حول الزيادة في مقادير الزكاة

جواب المجلس العلمي بفاس عن سؤال وارد في الموضوع

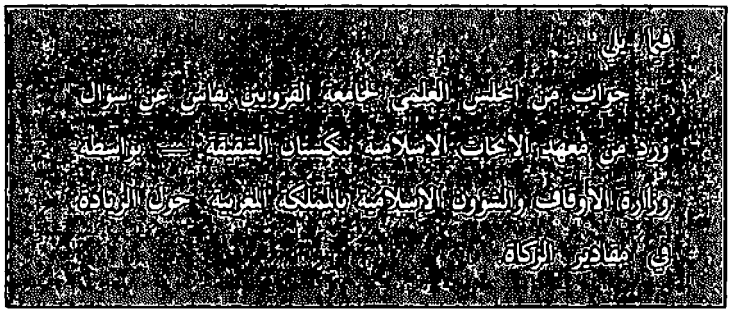

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله والصحابة أجمعين، وأما بعد :

فقد ورد على المجلس العلمي لجامعة القرويين بالعاصمة العلمية — فاس — سؤال من لدن الشيخ محمود أحمد رئيس معهد الأبحاث الإسلامية ب اسلام أباد «باكستان») حول الزكاة وهل من الممكن أن يزاد في مقاديرها وأصنافها حيث أصبحت تلك المقادير لا تكفي في الظروف الحاضرة لسد عوز الفقراء والمساكين ، ولا تفي بحكمة مشروعيتها ؟ مستعرضا بعض آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وأقوال بعض الصحابة والأئمة محاولا أن ينتزع منها ما يمكن أن يؤيد الفكرة ، أو يهدي إلى حل المشكل .

وحيث ان السؤال يقع في عدة صفحات .

وحيث ان الإجابة عنه تقتضي تحليل الموضوع تحليلا علميا ومناقشة الأدلة والنظريات الواردة في السؤال المذكور .

فقد اجتمعت هيأة المجلس العلمي لجامعة القرويين ، لدراسة السؤال على ضوء ما للأئمة من مدارك ونظريات في مختلف الأدلة الواردة في حكمة فرضية الزكاة وأصنافها وما يتعلق بها .

وبعد إلقاء الهيئة المشار إليها نظرة على الأسئلة قررت أن يكون الجواب قسمين :

قسم تفصيلي ، بمعنى أن يكون بجانب كل رقم من الأرقام الأربعة والخمسين جوابه .

وقسم ، يشتمل على عرض موجز يتضمن مجمل ما جاء في الجواب العام وهو منفصل عن الأول .

القسم الأول التفصيلي

السؤال الأول : لم يذكر في القرآن المجيد مقادير الزكوات ولا أصناف الأموال التي تؤخذ عليها الزكوات ؛ أما الآيات التي تدل على كمية الإنفاق في سبيل الله وما تطلب تلك الآيات من التضحية ، أليس فيها ما يدعو إلى إنفاق أكثر من مقادير الزكوات المعروفة ؟

وإليكم بعض الآيات على سبيل المثال :

أ) ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو (2 : 219) .

ب) والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون (16 : 71) .

ج) إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة (9 : 111) .

جوابه : إن المقادير والأصناف بينتها الأحاديث الثابتة عن الرسول الذي خاطبه الله بقوله : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) كما بينت عدد ركعات الصلوات الذي لم يذكر في القرآن ، وإن الآيات الثلاث التي ذكرها ليس فيها دلالة على كمية ما ينفق ، كما بينت الأحاديث كمية الزكاة .

والآية الأولى عند الجمهور في نفقة التطوع ، والعفو هو ما زاد على حاجة الإنسان، وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول ، وقال عليه السلام : يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ، أخرجه ابن سعد عن جابر رضي الله عنه ، والآية الثانية (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) هي توبيخ للذين يشركون بالله بعض مخلوقاته ولا يرضون بمشاركة عبيدهم لهم في الرزق من غير تفاضل مع مماثلتهم لعبيدهم في البشرية والمخلوقية وهي كقوله سبحانه : (ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء) ليس فيها تعرض لصدقة واجبة ولا مندوبة ، والآية الثالثة : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) هي ترغيب في الجهاد ببيان فضله على طريقة الاستعارة التمثيلية ، ولا تعرض فيها لخصوص الصدقة الواجبة ولا لخصوص المندوبة ، وطلب الآيتين الأولى والثالثة للتضحية ، لا يفهم منه أنه سبحانه يدعو إلى إنفاق أكثر من مقدار الزكاة على سبيل الوجوب .

السؤال الثاني : وإذا كان الجواب إيجابيا ألا يصلح لنا أن نرفع مقادير الزكوات من كميتها المتداولة إلى ما يكون أقرب من مقتضى تلك الآيات ؟

جوابه سلبي : لما سبق من أن الآيات الثلاث لم تقتض كمية معينة ترفع كمية الزكاة إلى ما يقرب منها .

السؤال الثالث : إذا كانت مقادير الزكوات لا تكفي في الظروف الحاضرة للوصول إلى أغراض الزكوات فأيهما نفضل ، أأهداف الزكوات التي عينها كتاب الله أم مقادير الزكوات التي نراها أقل مما تطلب الآيات المذكورة أعلاه من الإنفاق في سبيل الله ؟

جوابه : إننا نفضل ونلتزم ألا يزاد في مقدار الزكاة لما تقدم في الجواب قبله ، وإن الآيات لم تطلب كمية معينة حتى يقال : كمية الزكاة أقل منها .

السؤال الرابع : إن القرآن ذكر في حكمة تقسيم أموال الفيء مبدأ اقتصاديا وهو : « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » (59 : 7) .

هل نستطيع أن نصرف النظر عن هذا المبدأ الاقتصادي بآية أنه ليس لدينا أموال الفيء ألا يسوغ لنا أن نتوسل بنظام الزكوات إلى وصول هذا الغرض ؟

جوابه : لا سبيل إلى الزيادة في مقدار الزكاة ، وإذا لم يف بحاجيات الفقراء فيؤخذ من الأغنياء للفقراء ما يكفي لحاجياتهم ، من غير إضرار بالغني ، ولا إجحاف بالفقير ، ولو مع وجود الفيء إن لم يكف أيضا

السؤال الخامس : ولقد أمر الله بالإنفاق في سبيل الله مرات كثيرة بأساليب مختلفة مؤكدة تدل على أن هذه الحسنة أفضل عند الله من جميع الحسنات وأعمال الخير ، فقد قال تعالى في كتابه : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (3 : 91) .

ومما لا شك فيه أن هذا التعليم يتعلق بإنفاق الفرد ولكن ألا يجب على الحكومة إذا رأت الأغنياء ينبذون هذا التعليم وراء ظهورهم بإهمالهم هذا قد خلقوا قلقا واضطرابا في البلاد أن تتخذ إجراءات لرفع مقادير الزكوات إلى مستوى يحمل الموسرين على أن ينفقوا فضل أموالهم لإعانة الفقراء والمعدمين ، وبهذا الطريق يستأصل الاضطراب والقلق من البلاد ؟

جوابه : إن الإنفاق في سبيل الله منه ما هو واجب ، ومنه ما هو مندوب ، وقوله : تدل على أن هذه الحسنة أفضل الخ ، إن أراد بالحسنة الإنفاق المندوب فليس بصحيح ، لأن الإتيان بالواجبات أفضل من الإتيان بالمندوبات ، وإن أراد بهذه الحسنة الإنفاق الواجب الذي هو إخراج الزكاة ، فليس بصحيح أيضا ، إذ هو ليس بأفضل من الصلوات الخمس ، والآية التي استدل بها ، المراد منها — والله أعلم — ترغيب الإنسان في إنفاق بعض المال الذي يحبه وقد قرئ — بعض ما تحبون — فيكون مفهومها شاملا للصدقة الواجبة والمندوبة وقوله : (ومما لا شك فيه أن هذا التعليم...) الخ ، يقال عليه : إن التعليم الذي أشار إليه هو ما أفادته آية : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وقد علم أن معناها الترغيب في إنفاق بعض المال المحبوب ، والشخص إذا نبذ هذا التعليم فإن كان في الصدقة المندوبة فقد فوت على نفسه البر ، وإن كان في الصدقة الواجبة فتؤخذ منه وإن بقتال ، وأما قوله : ألا يجب على الحكومة... الخ . فنقول عليه لا سبيل إلى ذلك لما تقدم ، وقد أسلفنا أن الشخص إذا نبذ التعليم المذكور يفوت على نفسه في الصدقة المندوبة نيل البر ، وتؤخذ منه الصدقة الواجبة قهرا ، وإن بقتال .

السؤال السادس : وقد نهى الله عن جمع الأموال وكنزها بقوله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (9 : 34) ، وحيث ان نظام الزكوات لم ينفذ وأن الموسرين لا يرغبون في إنفاق أموالهم فقد تجمعت الأموال وتكدست فصارت دولة بين الأغنياء المعدودين وساد القلق والاضطراب في المجتمع ، ألم يأن لنا أن نرفع مقادير الزكوات إلى كمية تقي أغنياءنا من العذاب الأليم ، وبذلك تشفى أكثرية سكان بلادنا مما تكابد من المصائب والبؤس والفقر ؟

جوابه : إن قوله : وحيث أن نظام الزكاة لم ينفذ... الخ . إن قصد به امتناع الأغنياء من إعطاء المقدار الواجب شرعا ، فقد قلنا : إنه يؤخذ منهم ، وإن بقتال ، اقتداء بأبي بكر رضي الله عنه ، وإن عني به أن ذلك المقدار لا يفي بحاجيات الفقراء ، فقد قدمنا أنه يؤخذ من الأغنياء للفقراء ما يسد حاجياتهم من غير إضرار بالغني ، ولا إجحاف بالفقير ، والآية الكريمة فهم منها أبو ذر رضي الله عنه : ان كل ما زاد على الحاجة يجب على الإنسان إعطاؤه وإلا كان كنزا محرما ، وفهم منها عمر وابنه عبد الله وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيزرضي الله عنهم : أن الكنز المحرم هو ما لم تؤد زكاته ، أما ما أديت زكاته فليس كنزا محرما وهذا هو الحق الذي صرحت به الأحاديث الثابتة ، ففي الصحيحين : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه) .

وقال الإمام ابن العربي : «المسألة الحادية عشرة» : يحتمل أن تكون هذه الآية نزلت في وقت الحاجة وفقر الصحابة وفراغ خزانة بيت المال ، قلنا : هذا باطل ، فإن الزكاة قد كانت شرعت ، وكان بعض الصحابة أغنياء وبعضهم فقراء ، وكان الفقير منهم يربط على بطنه الحجارة من الجوع ، وبيوت الصحابة الأغنياء مملوءة من الرزق ، يشبع أولئك ويجوع هؤلاء ، فيندبهم النبي ﷺ إلى الصدقة ، ويرغبهم في المواساة ولا يوجب عليهم الخروج عن جميع أموالهم

فالأموال المتكدسة في بيوت الأغنياء إن أدوا زكاتها ليست بكنز محرم ما لم يقع احتياج إلى أكثر من الزكاة .

وإلا فيجب أن يعطوا منها شيئا زائدا على الزكاة لا يضر بهم .

وقد كثر المعترضون على ابي ذر رضي الله عنه في دعواه خروج الإنسان عن جميع ما يفضل عن حاجته وكان الناس يقرأون له آية المواريث ويقولون لو وجب إنفاق كل المال لم يكن للآية — آية المواريث — وجه ، ويرد ما ذهب إليه أبو ذر قول رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص : « الثلث ، والثلث كثير ، أو كبير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » ، وقوله : ألم يأن لنا أن نرفع مقادير الزكاة... الخ ، نقول عليه : ألم يأن لنا أن نكف ونتباعد عن الزيادة بالاجتهاد على ما حدده الشارع ، فإننا لم نسمع من تجرأ على الزيادة بالاجتهاد على ما حدده الشارع من زمنه عليه السلام إلى آخر القرن الرابع عشر .

السؤال السابع : أما القول بعدم تغيير مقادير الزكاة وأخذ فضل أموال الناس بفرض الضرائب الأخرى ففيه نظر لأن القرآن قد عين مصارف الزكوات الثمانية ، وأول هذه المصارف الثمانية «الفقراء» ، وإذا لم تكف مقادير الزكوات المعروفة ومحاصيلها لسد حاجات الفقراء وحدهم واحتجنا لسد خلتهم إلى ضرائب أخرى أليس في ذلك ما يفوت به غرض فريضة الزكوات ؟ وما نفع الزكوات إن لم يكن عندها دواء الفقر والمسكنة ؟

جوابه : إن في نظره نظرا ، وذلك لما سبق من أن الزيادة بالاجتهاد على ما نص عليه الشارع لا تجوز ، وتعليله ما زعم بأن القرآن عين مصارف الزكاة الخ ، لا يظهر إلا لو كنا نقول : ليس في المال سوى الزكاة حق

وقد سبق أن قلنا : إن في المال حقا سوى الزكاة ، كفك الأسير ، وإطعام الجائع ، وإرواء العطشان ، وغير ذلك مما قد يعرض وجوبه ، فإذا لم يكف مقدار الزكاة لما ذكر فيلزم الاغنياء أن يعطوا من غير الزكاة ما يؤدي الواجب عليهم من غير إضرار بهم .

السؤال الثامن : وعندما نتفكر في هذه المسألة يجب علينا أن نعرف صواب هذه الفكرة أو خطأها بأن الفرق الذي نراه بين الزكوات والصدقة لا يصدقه القرآن ولا الأحاديث النبوية . والآية التي يحدد المفسرون بنزولها الزمن الذي فرضت فيه الزكاة أولا نصها :

«خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» (9: 103). فإن كلمة الصدقة استعملت فيها مكان الزكاة ، وكذلك تلك الآية التي يستنبط منها جميع المفسرين أن مصارف الزكاة ثمانية هي الأخرى جاءت فيها كلمة «الصدقة» وهي تبتدئ بهذه الألفاظ : « إنما الصدقات للفقراء » (9 : 60) . ونفس الحالة تظهر في الأحاديث ، فقد قال رسول الله ﷺ حينما بعث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه إلى اليمن : إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم (البخاري — باب الزكاة) .

وكذلك استعمل لفظ الصدقة مكررة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه المشهور الذي رواه البخاري وأصبح أساسا لمسائل الزكاة الفقهية ولفظه : « ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة غير أن نفس الحديث رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده بلفظ الزكاة ، ولقد استعمل لفظ الصدقة مكان الزكاة مرارا في المكاتيب التي كتبها رسول الله ﷺ إلى قبائل العرب لبيان مقاديرها : راجع تاريخ الطبري — ج 1 — ص : 1718 — 1727 — 1736 — طبع بليدن سنة 1964م.

وكذلك نجد في مكتوب عمر بن عبد العزيز الذي رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ولفظه : « إنما الصدقة على الزرع، والذهب، والفضة، والماشية»، ويكتب الإمام الشافعي رحمه الله : «الصدقة زكاة والزكاة صدقة كلاهما لها اسم » (كتاب الأم للشافعي — ج 2 — ص : 60 — بولاق 1331 هـ

وهذا هو رأي الإمام الماوردي الفقيه الحكيم : إن الصدقة زكاة والزكاة صدقة ، يفترق الاسم ويتفق المسمى (الأحكام السلطانية)، ويظهر بهذا أن هاتين الكلمتين تستعملان في صدر الإسلام لمعنى واحد ، أأنتم تتفقون على هذا الأمر ؟

جوابه : إن المسألة التي أشار للتفكر فيها هي مسألة الزيادة في مقدار الزكاة الشرعي ، وقد تقدم أن قلنا : إن الزيادة فيه خطأ ، وقوله : بأن الفرق الذي نراه بين الصدقة والزكاة لا يصدقه القرآن الخ ، لم ندر ما هو هذا الفرق بينهما الذي لا يصدقه القرآن ، فإن الصدقة تطلق في القرآن وفي الحديث على الواجبة والمندوبة ، وقد نقل الإمام الشوكاني عن الإمام ابن العربي : إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة ، وقوله : والآية التي يحدد المفسرون بنزولها الخ ، هذا خلاف التحقيق ، لأن هذه الآية في صدقة التطوع ، وأما الصدقة الفرضية فذهب الأكثر أنها فرضت بعد الهجرة، ثم اختلفوا : هل في السنة الثانية أو بعدها، وقوله : فإن كلمة «الصدقة» استعملت فيها مكان «الزكاة» قد علمت أن الصدقة تطلق على المندوبة وعلى الواجبة التي هي الزكاة، فقد أطلقت في : «خذ من أموالهم صدقة» على المندوبة كما هو التحقيق ، وأطلقت في : «إنما الصدقات للفقراء... » على الواجبة ، وقوله في هذه الآية : انما يستنبط الخ ، ينبغي ألا يعبر بالاستنباط لأن الآية نص في أن المصارف ثمانية ، وقوله : ويظهر بهذا أن هاتين الكلمتين تستعملان في صدر الإسلام لمعنى واحد ، نقول عليه : إن كل واحدة من الكلمتين تطلق على معنيين ، فالصدقة تطلق على الواجبة والمندوبة ، والزكاة — أيضا — تطلق على الصدقة الواجبة وعلى المندوبة كما نقله الشوكاني عن ابن العربي رحمهم الله .

السؤال التاسع : إذا كانت الإجابة عن السؤال الثامن إثباتية ألا نستطيع أن نضم الإنفاق المفروض إلى الإنفاق التطوعي، لا سيما ونحن أهملنا الإنفاق التطوعي، وبذلك زادت مشاكل الفقراء ؟

جوابه : قدمنا في السؤال الثامن جوابنا سلبيا وبفرض أن تكون الإجابة إثباتية ، كيف نستطيع أن نضم الإنفاق المفروض إلى الإنفاق التطوعي ، لأننا إن أعطينا للمفروض حكم المندوب سقط وجوب الزكاة ، وإن أعطينا للمندوب حكم المفروض فقد أوجبنا ما لم يوجبه الله ، وقوله : لا سيما ونحن قد أهملنا الإنفاق التطوعي، نقول عليه : قد قدمنا : أن من أهمل الصدقة التطوعية، فوت على نفسه نيل البر.

ولو جمع واجب الزكاة والأعشار ووزع كله بعدالة على الفقراء لسد حاجتهم ، وبالتالي لما احتجنا إلى ما نضم إلى محصل الزكاة والأعشار : فمع تسمح — والحالة ما نحن عليه — يقال : إنما يكون لنا الحق في البحث عن إمكان ضم التطوع إلى الفرض بعدما نضبط — إن كنا حقا نحافظ على الفقراء وندافع عن حقوقهم — الإنفاق الواجب وهو «الزكاة» ، أما ونحن نكل أمرها إلى ضمائر أغنيائنا — وحالنا ما الله أعلم به من ضعف الوازع والانغماس في الماديات، واللامبالاة بالواجبات — فإن سعينا هذا يكون ضربا من العبث، وإلا فما نتيجة هذا الضم الذي ننشد ما دمنا موقنين بأنه لا يخرج من واجب الزكوات والأعشار إلا النزر اليسير ، وفي انتشار مصيبة التسول بصفة مهولة ، وتفشي البطالة ، لأكبر شاهد على ما نقول .

السؤال العاشر : هل هذا صحيح أنه لا يوجد في كتاب الله ولا في أحاديث النبي ﷺ ولا في آثار الأئمة الكبار وأقوال الفقهاء ما يخالف أن نزيد في أصناف أموال الزكاة أو أن نرفع مستوى مقادير الزكاة ؟ إن كان هذا صحيحا ويقتضي الزمان أيضا أن نزيد فيهما فلماذا يكون النهي عن الزيادة معقولا ؟

جوابه : إن الموجود هو ما يمنع من الزيادة في مقدار الزكاة ، وأما إيجاب الزكاة في غير الأصناف التي جاءت عن الشارع فقد قدمنا في جوابنا عن الأمرين : أن الممنوع هو إيجابها في صنف ما كان بالحجاز في زمن الرسول عليه السلام ولم يوجبها فيه ، وقوله : إن كان

هذا صحيحا ويقتضي الزمن ايضا ان نزيد فيهما الخ ، نقول عليه : هذا إنما يقال لو كنا نقول بصحة ما قال كله ونقول : بأنه ليس في المال حق سوى الزكاة أما ونحن نقول بعدم صحة ما قال وبأن في المال حقا سوى الزكاة ، كفك الأسير وإطعام الجائع ، ونحو ذلك ، فلا يرد علينا ذلك .

السؤال 11) : هل توافقوننا على أن نفس الأمر الذي يتعلق بمقادير الزكاة يتعلق بأصناف أموال الزكاة أيضا ؟ أعني به إذا كانت مقادير الزكاة منصوصة فتكون أصناف أموال الزكاة أيضا منصوصة . وإذا كانت أموال الزكاة اجتهادية فالمفهوم أن مقادير الزكاة أيضا اجتهادية ؟ ؟

جوابه : الواقع أن مقدار الزكاة منصوص لا تجوز الزيادة عليه بالاجتهاد ، وأن الزيادة على الأصناف المنصوصة غير مقبولة ، إلا إذا كان الصنف غير موجود بالحجاز في زمن الرسول عليه السلام فتقبل زيادته .

السؤال 12) : هل هذا صحيح أن «عمر بن الخطاب أول من وضع العشور ؟ » (أبو يوسف — كتاب الخراج — ص : 134) ؟ وهل هذا صحيح أيضا أن الإمام أبا يوسف يقول : « وكل ما أخذ من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة » (أبو يوسف — كتاب الخراج — ص : 134 — المطبعة السلفية بمصر — 1382 هـ) ؟ أأنتم توافقون الإمام أبا يوسف على هذا الرأي ؟

جوابه : إن الشيخ علاء الدين علي السكنواري البسنوى قال في كتابه : « محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر » ، الذي فرغ من تأليفه في شهر رجب سنة 998 هـ الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرقية سنة 1311 هـ ما نصه : أول من وضع العشور عمر رضي الله عنه اقتداء بقوله ﷺ : ليس على المسلمين عشور، وإنما العشور على اليهود والنصارى، وقال : يا معشر العرب، احمدوا الله الذي وضع عنكم العشور، وهذا الحديث أخرجه أبو داود بإسناده فيه اضطراب ومجهول، وأخرجه من طريق أخرى فقال: الخراج مكان «العشور» ، كما في نيل الأوطار ، والروضة الندية ، وروى الأئمة : أحمد وأبو داود والترمذي رحمهم الله أنه ﷺ قال : « لا تجتمع قبلتان في أرض ، وليس على مسلم جزية » ، فهذه ألفاظ ثلاثة : الجزية ، والخراج ، والعشور ، فالجزية : هي المال الذي تعقد الذمة للكتابي عليه ، والخراج : هو المال الذي يؤدى عن الأرض ، وقد تطلق الجزية على الخراج ، ومنه حديث : من أخذ أرضا بجزيتها ، أي بخراجها ، والعشور جمع عشر أي واحد من عشرة ، يقال : عشر المال يعشره عشرا وعشورا ، وعشره تعشيرا فهو عاشر وعشار ومعشر، أي آخذ عشر المال، وقد عشر له ﷺ جماعة وللخلفاء بعده كذلك ، يأخذون عشر المال أو نصف عشره من الناس زكاة عن أموالهم، فالعشور الذي ليس على المسلمين وإنما هو على اليهود والنصارى هو عشر أموال أهل الذمة في التجارات دون عشر الزكاة لعدم صحتها منهم ، لأن الكفر مانع من صحتها ، أو هو «الخراج» لأن ألفاظ الحديث يفسر بعضها بعضا، فيكون المراد : أن المسلمين ليس عليهم عشور أموال تجارتهم زيادة على الزكاة الواجبة شرعا ، وليس عليهم خراج ولا جزية كاليهود — أنظر النهاية والروضة الندية — وبما ذكر يفسر قول أبي يوسف : كل ما أخذ من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة، يعني : أنه لا يؤخذ من المسلمين عشور أموال تجارتهم كالذميين زيادة على الزكاة.

السؤال 13) : إن كان جواب السؤال رقم (12) إثباتيا ألا يثبت به أن الرسول ﷺ لم يفرض الضرائب على الواردات والصادرات ولم يذكر العشور في الزكاة . فإن فرض عمر رضي الله عنه هذه الضريبة وضمها إلى الزكوات معناه أنه لم يكن يرى أموال الزكاة منصوصة بل كان يظنها اجتهادية ؟

الجواب إثباتي : بمعني أن عمر رضي الله عنه وضع العشور على خصوص الذميين باجتهاد منه ، ولم ينقل

أحد عنه أنه وضع على المسلمين العشور الذي وضع على الذميين وضمه إلى الزكاة المفروضة عليهم حتي يقال : إنه رضي الله عنه لم يكن يرى أموال الزكاة منصوصة بل كان يظنها اجتهادية لأنه إنما كان هو والصحابة والتابعون ومن بعدهم معتقدين أن مقادير الزكاة منصوصة لا اجتهادية ، فلذلك لم ينقل عن الصحابة والتابعين القول بالزيادة فيها ولم نقف على من تجرأ علىٰ القول بذلك ، وإنما وقفنا على ما قاله المحققون من علماء الإسلام : إن في المال حقا سوى الزكاة عند أحوال تطرأ — كما سبق — والنبي ﷺ لم يفرض ضرائب على صادرات وواردات المسلمين ، أما الذميون فقد ثبت عنه عليه السلام أنه فرض عليهم الجزية امتثالا لقول الله سبحانه حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»، ولم يثبت عنه عليه السلام تقدير ما يؤخذ من أهل الذمة إلا في حديث معاذ : أنه عليه السلام أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ، كما ذكر هذا صاحب الروضة الندية ، لكن عمر رضي الله عنه زاد على الدينار باجتهاد منه ، قال الإمام الشوكاني في « نيل الأوطار » : ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لكونهم لم يفهموا من النبي ﷺ حدا محدودا ، وقال أيضا : وفعل عمر وإن لم يكن حجة ، لكن الناس قاطبة قد عملوا به ، فهو إجماع سكوتي ، وقوله : ولم يذكر العشور في الزكاة ، خطأ واضح ، بل ذكر عليه السلام فيها العشر ، ونصف العشر ، وربع العشر .

السؤال 14) : هل هذا صحيح أن عمر رضي الله عنه أول من أخذ الزكاة على أموال التجارة وعلى الخيل ولم يأخذها رسول الله ﷺ ؟ (الفاروق للعلامة شبلي النعماني) ولذلك اعترف الفقهاء بالزكاة فيها ؟ أليس في عمل عمر ما يدل على أن أموال الزكوات اجتهادية أيضا ؟

جوابه : إن ابن رشد قال في « بداية المجتهد » : زعم الطحاوي أن زكاة العروض ثابتة عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة وبعضهم يرى : أن مثل هذا هو إجماع من الصحابة ، أعني : إذا نقل عن واحد منهم قول ولم ينقل عن غيره خلافه، وفيه ضعف —هـ —وقال أيضا : اتفقوا على ألا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة . واختلفوا فيما اتخذ منها للتجارة ، فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك ومنعه أهل الظاهر .

دليل فقهاء الأمصار : حديث الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » ، صححه العراقي ، وانتصر ابن حجر لمن حسنه وقال : إن الصحيح خبر البيهقي عن ابن المسيب عن عمر موقوفا مثله ، والبيهقي قال : سنده صحيح — انظر المناوي .

فهذا الحديث أرشد إلى التجارة بمال اليتامى لينمو فتخرج زكاته خشية أن يذهب بدون استثمار ، ولا يعقل أن المال إذا كان نقدا لا يستثمر، يزكى ، وإذا كان تجارة ينمو لا يزكى ، فالظاهر : أن عمر قال : بوجوب الزكاة في أموال التجارة تبعا لما جاء عن الرسول عليه السلام، لا عن اجتهاد منه. وأما الخيل، فلا زكاة فيها اتفاقا إن كانت للركوب، أما إن كانت للتجارة ففيها الزكاة خلافا للظاهرية، وإن كانت لا للركوب ولا للتجارة فلا زكاة فيها عند الجمهور، لما رواه الجماعة أنه ﷺ قال : «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»، وأوجب الزكاة فيها الإمام أبو حنيفة، مستدلا بما رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعا : (في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم)، وقد ضعفوه فلا تقوم به حجة، وبما رواه الإمام مسلم أنه ﷺ قال في الخيل : «ثم لم ينس حق الله في ظهورها» لكنه ليس نصا في الزكاة، بل هو محتمل للزكاة وللجهاد عليها ولإعارتها ولحمل المنقطعين عليها، فلا يصلح دليلا له، وما يروى عن عمر رضي الله عنه من الأمر بأخذ دينار عن كل فرس هو اجتهاد منه فلا يكون أيضا حجة، على أنه روي عنه رضي الله عنه، أنه خير أهل الشام في دفع زكاة خيلهم، روى مالك رحمه الله : (أن أهل الشام

قالوا لأبي عبيدة : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى ثم كتب إلى عمر، فأبى عمر، ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر : إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم).

ففي امتناع أبي عبيدة وعمر من أخذها — أولا — دليل واضح على ألا زكاة فيهما ، وإلا فكيف يمتنع من أخذ ما أوجبه الله — أنظر المنهل العذب المورود .

وروى الإمام أحمد أنه : أجابهم بقوله : ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، واستشار أصحاب محمد ﷺ، وفيهم علي رضي الله عنه ، فقال علي : هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يوخذون بها من بعدك، نقله في «منتقى الأخبار»، فتحصل مما ذكر : أن عمر رضي الله عنه لم يوجب زكاة في الخيل. وبالتأمل في كل ما تقدم يمكن التوفيق بين الأقوال : بأن يحمل قول الأكثر على ما إذا كانت للركوب والخدمة، وقول أبي حنيفة وغيره، على ما إذا اتخذت للتجارة، وهذا التفكيك مذكور في شرح الخطابي حيث قال بالنص عند كتابته على حديث علي كرم الله وجهه : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، قلت : إنما أسقط الصدقة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة ، أما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها ، وأيضا : فمقتضي نص مالك عن الزهري : إن عمر رضي الله عنه لم يأخذ عن الخيل شيئا برسم الزكاة وإنما برسم التطوع ، على أنه إن ثبت قبضه برسم الزكاة كانت الخيل — حينئذ — قد اعتبرت من مشمولات عروض التجارة التي ذهب الصحابة واتفق جمهور الأئمة على وجوب زكاتها كما سلف .

السؤال 15) : هل توافقوننا على أن الزيادة في أموال الزكاة هي فرق نوعي خلافا للزيادة في مقادير الزكاة فإنها فرق كمي فقط ، فإذا ثبت أن الزيادة النوعية في أموال الزكاة اجتهادية فهل توافقوننا على أن الفرق الكمي يكون اجتهاديا أيضا ؟

جوابه : هو ما قدمنا في جوابنا عن الأمرين : من أن المقادير منصوصة من الشارع ، وأن الزيادة فيها لا تكون بالاجتهاد وأن ما كان موجودا من الأصناف بالحجاز في زمن النبي عليه السلام ولم يوجب فيه زكاة إلى أن مات ، لا نقول بوجوب الزكاة فيه ، أما ما كان غير موجود في زمنه عليه السلام فنقول بها فيه .

السؤال 16) : إن مقدار الزكاة في الخيل دينار واحد على الحصان أو نصف العشر من ثمنه (الهداية — كتاب الزكاة) ، ومقدار الزكاة الذي فرضه رسول الله ﷺ على الماشية ما كان يزيد على ربع العشر عامة ، ألا توافقوننا على أن هناك زيادة نوعية وكمية في زكوات الخيل ؟ فإذا جازت الزيادة الكمية مع الزيادة النوعية فلا مانع إذن في الزيادة الكمية ؟

جوابه : إن كون زكاة الخيل ما ذكر ، إنما هو على مذهب أبي حنيفة الذي يوجب الزكاة في الخيل ، وقد سبق في الجواب عن السؤال (14) أن ما استدل به على وجوب الزكاة فيها لا يصلح للاستدلال ، وقوله : (ومقدار الزكاة الذي فرضه رسول الله ﷺ على الماشية ما كان يزيد على ربع العشر نوافق عليه ، وقوله : ألا توافقوننا أن هناك زيادة نوعية وكمية في زكاة الخيل ، هذا لا نوافق عليه ، لأن الإمام أبا حنيفة الذي يقول بالزكاة في الخيل احتج لما يقول بما يعتقده حجة وهو حديث : (ولم ينس حق الله في ظهورها) وحديث : (في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم) ، فعلى مذهبه ، لم يزد على المقادير الواردة عن الشارع مقدارا بالاجتهاد ، ولم يزد الخيل بالاجتهاد ، والممنوع هو الزيادة على المنصوص بالاجتهاد ، وقوله : (أو نصف العشر من ثمنه) الذي في «النيل» نقلا عن الحافظ : ربع العشر ، لا نصف العشر ، وكذلك في « المنهل العذب المورود » و« شرح المهذب » ، و« شرح التهذيب للعراقي» (ج 4 — ص 14)، و «احكام الأحكام» (لابن دقيق العيد — ج 2 — ص 188)،و «معالم السنن» (للخطابي — ج 2 — ص 192).

السؤال 17) : هل هذا صحيح أن ما كتب رسول الله من المكاتيب إلى رؤساء قبائل العرب حديثي العهد بالإسلام بعد فتح مكة لم يبق لدينا من نصوصها الكاملة إلا نصان ؟ المكتوب الذي أرسل إلى بني حارث بن كعب (رواه البخاري في باب الزكاة) ، والمكتوب الذي أرسل إلى رؤساء قبائل حمير باليمن نصه مذكور في سيرة ابن هشام (ج 4 — ص : 257 — 259 مطبع حجازي — القاهرة) وتاريخ الطبري (ج 1 — ص : 1717- 1720) وفي بعض الكتب الأخرى ، ونجد ذكر سائر المكاتيب غير أنه لا توجد نصوصها الكاملة ، وهل هذا صحيح أن هذين المكتوبين أيضا يختلفان في تفصيل زكاة الماشية ؟ لأن المكتوب الذي أرسل إلى بني الحارث بن كعب يبتدئ نصه هكذا : « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى » (البخاري) ، وبالعكس منه نجد نص المكتوب الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى رؤساء قبائل حمير يقول في « زكاة الماشية » : « في أربعين من الإبل ابنة لبون ، وفي ثلاثين منها ابن لبون » (سيرة ابن هشام وغيرها) كما ذكرنا من قبل ، ألا تدل هذه النصوص على أن رسول الله ﷺ كان يفرض مقادير الزكاة بموجب الظروف وما كان يراها غير متبدلة لا يمكن فيها التغيير ؟

جوابه : إن حديث البخاري رحمه الله عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب لهم : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين الخ .

كتب عليه الإمام الشوكاني ما نصه : الحديث أيضا أخرجه الشافعي والبيهقي والحاكم ، قال ابن حزم : وهذا كتاب في نهاية الصحة ، عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان أيضا وغيره ، وقال الإمام النووي في المجموع : مدار نصب الزكاة على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهم ، وقال العلامة الزرقاني على شرح الوطأ : قال القاضي عياض : اعتمد مالك والعلماء والخلفاء قبلهم على ما في هذا الكتاب ولم يرد عن الصحابة إنكار شيء منه — هـ —

ورواه أبو داود ونقل شارحه السيد محمود وسط شرحه عن الإمام النووي : إنه صحيح صريح ، وما خالفه ضعيف أو دونه ، وقال في آخر شرحه : والحديث أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد والنسائي وكذا البخاري وابن ماجة من حديث عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة ، والدارقطني من حديث النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله ، وقال : إسناده صحيح، ورواته كلهم ثقاة. وأخرجه البيهقي في المعرفة وقال : حديث صحيح موصول ، وأخرجه الحاكم وصححه بن حبان — هـ —

وما جاء في الحديث المذكور في سيرة ابن هشام من قوله : إن في الإبل الأربعين ابنة لبون ، هو بعض من حديث ذكره الحافظ في « بلوغ المرام » وذكر مخرجيه فقال : وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ :(في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ، ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء) ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم ، وعلق الشافعي القول به على ثبوته — هـ —

قال شارحه الإمام الصنعاني : إن الشافعي قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وقال ابن حبان : كان «بهز» يخطئ كثيرا ، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات ، وقال الإمام الصنعاني أيضا على قوله : (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) ما لفظه : تقدم في حديث أنس ، أن ابنة لبون تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين، فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون، ومفهوم العدد هنا مطروح — زيادة ونقصانا — لأنه

عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس — هـ —

وكتب الشيخ محمود شارح أبي داود على هذه الجملة ما لفظه :

أي في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، وهو محمول عند الجمهور على ما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ؛ وعند الحنفية ؛ على ما بعد مائة وخمسين ، فلا ينافي ما تقدم من أن بنت اللبون تكون في ست وثلاثين إلى خمس وأربعين ، فإن ذلك محمول على مبدأ العدد ، أو أن اسم العدد لا مفهوم له — هـ —

إذا تقرر هذا فما في سيرة ابن هشام ضعيف ، فلا يعارض ما في البخاري ، وعلى فرض صحته قد أمكن الجمع بينه وبين ما في البخاري بما ذكرناه ، وقوله : ألا تدل هذه النصوص على أن رسول الله ﷺ كان يفرض مقادير الزكاة بموجب الظروف ، وما كان يراها غير متبدلة ، لا يمكن فيها التغيير ، نقول عليه :

ما اقتضاه من أن الظروف إذا اقتضت حكما فنزل به الوحي ، أو ألهم الله رسوله ذلك الحكم ، فإنه عليه السلام يكون عالما بتبدل ذلك الحكم غير صحيح ، إذ لا يعلم ﷺ حكما إلا إذا أعلمه الله به بقرآن ينزل عليه أو بإلهامه إياه ذلك الحكم : «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » .

فلو تبدلت الظروف لما كان عليه السلام عالما بتبدل ذلك الحكم إلا إذا أعلمه الله بالتبدل ، أو ألهمه إياه ؛ وبعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى كيف يبدل أحد من الناس الحكم الثابت بقرآن أو حديث ثابت عنه عليه السلام — هـ —

السؤال 18) : وفي مكتوبه إلى رؤساء قبائل حمير نجد جملة هامة جدا ، لقد كتب فيه رسول الله ﷺ : (هذا ما فرضه الله من الصدقة على المؤمنين ، ومن زاد فهو خير له) وبذلك فلم يمنع الرسول ﷺ عن الزيادة في الزكوات ، بل حض عليها وإن لم يكن عليه العمل اليوم ؛ فهل زيادة الحكومة في مقادير الزكوات يحقق غاية النبي عليه الصلاة والسلام أم يكون خلافا لما تعهد.

جوابه : إننا نعتقد أنه لا يفهم أحد من قوله عليه السلام : (هذا ما فرضه الله على المؤمنين ، ومن زاد فهو خير له) ، ان الرسول لم يمنع من الزيادة في الزكاة بل حض عليها ؛ أي على الزيادة في الزكاة ؛ وإنما الذي يفهمه كل عالم باللسان من ذلك القول الشريف: أن الفرض لا زيادة فيه، وإنه عليه السلام يرغب في الزيادة على المفروض تطوعا دون إلزام ؛ فقول السائل : فهل زيادة الحكومة في مقادير الزكاة تحقق غاية النبي عليه الصلاة والسلام ؟ الخ . جوابنا عنه ما سبق من : **أن في المال حقا سوى الزكاة إن لم تكف، ولم يكن في بيت المال ما يقوم بحاجات الفقراء.**

السؤال 19) : اختلف المحدثون في أي زمن فرضت فيه مقادير الزكاة المعروفة ، غير أن معظمهم ذهب إلى أنها فرضت في ذي القعدة أو محرم من السنة الثامنة الهجرية (فتح الباري — ج 3 — ص 207) ، ووقعت غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة ، وكما روي عن عمر رضي الله عنه وفي نفس الغزوة أمر رسول الله ﷺ بإيتاء الصدقة يعني الزكوات وهذا نصه : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، معناه أن هذه الصدقة لم تكن تطوعا بل كانت بأمر من رسول الله ﷺ حينما كان القرآن لم يطلب من الإنفاق أكثر من «العفو» أي فضل مال الناس ، غير أن النبي تقبلها من أبي بكر رضي الله عنه ، فلو كان أخذ الزيادة عن مقدار الزكاة مخالفا لتعليم الإسلام لكان الرسول عليه الصلاة والسلام رد إليه ما فضل عن مقدار الزكاة ، فإن قال أحد إنما فعل رسول الله ﷺ هذا في ظروف غير عادية فهل الظروف غير العادية لا تعود الآن ولن تعود بعد ؟

جوابه : إننا لم نقف في « فتح الباري » على السنة الثامنة ، وإنما وقفنا فيه على السنة الثانية ، وقد أطال رحمه الله، ويفهم منه أنه يميل لفرضها في السنة

الخامسة ، وقبل السنة التاسعة ، فانظره (بصحيفة 171 — ج 3 — طبعة الخشاب — عام 1319 هـ).

وقوله : معناه : إن هذه الصدقة لم تكن تطوعا الخ ، **يقال عليه** : إن كانت هذه الصدقة المعروفة — أي الزكاة المفروضة — فمن جاء بزائد عليها لا يقال فيه : إنه زاد في مقدارها الواجب شرعا وإنما يقال فيه : إنه زاد على مقدارها تطوعا ، وقبول الرسول للزائد تطوعا لأنه يرغب في التطوع ، فليس قبوله مخالفا لتعاليم الإسلام ، والذي هو مخالف لتعاليم الإسلام هو الزيادة **في مقدار الزكاة، هذا إن لم تكن ظروف تقتضي** الزيادة على مقدار الزكاة ، وإلا كانت الزيادة واجبة ، لأن في المال حقا سوى الزكاة .

السؤال 20) : وكان أبو لبابة رضي الله عنه أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك . ولما قبلت توبته أراد أن يتصدق بجميع أمواله لله ولرسوله ، ولكن رسول الله ﷺ لم يقبل منها أكثر من ثلثها : قال أبو لبابة : (إنه لما رضي عنه رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأسكنك وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ : يجزئ عنك الثلث) (كتاب السنن للدارمي — ج 1 — ص 391 — دمشق — 1349هـ) . أليس فيه أسوة حسنة لمن أراد أن يقتدي بها ؟

جوابه : غاية ما يستفاد من قصة هذا الصحابي رضي الله عنه أنه لما قبلت توبته أراد أن يتطوع بجميع ماله لله جل جلاله، ولرسوله فلم يقبل منه عليه الصلاة والسلام أكثر من الثلث، وهي قصة لا شاهد فيها لما نحن فيه، فكيف يتم الاستدلال بها على هدفنا الرئيسي ، وهو الزيادة في مقدار الزكاة ؟ أما التساؤل عن كون هذه القصة فيها أسوة حسنة لمن أراد أن يقتدي بها ، فإن الإجابة تكون — بالطبع — إيجابية ولا ينكر أحد أن الائتساء بأبي لبابة رضي الله عنه حسن لمن كان من الصابرين كأبي بكر رضي الله عنه في قوة قلبه وكمال إيمانه ، ولما كان مثل أبي بكر في تلك الخصال الكريمة والمزايا الحميدة ، قال ﷺ : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول) .

السؤال 21) : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له) ، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل (المحلى لابن حزم — ج 6 — ص : 157 و 158)، أليس يفسر هذا الحديث الآية «قل العفو»، فلئن تساهل الناس في الإنفاق في سبيل الله وتعرضت الحكومة الإسلامية للخطر ، ألا نستطيع أن نرفع مقادير الزكوات إلى حدودها النهائية أو إلى أقل من تلك الحدود ؟

جوابه : الحديث رواه أبو داود ، والأمر محمول فيه على الندب إن لم تكن ضرورة ، وإلا وجب العود ، إذ في المال حق سوى الزكاة ، وهذا يدخل في نطاق التعاون والتضامن والتكافل، أما عن كونه يفسر الآية «قل العفو» فيقال — نعم — إذ الذي فسر به الأكثر العفو ، كما تقدم في السؤال التاسع عشر ، ما سهل وتيسر ، ولا شك أن التطوع بفضل الظهر والزاد مما يتناوله مفهوم «العفو» في نظر الأكثر ، لا على ما ترون من : أنه كل ما فضل عن الحاجة ، والزيادة في مقادير الزكاة المنصوصة لا سبيل إليها .

السؤال 22) : وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه (المحلى لابن حزم — ج 6 — ص 158) .

ا) هل توافقونني على أن عليا رضي الله عنه لم يكن يفرض على أحد مقدار الزكوات ، بل كان يريد بها تحقيق غايتها التي كانت عنده سد حاجات الفقراء بأي مقدار تحقق هذا الغرض المطلوب ؟

ب) هل توافقوني على أن عليا رضي الله عنه يتكلم هنا عن دفع الأموال المفروضة أي الزكوات لأن المرء لا يعذب على الإنفاق الاختياري ؟

جوابه : الحديث ساقه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» بلفظ : أن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما ، ثم قال : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، ولا شك أن الحديث يقصد الزكاة المفروضة وعنها يتحدث ، أما ما يذكر عن علي — كرم الله وجهه — إن صح ، فيحمل على ما إذا لم تكف الزكاة لسد حاجيات الفقراء ، ويكون زيادة على المقدار المنصوص ، لأن في المال حقا سوى الزكاة وليس ذلك زيادة في المقدار المنصوص .

السؤال 23) : هل توضح الرواية التالية مسؤولية الحكومة تجاه الإنفاق المفروض ؟ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين) (المحلى لابن حزم — ج 6 — ص 158 — إدارة الطباعة المنيرية — مصر — 1347م) .

أليس في هذه الرواية ما يحضنا على أن نعمل ونجعل الناس عاملين بموجب قوله تعالى : « قل العفو » .

جوابه : إن عمر رضي الله عنه تمنى ذلك ولم يقم بتنفيذه ، وحتى لو قام بتنفيذه لضرورة طرأت لكان من باب « في المال حق سوى الزكاة » ، أما لو فعله من غير ضرورة لكان من نمط ما كان عليه أبو ذر رضي الله عنه ولم يتابع عليه ، وقوله : أليس في هذه الرواية ما يحضنا الخ ، نقول عليه : إن العفو هو ما زاد على ما يكفي الإنسان وأهله ، فإنفاق الزائد مندوب إلا إن طرأت ضرورة فيجب الإنفاق من الزائد من غير إضرار بالغني ولا إجحاف بالفقير ، وأما خروج الإنسان عن جميع ماله فكروه إلا لمن كان مثل أبي بكر رضي الله عنه في قوة قلبه وكمال إيمانه .

السؤال 24) : أبدى المحدث المشهور ابن حزم رأيه كما يلي : فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم يجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة . (المحلى لابن حزم — ج 6 — ص 156) .

ا) هل توافق الإمام ابن حزم على رأيه ؟

ب) ليس عندنا الفيء في هذه الأيام ، فمن أين نفي بحاجات الطعام والملابس والمنازل إن لم نرفع مقادير الزكاة إلى مستوى يكفي لسد هذه الحاجات ؟

جوابه : إننا نوافق ابن حزم إن لم تكف الزكاة ولم يكن في بيت المال ما يسد حاجات الفقراء من غير إضرار بالغني ولا إجحاف بالفقير ، وعدم وجود الفيء لا يقتضي الزيادة في مقدار الزكاة المنصوص ، إذ في المال حق سوى الزكاة نسد به حاجات الفقراء .

السؤال 25) : وإضافة على هذه الأشياء الثلاثة يلقي شهاب الدين الرملي عبء الأشياء الثلاثة الأخرى على عاتق الحكومة ، وهذه الأشياء اللازمة هي أجرة الطبيب وثمن الدواء وخادم للمقعد (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج — ج 9 — ص 194) .

ا) ألا يزاد في هذه الأشياء إلزامية التعليم أيضا

ب) وإذا كان الجواب إثباتيا ، فمن أين نحتمل هذه التكاليف الجديدة إذا جعلنا مقادير الزكوات وأصناف أموال الزكوات غير متبدلة ؟

ج) هل هذه المسؤوليات السبع (الطعام ، والملابس ، والمنازل ، وأجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، وخادم للمقعد ، والتعليم) لا يفرضها الإسلام ؟

د) هل الدين الذي فرض علينا هذه المسؤوليات السبع أخبرنا محلا لهذه الحاجات سوى الإنفاق ؟

ر) ألا نستطيع أن نرفع مستوى هذا الإنفاق المفروض أي الزكاة إلى كمية تكفي لسد هذه الحاجات السبع ؟

جوابه : مجمل الجواب عن هذا السؤال العريض الذي تضمن عناصر يتمم بعضها بعضا ويترتب بعضها على بعض كما يلي : مسلم أن عبء الأشياء الثلاثة ملقى على عاتق الحكومة كما يرى شهاب الدين الرملي ، وضروري إضافة إلزامية التعليم إليها ، والقول بفرضية المسؤوليات السبع التي وردت إزاء حرف (ج) والتي تبتدئ بالطعام وتنتهي بالتعليم ، نقول بموجبه لاعتبارها ضروريات لا تقوم الحياة إلا بها ، وبالطبع أنه لا حل للمسؤوليات السبع المفروضة من قبل ديننا الحنيف سوى الإنفاق .

أما عن التساؤل عن الزيادة لسد الحاجات السبع نوعا وكما كما جاء إزاء حرف (ب) أو كمّاً فقط كما أوردتم إزاء حرف (ر) فيقال : أما بالنظر للزكاة فقد سلف في الإجابة عن سؤالكم السابع أنها إنما هي الحد الأدنى المفروض في الأموال في نطاق خاص هو حالة الاكتفاء بها وعدم احتياج الأمة إلى غير حصيلتها ، وبعبارة : ليست الزكاة كل ما يستفيده الفقراء من أموال الأغنياء في الإسلام ، بل قد ندب الشرع المطاع إلى الصدقة التطوعية في غير ما آية وحديث ، وحث الأغنياء على الاهتمام بشؤون إخوانهم الفقراء ، وأما بالنسبة لبيت المال في الدولة الإسلامية فإن له موارد غير الزكاة وغير الفيء والجزية والخراج التي ليست لدينا في هذه الأيام ، كما عبرتم إزاء حرف (د) ضمن السؤال رقم 41 من الجزء الثاني ، وعليه ، فعندما لا تفي مقادير الزكاة ، وقد اتخذت كل الوسائل لتنظيم أخذها من أغنياء وتوزيعها على الفقراء ويكون بيت المال — الخزينة العامة — في حالة عجز لاستنزاف المصالح العامة مداخيله ، فإن الإمام — حينئذ — له الحق في أن يفرض وظيفة على الأغنياء على شروط — كما سلف — عملا بحديث (إن في المال حقا سوى الزكاة) .

السؤال 26) : وهنا حديث الرسول ﷺ : (من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي) . قال الإمام الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ا) أليس معني هذا الحديث أن الحكومة الإسلامية تكفل جميع الأيتام والأرامل ؟

ب) هل يمكن حل هذه المشاكل الهامة بالإنفاق الاختياري ؟

ج) هل هناك أي حل آخر لحل هذه المسائل إلا توسيع الزكوات ورفع مقاديرها إلى مستوى أعلى منها ؟

جوابه : الحديث في الصحيحين ، وهو دال على أن من مات مدينا فدينه على من له ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم ، وإن كان له مال كان لورثته ، وليس ذلك خاصا به عليه السلام ، بل هو على من بعده من الولاة لحديث الطبراني أنه ﷺ قال (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت المال) (نقله الشوكاني في « نيل الأوطار » — آخر باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه) .

وحل المشكل إنما هو بما في المال من حق سوى الزكاة ، لا بالزيادة في المقدار المنصوص .

السؤال 27) : وهنا حديث آخر للرسول ﷺ : (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله) (مسند الإمام أحمد بن حنبل) .وفي بلادنا ينام الملايين من الناس نصف جائعين أو جائعين تماما ، وحتى الآن لا يزال يرجع الله علينا ، لعلنا نتذكر أو نستقيم ، وإن يخذلنا الله فمن ينصرنا بعده ؟ ألا يزد ردنا عدونا القوي ؟ هل هناك أي حل لمسألة الجوع إلا أن

تتخذ إجراءات جريئة بعد الفكر والعمل ؟

جوابه : حديث أيما أهل عرصة الخ ، هذا عجز حديث ، وهو بتمامه : (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه ، وأيما أهل عرصة ...) الحديث . والعرصة في الأصل : كل موضع واسع لا بناء فيه ، والمراد به هنا : الجيران الذين تجمع دورهم ساحة واحدة ، فهم متقاربون متشاركون في المرافق ، وقد علق أحمد محمد شاكر على إسناد هذا الحديث بأنه صحيح ، وأن الحافظين : العراقي وابن حجر ردا على من ذكره في الموضوعات وأطال بما يعلم بمراجعته ، والحاصل : ان ذمة الله تبرأ من جماعة كانت تعيش في يسر وترف ، وتهاونت بفرد يوجد فيها وهو محتاج فتركته دون أن تقدم له طعاما حتى أصبح جائعا ، أما البحث عن حل مشكل ظاهرة الجوع ، ولا سيما إذا تفاقمت إلى أبعد الحدود ، كما جاء في السؤال بالنسبة للشقيقة «باكستان» حيث جاء في سؤالكم من أن الملايين من الناس ينامون نصف جائعين أو جائعين الخ . فإن الأمة مسؤولة عن فقرائها بحيث يجب عليها أن تمدهم بما تحصل به الكفاية ، فهي مسؤولة — أولا — عن واجبات الزكاة ، وإذا لم تكف — وهذا ما يؤخذ من السؤال — لتفاقم العدد ، فإن الحل هو : أن يؤخذ من لم تتناوله الزكاة على الأسر الغنية ، كل أسرة بقدر عددها ، وهذا ما هم به الفاروق رضي الله عنه عام الرمادة حيث قال : لقد هممت أن أنزل على كل بيت مثل عددهم ، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه ، وأصله من سنة نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام ، فقد روى الإمام مالك وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية) ، وفي حديث متفق عليه : (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث... وإن رابع ، فخامس أو سادس) .

السؤال 28) : لما تولى عمر بن عبد العزيز أمر المسلمين ظل يبكي لما وقع على عاتقه مسؤولية كفلة الشعب : قالت فاطمة امرأته : دخلت عليه وهو في مصلاه ودموعه تجري على لحيته ، فقلت : أحدث شيء ؟ فقال : إني تقلدت أمْر أُمة محمد ﷺ فتفكرت في الفقير الجائع والمريض الضائع والغازي والمظلوم المقهور والغريب الأسير والشيخ الكبير وذي العيال الكثير والمال القليل وأشباههم في أقطار الأرض ، فعلمت أن ربي سيسألني عنهم يوم القيامة وأن خصمي دونهم محمد ﷺ فخشيت أن لا تثبت حجتي عند الخصومة فرحمت نفسي فبكيت . (ابن الأثير — تاريخ الكامل — ج 5 — ص 26 — القاهرة — 1220 هـ) .

ا) هل يمكن لنا أن نطمئن من خصومة رسول الله ؟

ب) ألسنا نستزيد خصومة رسول الله بقولنا أن مقادير الزكاة غير مبدلة ؟

جوابه : إن عمر بن عبد العزيز أفضل من يقتدي به رعاة الأمة لأنه إمام عادل مقدر لمسؤولية عظمى أصبح متحملا لها ومهتما بعبء المسؤولية أمام الباري جل وعلا ، أما قولكم : ألسنا نستزيد خصومة رسول الله ﷺ فيقال عليه : إنه بناء على ما مر من كون الزيادة في المقادير غير ممكنة ، لأن المقادير وإن لم ترد في القرآن فإن السنة الصحيحة بينتها ، والكل في الحقيقة من الله ، لأن الرسول عليه السلام «لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » .

ورعيا لكونه سلف إلى جانب ذلك بيان ما ينبغي أن يتخذ كحل ، فإن استزادة الخصومة معه — عليه الصلاة والسلام — عياذا بالله — إنما توجد في صورة العكس ، وهي ما إذا قلنا : إن المقادير مبدلة ، لأن التقديرات الشرعية على العموم ينبغي أن ينظر إليها كحدود لا ينبغي تخطيها ولا مجاوزتها ، وقد شرع سبحانه إلى جانب آيات الزكاة الواجبة آيات الصدقة التطوعية ، وندبهم إليها بشتى الأساليب القرآنية المعجزة .

في غير سفه ولا سرف فاقض عنه) (أبو عبيد — كتاب الأموال — ص 25 — القاهرة — 1353 هـ)

إذا أضفنا هذه الحاجة أيضا إلى الضمان الاجتماعي مع كون مقادير الزكاة غير متبدلة فكيف يمكن سد هذه الحاجات ؟

جوابه : إن هذا غريم فيعطى حكمه وهو أنه لم يكن له ما يؤدى منه الدين لصاحبه انتظر يسره عملا بقوله سبحانه : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » ، فإن استعجله الدائن فله الحق في أخذ الزكاة بوصفه غريما ليؤدي ما عليه من الدين ، وحيث اقتضى نظر الخليفة — محافظة على حق الدائن — أن يعجل الأداء عنه من بيت المال ، أعطى الأمر لوالي العراق بذلك انتظاما للجزئية في سلك الضمان الاجتماعي ، وكون هذه الجزئية أضيفت إلى غيرها مما يشمله الضمان الاجتماعي لا يبرر الزيادة في مقادير الزكاة .

السؤال 30) : وقال عمر رضي الله عنه : لو أن شاة جرباء تركت على شاطئ النهر بغير أن تدهن للعلاج فإني أخشى أن أسأل عنها يوم القيامة.(التبر المسبوك للإمام الغزالي — ص 17 — وهذه ترجمتنا) . وأيضا قال عمر رضي الله عنه : (لو مات جمل ضياعا على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه) (محمد بن سعد — الطبقات الكبرى — ج 3 — ص 305 — بيروت) .

ا) كيف تكون مسؤولية حياة الإنسان يا ترى إذا كان اهتمامه بصحة الحيوانات إلى هذا الحد ؟

ب) إن الدين الذي فرض هذه الواجبات الهامة لا بد له من أن يهدي إلى الطريقة الواسعة للوصول إلى الأغراض إذ ليس من الممكن أن يعطي الإسلام قليلا ويطلب كثيرا ؟ ألا تدل تلك الآيات القرآنية التي ذكرناها سابقا على أجوبة هذه الأسئلة ؟

جوابه : إن عمر رضي الله عنه الذي هو محل اقتداء لكل وال، تقديرا منه للمسؤولية الملقاة على كاهله أعلن قوله الأول إظهارا لما ينبغي أن يعطيه كل من ولاه الله أمر الأمة من الاهتمام بصحة — حتى الحيوان — وأنه يخشى أن يسأل يوم العرض عن إهمال الشاة إن تركها دون علاج، وعن المحافظة على حياة جمل، إن هو تهاون في الحفاظ عليه، وقد رتب السائل على قولي عمر سؤالين :

1) كيف تكون مسؤولية حياة الإنسان الخ ، وجوابه : إن مسؤولية الإنسان تكون أشد — ولا شك — إذ الإنسان ميزه الله — سبحانه — على غيره بنعمة العقل ، وسخر له غيره من الحيوان لينتفع به .

2) كون الدين الإسلامي الذي فرض واجبات هامة لا بد أن يهدي إلى الطريق، الخ. والجواب : أن ديننا الحنيف يتوفر على طرق الهداية وضروب الإرشاد، وقد طلب منا القليل من الكثير الذي أعطانا.

السؤال 31) : ويقول كاتب مقالة الزكاة في دائرة المعارف الإسلامية ان عليا رضي الله عنه يرى أن لا يبقى عند أحد من المال أكثر من أربعة آلاف درهم، أي حد يعين للملكية، أليس معني كلام علي رضي الله عنه أنه يفرض الزكوات بمقدار مائة في المائة على الأموال التي تزيد حد الملكية، ألا ترغمنا حاجات الضمان الاجتماعي على أن نعين للملكية حدا ؟

جوابه : إن ما ذكر عن علي رضي الله عنه — إن صح نقله عنه — يحمل على أنه اجتهاد منه في ظروف خاصة اقتضت ذلك ، وإلا فهو وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم قد سمعوا — وهم أهل اللسان العربي — آيات القرآن ترغبهم في إنفاق بعض ما يملكون ، ولم يفهموا منها تحديد الملكية بقدر معين ، إذ خلف أغنياؤهم بعد موتهم أموالا كثيرة جدا ولم ينقم عليهم أحد ما جمعوا وخلفوا إلا من استمر على وجوب خروج الإنسان عن جميع ما يملك بعد الضروريات وهو أبو ذر رضي الله عنه ، ولم يوافقه على رأيه غيره من الصحابة رضوان الله عليهم ، ففي تفسير المنار لدى قوله تعالى : «

والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ما نصه : وظاهر قوله : ولا ينفقونها ، أن الواجب إنفاقها كلها ، وأن الوعيد موجه إلى من يبقى عنده شيئا يزيد على حاجته منها ، وهذا لا يصح في قواعد الشرع الإسلامي، فإن الله وصف المؤمنين في كتابه بقوله : «ومما رزقناهم ينفقون» «واللذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» «وانفقوا من طيبات ما كسبتم» «وانفقوا مما رزقناكم». وإنما قال بعض العلماء : إنه يجب التصدق بجميع ما أحرزه الإنسان من المال الحرام، إذ تعذر رده إلى أصحابه، دون إنفاق جميع ما يملك من الحل .

السؤال 32) : هل هذا صحيح أن أولياء الله لم يعترفوا أبدا بربع العشر كمقدار الزكاة ، وعملوا بموجب قوله تعالى : « قل العفو » ، ولا يختلف منهم اثنان في هذا الأمر؟ فمثلا الشيخ داتاكنج بخش علي الهجويري يكتب تعليقاته الآتية :

ا) تفرض الزكاة على كل شيء . ثم يذكر حديث رسول الله ﷺ :(إن الله فرض عليكم زكاة منصبكم كما فرض عليكم زكوات أموالكم » و« إن في كل شيء زكاة والمضيفة زكاة البيت » (أي إكرام الضيف) (كشف المحجوب — ص 464) .

ب) وهو مصمم على رأيه أن مقدار الإنفاق يكون بموجب الآية : «قل العفو» خلافا لمقادير الزكوات المعروفة ويقول : (ولا تطيب زكاة نعم الدنيا عند الصوفية لأن البخل مضر جدا للإنسان) (وإذا كان بخلا كاملا فما نفع كنز مائتى درهم طوال السنة بدون إنفاقها وإيتاء خمسة دراهم منها)(أيضا—ص 464).

وهو يسمى مقادير الزكاة المعينة « البخل الكامل»، ولا شك أن عامة رجال الدنيا لا يستطيعون أن يبلغوا إلى هذه الدرجة العالية « بإنفاق العفو » ، ولكن أليست هذه العبارات أدلة بينة على أن الزيادة في مقادير الزكاة تزيل الشح من ناحية ، ومن ناحية أخرى تفرض الزكوات على تلك الأموال التي لم يذكرها الفقهاء في أبواب الزكاة ؟

جوابه : إن الصحيح الذي يعتقده كل مسلم أن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم ، هم أولياء الله حقا ، وأنهم لم يترددوا في كون ربع العشر مقدارا للزكاة كما أنهم عملوا بالمعني الصحيح للعفو في قوله تعالى:« ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو»، وهو عند جمهور علماء الأمة ما فضل عن حاجة الإنسان وأهله وولده وقرابته ، وعملوا رضي الله عنهم بقول نبيهم ﷺ : (لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول) ، ولم يختلف منهم في هذا الأمر اثنان .

وما ذكر عن ذلك الشيخ من فرض الزكاة في كل شيء مخالف لأخبار الرسول بعدم فرضها في عدة أشياء، والحديثان اللذان ذكرهما ذلك الشيخ لم تقف على أولها(1)، وما ذكر عنه من أنه مصمم على رأيه من أن مقدار الإنفاق يكون بموجب الآية : « قل العفو » خلافا لمقادير الزكاة المعروفة ، نقول عليه : إن الصحابة وعلماء الأمة — وهم الأولياء — مصممون على أن مقدار الإنفاق الواجب هو ربع العشر ، وأن الإنفاق المندوب بمقتضى « قل العفو » هو ما فضل عن حاجة الإنسان وأهله وولده وقرابته — كما قلنا مرارا — وقول ذلك الشيخ : ولا تطيب زكاة نعم الدنيا عند الصوفية... نقول عليه : إن طريق الصوفية الحقيقيين مبني على الكتاب والسنة ، فكيف لا تطيب الزكاة عندهم نعم الدنيا وأداؤها قيام بالركن الثالث من أركان الإسلام ؟ وكيف لا تطيب الزكاة عندهم نعم الدنيا والله سبحانه يقول : « تطهرهم وتزكيهم بها » ، والنبي عليه الصلاة والسلام لما سأله سائل : كيف أنفق ؟ وكيف أصنع ؟ قال عليه السلام له : (تخرج زكاة مالك فإنها طهرة تطهرك) ، وما ذكر عن ذلك الشيخ من الجرأة على تسمية مقادير الزكاة المعينة البخل الكامل : نقول

---

(1) — أما الثاني فقد ذكر الألباني أنه موضوع سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعية . ص 327.

عليه : إن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، إنما حتم علينا تلك المقادير فقط ، أفيكون الرسول عليه السلام — وحاشاه من ذلك — حتم علينا البخل ، نعوذ بالله من سوء الفهم والقول ، ألم يسمع هذا الشيخ أن الرسول عليه السلام أرشد من أراد التطوع بجميع ماله إلى ما هو خير بقوله : (الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) ، فلو كان التصدق بالبعض وإبقاء شيء للورثة بخلا لما أرشد إليه الرسول ﷺ ، وقوله : لا شك أن عامة رجال الدنيا لا يستطيعون أن يبلغوا إلى هذه الدرجة العالية بإنفاق العفو (يعني به جميع ماله) يقال عليه : إنه لعدم استطاعة عامة رجال الدنيا أن يبلغوا إلى هذه الدرجة العالية لم يأمرهم الشارع بإنفاق جميع مالهم ، بل كرهه إلا لمن كان كأبي بكر رضي الله عنه في قوة قلبه وكمال يقينه ، وقوله : أليست هذه العبارات أدلة بينة على أن الزيادة في مقادير الزكاة تزيل الشح إلى آخره ، نقول عليه : إن تلك العبارات لو كانت سالمة من مخالفة ما أرشد إليه النبي ﷺ ، لما كانت أدلة تؤخذ منها الأحكام الشرعية ، لأن الذي تؤخذ منه الأحكام ، هو كلام الله وكلام رسوله وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، لا عبارات ذلك الشيخ الجريء المخالف لما أرشد إليه الرسول عليه الصلاة والسلام

السؤال 33) : والإمام الغزالي في أثناء كلامه عن آداب الزكاة الباطنة يذكر ثلاث درجات لإيتاء الزكاة .

« قسم صدقوا التوحيد ووفوا بعهدهم ونزلوا عن جميع أموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما فأبوا أن يتعرضوا لوجوب الزكاة عليهم حتى قيل لبعضهم : كم يجب من الزكاة في مائتي درهم ؟ فقال : أما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع...

القسم الثاني درجتهم دون درجة هذا... فيكون قصدهم من الادخار الإنفاق على قدر الحاجة... وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة... وقد ذهب جماعة من التابعين إلى أن في المال حقوقا سوى الزكاة كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد . قال الشعبي بعد أن قيل له : هل في المال حق سوى الزكاة ؟ قال : نعم ، أما سمعت قوله عز وجل : « وآتى المال على حبه ذوي القربى » الآية . واستدلوا بقوله عز وجل : « ومما رزقناهم ينفقون» وبقوله تعالى: «أنفقوا مما رزقناكم»، وزعموا أن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة بل هو داخل في حق المسلم على المسلم... والذي يصح في الفقه من هذا الباب أنه مهما أرهقته حاجته كانت إزالتها فرض كفاية إذ لا يجوز تضييع مسلم...

القسم الثالث : الذين يقتصرون على أداء الواجب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه وهي أقل الرتب ، وقد اقتصر جميع العوام عليهم لبخلهم بالمال وميلهم إليه وضعف حبهم للآخر » .

(إحياء علوم الدين للغزالي — ج 1 — ص : 220—221 — مصر — 1939م)

أليس معنى تبديل مقادير الزكاة الارتقاء من قسم الزكاة الثالث إلى قسم الزكاة الثاني هذا العمل خير للإسلام والإنسانية أم سبب فسادهما ؟

جوابه : إن أصحاب الدرجة الأولى على مذهب أبي ذر رضي الله عنه ، وقد سبق أن الصحابة لم يوافقوه وأن الحق هو أن الأفضل أن لا يخرج الإنسان عن جميع ماله إلا إذا كان كأبي بكر في قوة قلبه وكمال يقينه ، وإن أصحاب الدرجة الثانية ، قصدوا أن ينفقوا بعض ما فضل عن الزكاة المفروضة ليجمعوا بين فضيلة أداء الواجب وفضيلة أداء المندوب فارتقوا للدرجة الفضلى ولا شك أن ما فعلوه خير للإسلام والإنسانية، وقوله : أليس معنى تبديل مقادير الزكاة الارتقاء من قسم الزكاة الثالث إلى قسم الزكاة الثاني، نقول عليه : إن ارتقاءهم إلى القسم الثاني ليس معناه أنهم زادوا في مقدار الزكاة المنصوص، هذا لا يفهمه أحد،

وإنما معناه أنهم ضموا إلى مقدار الزكاة المنصوص مقدارا آخر تطوعا ، فنالوا المرتبة الفضلى أو معناه أنهم ضموا إلى مقدار الزكاة المنصوص حقوقا سواه واجبه في المال زاعمين أن ذلك لم ينسخ بآية الزكاة ، ويدل على هذا قوله : وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة ، وقد ذهب جماعة من التابعين إلى أن في المال حقوقا سوى الزكاة .

جوابه : إن اقتراحه مقبول ، إن لم تكف الزكاة ولم يكن في بيت المال ما تسد به الحاجات الضرورية ، وعبارته ليست متضحة في إمكانية رفع مقادير الزكاة المنصوصة ، وقد سبق أنه يفرض في مال الأغنياء زائد على مقدار الزكاة ما تسد به الحاجات لأن في المال حقا سوى الزكاة كما في الحديث .

السؤال 35) : وإليكم رأي الأستاذ سيد قطب في هذه المسألة : « إن الزكاة هي الحد الأدنى المفروض في الأموال ، حين لا تحتاج الجماعة إلى غير حصيلة الزكاة ، فأما حين لا تفي ، فإن الإسلام لا يقف مكتوف اليدين ، بل يمنح ولي الأمر سلطات واسعة لتوظيف رؤوس الأموال أي الأخذ منها بقدر معلوم ، في الحدود اللازمة للإصلاح » (العدالة الاجتماعية في الإسلام — لسيد قطب — ص 138 — مصر — 1954م) .

أليس هذا اعترافا واضحا برخصة في زيادة مقادير الزكاة ؟

جوابه : إن رأي السيد قطب رحمه الله مطابق لرأينا بأن في المال حقا سوى الزكاة وليس في كلامه ما يدل على اعترافه برخصة في الزيادة في المقدار المنصوص عليه .

السؤال 36) : وإليكم العبارة التي تتعلق بالزكاة من المكتوب الذي كتبه مولانا أبو الكلام آزاد ردا على سؤال الشيخ محمود أحمد الأمين العام لوزارة المعارف بكشمير الحرة في 26 من شهر تموز سنة 1945م ، الأصل الشرعي في هذه المسألة هو آية الزكاة وأنها لم تعين مقدارا خاصا بل تؤكد على إيتاء الحكومة جزءا من الدخل إعانة للمحتاجين المستحقين . وفرض رسول الله ﷺ مقادير مختلفة في الأحوال المختلفة ، ونظر الصحابة في هذه المسألة في عهد الخلافة الأولى وأبقوا المقادير المروجة المعروفة ، وهذه المقادير ليست بمنصوصة بل هي اجتهادية وواجب على أهل الحل والعقد أن يعينوا في كل عصر مقادير بموجب حالتهم الاقتصادية ومقتضيات المجتمع وحاجاته .

ألا تعترف هذا العبارة اعترافا واضحا بمقادير الزكوات المتبدلة ؟

ملاحظة : من أراد أن يرى هذه العبارة في المكتوب الأصلي بخط مولانا آزاد فليتصل بالشيخ المكتوب إليه .

جوابه : إن ما قاله الشيخ أبو الكلام آزاد من : أن مقادير الزكاة ليست منصوصة بل هي اجتهادية غير صحيح ، إذ نص عليها الرسول عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الثابتة التي لا مطعن فيها ، والشيخ أبو الكلام نفسه قال : وفرض رسول الله ﷺ مقادير مختلفة في الأحوال المختلفة ، وزاد قوله : ونظر الصحابة في هذه المسألة في عهد الخلافة الأولى ، وأبقوا المقادير المدرجة المعروفة، لم نسمع عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من زاد في تلك المقادير التي عينها رسول الله ﷺ ، وقوله : وواجب على أهل الحل والعقد أن يعينوا الخ ، نقول عليه : قد علمت أنه لم يجرؤ أحد على تعيين مقادير غير ما عينه رسول الله ﷺ ، ولكن إذا لم تكف مقادير الزكاة لضروريات الأمة من فك أسير وإطعام جائع، وصد عدو، ولم يكن في بيت المال ما تسد به تلك الضروريات ، فعلماء الإسلام اتفقوا على ما يغني عن الجرأة على تعيين مقادير غير ما عينه الشارع ، وهو أن يفرض على الأغنياء ما تسد به تلك الضروريات ، من غير إضرار بالغني ، ولا إجحاف بالفقير ، قال بما ذكر حتى من قال : (ليس في المال حق سوى الزكاة) كالإمام أبي بكر ابن العربي فقد قال

في « أحكام القرآن » عند قوله تعالى : « وآتى المال على حبه » ما نصه : وليس في المال حق سوى الزكاة ، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة ، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء ، وقد قال مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم ، وكذا إذا منع الوالي الزكاة فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء ؟ مسألة فيها نظر ، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم.

السؤال 37) : هل توافق على أنه إذا مات رجل ما من الجوع في أي قرية فالشريعة الإسلامية تعد القرية كلها قاتلة ؟ إن أهل كل قرية مسؤولون عن من يموت فيها جوعا وهذه الجريمة تدخل تحت القانون الجنائي ، وعلى أهل القرية أن يعطوا دية من يموت هكذا .

(الإمام أحمد بن حزم مقتبس من : «موجوده اقتصادي بحران أور إسلامي حكمت معيشت طبع شعبة نشر وأشاعت إسلامي — ص 213 — وهذه ترجمتنا)

هل تبقى هذه المسؤلية بعد دفع مقادير الزكاة المعروفة ؟

إذا كان الجواب مثبتا ألا يدل هذا على أننا مكلفون بالإنفاق إلى حد الضمان الاجتماعي ؟ وهل يمكن أن نستكمل إيتاء الزكاة بدون أن نؤدي حق الضمان الاجتماعي ؟

جوابه : إن الذين لهم حكومة تقوم بحاجيات الفقراء ولم يطلعوا على من يموت جوعا غير مسؤولين عمن مات جوعا، ومن اطلع منهم على جائع وتركه حتى مات كان مؤاخذا به ، وإذا دفعت مقادير الزكاة ولم تكف ولم يكن في خزانة الدولة ما يكفي للقيام بالحاجات الضرورية ، فمسؤولية الإنفاق لفرضية الضمان الاجتماعي لا زالت على الأغنياء ، فيؤخذ من أموالهم ما يكفي للحاجات الضرورية ، باتفاق علماء الإسلام ، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إن في المال لحقا سوى الزكاة)

السؤال 38) : وهنا قانون آخر في الشريعة الاسلامية يصدق هذا الاتجاه :«من عطش (أو جاع) فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء (أو الطعام) حيث وجده ، وأن يقاتل عليه » (المحلى لابن حزم — ج 6 — ص 159 — والزيادة ما بين القوسين منا) .

أليس فيه ما يوضح فريضة الضمان الاجتماعي ؟ إن كان الجواب «لا» ألسنا مكلفين بدفع أكثر من مقادير الزكاة ؟ إذا كان الجواب «نعم» فلماذا نصر على أن مقادير الزكاة غير متبدلة ؟

جوابه : إن القانون المذكور يوضح فرضية الضمان الاجتماعي فيجب أخذ زائد على مقدار الزكاة من أموال الأغنياء من غير إضرار بالغني ولا إجحاف بالفقير .

السؤال 39) : ويستدل القانون بعدم تغيير مقادير الزكاة بقوله أن الزكاة ليست ضريبة فقط بل هي عبادة وهل هنا عمل في حياة المؤمنين لا يكون عبادة ؟ أليس اكتساب الرزق بعبادة ؟ اليس النوم واليقظة والقيام والقعود بعبادة ؟ أليس دفع ضرائب الحكومة وأداء واجباتها بعبادة ؟ أليس السفر بعبادة ؟ وقد تغيرت المراكب والطرق والمراحل والمنازل بمقتضى الزمان والمكان، فهل تكون هذه التغييرات اللازمة غير قانونية أو محرمة ؟

جوابه : إن المانعين من تغيير مقادير الزكاة يقولون بذلك لأجل أنها منصوصة وغير خاف أنه لا اجتهاد مع وجود النص ، لا لأنها عبادة ، ونحن في غنى عن هذه الزيادة إذ لنا أن نأخذ من أموال الأغنياء ما تسد به الحاجات لأن في المال حقا سوى الزكاة

السؤال 40) : فإن قال قائل إذا اعترفنا اليوم بتغيير مقادير الزكاة وأموالها فسنضطر غدا إلى الاعتراف بتغيير عدد الصلوات وركعاتها أيضا ، فإن قياسه هذا لا يصح لأن مقادير الزكاة وأموالها تابعة للزمان والمكان لتغيير الظروف والحاجات ، أما العبودية والعواطف التي تظهر في الصلوات وعددها المعين ليست بتابعة للزمان والمكان فلا تتأثر بمرور الأيام.

ما رأيكم في هذا الأمر ؟

وإذا كان موقفكم أن الزكاة تبقى بجميع تفاصيلها كما هي مبينة في كتب الفقه وتستوفي المصاريف الأخرى بالضرائب الجديدة، فالرجاء أن تقترحوا علينا بحل المشاكل الآتية :

جوابه : إننا لا نعترف بهذا التغيير حتي نكون مضطرين إلى الاعتراف بتغيير عدد الصلوات وركعاتها ، كما لا نرى أن تلك المقادير تابعة للزمان والمكان لتغيير الظروف والحاجات، إذ كيف نجرؤ على الزيادةفي مقادير مر عليها أربعة عشر قرنا ، ومن أبعد البعيد ألا تتغير فيها الظروف والحاجات ، ومع ذلك لم ينقل عن أحد تغيير تلك المقادير طوال هذه المدة للاستغناء عن الزيادة فيها عند تغير الظروف التي تضطرنا لأكثر من تلك المقادير بفرض ذلك الأكثر على الأغنياء في أموالهم إذا لم يكن في خزانة الدولة ما يقوم بتلك الضروريات ، هذا هو رأينا في الموضوع ، والله الموفق .

السؤال 41) :

أ) هل سمح الرسول عليه السلام أو خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم أو أئمة الدين بفرض ضريبة أخرى ؟

ب) ألا تسمى جميع الموارد في نظام الإسلام المالي زكاة سوى الغنائم ، والفيء والجزية والخراج ؟

ج) أليس العشور وزكاة الأموال التجارية وزكاة الخيل وعشر غلة الأرض ونصف العشر ، وخمس الركاز والمعدن ونتاج البحر زكاة ؟

د) إذا كان نظام الإسلام المالي يصر على أن يسمي كل هذه المحاصيل زكاة ولا يستثني منها إلا الفيء والجزية والخراج التي ليست لدينا في هذه الأيام ، فما المانع في أن نسمي الضرائب الجديدة زكاة لملاءمتها طبيعة نظام الإسلام المالي ؟

ر) ألا تدل تسمية أئمة الدين والفقهاء جميع الضرائب زكاة على أصل عظيم وهو أنهم لم يكونوا يريدون أن يفرقوا بين الدين والدنيا في الضرائب ، لأن التسمية تناقض طبيعة الإسلام أساسا ؟

س) إذا صح أن كل ضريبة مفروضة تسمى زكاة أليس القول بعدم تغيير مقادير الزكاة المعينة واستيفاء الحاجات بالضرائب الأخرى ، اقتراح يضاد طبيعة نظام الإسلام المالي ؟

جوابه : إن الرسول ﷺ وخلفاءه الراشدين رضي الله عنهم ما سمحوا بفرض ضريبة على المسلمين مع الزكاة المفروضة ، وإنما سمحوا بفرض ضريبة على غير المسلمين تسمى «الجزية» لقول الله سبحانه : « حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وأما أئمة الدين فقد سمحوا بضريبة مفروضة على المسلمين إذا لم تكف مقادير الزكاة للقيام بحاجات الفقراء ، ولم يكن في خزانة الدولة ما تسد به تلك الحاجات ، بأن يؤخذ من مال الأغنياء ما تسد به حاجات الفقراء ، لقوله ﷺ : (إن في المال لحقا سوى الزكاة) ، وقوله : ألا تسمى جميع الموارد في نظام الإسلام المالي زكاة... الخ . فالجواب : منع تسمية الجميع زكاة ، لأن العشور المأخوذ من أموال تجارة أهل الكتاب لا يسمى زكاة ، لأن الزكاة لم تفرض إلا على المسلمين تطهيرا لهم ، وإنما يسمى — العشور المذكور — جزية وضريبة والذي يسمى زكاة هو ما يؤخذ عن أموال تجارة المسلمين ، وما يؤخذ عن الخيل عند أبي حنيفة ، وما يؤخذ من غلة الأرض ومن الركاز والمعدن ، ونتاج البحر عند القائل به ، وقوله : إذا كان نظام الإسلام المالي يصر على أن يسمي كل هذه المحاصيل زكاة... الخ . فالجواب: إن ما يسمى شرعا زكاة إنما يصرف في الأصناف الثمانية ، وأما الضرائب الجديدة التي اتفق على وجوبها علماء الإسلام عند الاضطرار إليها فلا تسمى زكاة ، لأنها لو سميت زكاة لاقتضى ذلك قصرها على الأصناف الثمانية مع أنها ليست مقصورة عليها ، وقوله : ألا تدل تسمية أئمة الدين والفقهاء جميع الضرائب زكاة... الخ .

فالجواب : إن أئمة الدين والفقهاء لا يسمون الضرائب الحقة زكاة ، فأحرى الضرائب الظالمة ، وقوله : إذا صح أن كل ضريبة مفروضة تسمى زكاة ، أليس القول بعدم تعيين مقادير الزكاة المعينة... الخ . يقال عليه : إن الضرائب لا تسمى زكاة — كما سبق — وإن استيفاء الحاجات بالضرائب التي قال بها علماء الإسلام عند عدم كفاية مقادير الزكاة ليس مضادا لطبيعة نظام الإسلام ، بل هو الملائم له لقوله عليه الصلاة والسلام (إن في المال لحقا سوى الزكاة).

السؤال 42) : هل هذا صحيح أن النظام المالي المروج لم يتبَن إلى الآن النقطتين الأساسيتين لمحاصيل الزكاة ؟ الاولى : الزكاة على نقود غير مستعملة والذهب والفضة والثانية الضريبة على رؤوس الأموال الأخرى التي تذكر لدى الفقهاء بصدقة الماشية والأموال التجارية فلمْ تبني نظامنا المالي هاتين الصدقتين الأساسيتين ولم ياخذ ضرائب الدخل ورسوم المعادن اقل من العشر والخمس وتحمل مسؤولية الضمان الاجتماعي في المصارف أفلا يصبح نظامنا المالي نظام الزكاة المالي تماما؟

جوابه : إن النظام المالي المروج لم يتبن الآن زكاة على النقود الغير المستعملة ولا على الذهب والفضة حين كانا رائجين يتعامل بهما، ولم يتبن إلى الآن زكاة ما يقوم مقام الذهب والفضة وهو العملة الورقية التي جعلتها الدولة قائمة مقامها ، ولم يتبن أيضا زكاة الماشية وأموال التجارة ، وإن الدولة لو تبنت ذلك ولم تأخذ من الناس ضرائب وتحملت مسؤولية الضمان الاجتماعي على وجهه الشرعي لكان نظامها نظام الزكاة المالي تماما .

السؤال 43) : فإن أبينا إلا أن نجعل مقادير الزكاة غير مبدلة فكيف نعين نصاب زكواتنا ؟ وهو (أي نصاب الزكوات) سبعة ونصف توله ذهبا أو اثنان وخمسون ونصف توله فضة — وفي زمن رسول الله ﷺ كانت العملة إما من الفضة وتسمى درهما وأما من الذهب وتسمى دينارا — وكان الدينار يساوي عشرة دراهم (حجة الله البالغة — ص : 238) ، وبموجب الوزن كان ثمن عشرين مثقالا من الذهب (سبع ونصف توله) في ذلك الزمان يساوي ثمن مائتي درهم من الفضة (اثنتين وخمسين ونصف توله) ،والآن ليس عندنا عملة فضية ولا عملة ذهبية وإنما هي عملة ورقية . والمشكلة الأخرى هي أن ثمن الاثنتين وخمسين ونصف توله فضة يبلغ حوالي ثلاثمائة روبية وثمن سبعة ونصف توله ذهبا يبلغ حوالي أربعمائة وألف روبية .

فبينوا لنا الأمور الآتية :

ا) هل تفرض الزكاة على العملة الورقية أم لا ؟

ب) إن كان جواب (أ) إثباتيا أفلا نزيد إذن في أصناف أموال الزكاة التي عينها رسول الله ﷺ ؟

ج) وماذا يكون نصاب الزكوات ؟ ثمن الفضة (ثلاثمائة روبية) أم ثمن الذهب(أربعمائة وألف روبية)؟

د) ولو فرضنا أن مقادير الزكاة وتفاصيلها غير مبدلة أفلا يكون جواب (ج) منطقيا ثلاثمائة روبية وأربعمائة وألف روبية ؟ وخطأ هذا الجواب ظاهر .

ر) ولو انتخبنا واحدا من كلا الثمنين أفلا نغير نزيد أو ننقص في مقادير الزكاة التي عينها رسول الله ﷺ ؟

س) أليس التبديل والخيار في ترك الشيء واختياره شيئا واحدا ؟

جوابه : إن تبديل مقادير الزكاة كل الناس مصرون على إبائه ، وإن تعيين نصاب زكواتنا في الذهب والفضة متعين وإن لم يبق تعامل بهما ، وإنما التعامل — اليوم — بالعملة الورقية ، وكان متعينا — لأجل التوصل به إلى ما يساويه من العملة الورقية في وقتنا — لوجوب الزكاة فيها عند أكثر العلماء وهو الحق الذي لا

مرية فيه ، فنصاب الفضة عندنا بالمغرب هو عشرون ريالا حسنية عتيقة، لأن سلطان المغرب الحسن الأول، أسكنه الله أعلا عليين، لما أراد أن يضرب رياله الفضي العتيق عام 1299هـ تحرى أن يكون فيه عشرة دراهم شرعية ، فعشرون ريالا منه نصاب الفضة . وهذا الريال يزن 29 كراما (تسعة وعشرون كراما) ، فالدرهم يزن كرامين وتسعة أعشار كرام ، فإن ضربنا تسعة وعشرين كراما — التي هي وزن الريال — في عشرين خرج ما في النصاب من الكرامات وهو (580) (خمسمائة وثمانون كراما) وتحديد نصاب العملة الورقية بالفضة ، يتوصل إليه بضرب ثمن كرام فضة من العملة الورقية في عدد كرامات النصاب وهو (580) ، فما يخرج هو ما يساوي النصاب من العملة الورقية ، فإن فرضنا أن ثمن كرام فضة. عشرة سنتيمات مغربية أو عشر روبيات، أو عشرة دراهم نحاسية فإننا نضرب عشرة في عدد كرامات النصاب وهو (580) والخارج هو ما يساوي النصاب من العملة الورقية ، وهو (5800) من السنتيمات أو من الروبيات أو من الدراهم النحاسية .

ونصاب الذهب هو اثنان وثمانون كراما (82) وستة أسباع كرام ، لما علم من أن الدينار وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم ، وقد ذكرنا أن الدرهم يزن كرامين وتسعة أعشار كرام ، فإن زدت على هذا ثلاثة أسباعه اجتمع أربعة وسبع كرام ، وهو وزن الدينار ، فإن ضربت أربعة وسبعا في عشرين — عدد دنانير النصاب — خرج اثنان وثمانون كراما (82) وستة أسباع كرام ، وذلك هو وزن نصاب الذهب .

وتحديد نصاب العملة الورقية بالذهب يتوصل إليه بضرب ثمن كرام ذهبا بالسنتيم أو الروبية أو الدراهم النحاسية في وزن الدينار ، وهو أربعة وسبع كرام ، وما خرج يضرب في عشرين عدد دنانير النصاب ، والخارج هو ما يساوي في وقتنا نصاب الذهب من السنتيمات أو الروبيات أو الدراهم النحاسية ، فإن فرضنا أن ثمن كرام من الذهب ألف سنتيم أو ألف روبية أو ألف درهم نحاسي ، ضربنا وزن الدينار وهو أربعة وسبع في ثمن الكرام وهو ألف سنتيم أو ألف روبية أو ألف درهم نحاسي ، فيخرج 6÷7 4142 (أربعة آلاف ومائة واثنان وأربعون وستة أسباع من السنتيمات أو الروبيات أو الدراهم النحاسية ، فإذا ضربنا هذا في عشرين — عدد دنانير النصاب — خرج ما يساوي النصاب من العملة الورقية وهو 1÷7 82.857 (اثنان وثمانون ألفا وثمانمائة وسبعة وخمسون وسبع من السنتيمات أو الروبيات أو الدراهم النحاسية) ، وقوله : إن كان جواب (ا) إثباتيا ، أفلا نزيد إذن في أصناف أموال الزكاة التي عينها رسول الله ﷺ ، جوابه : إن العملة الورقية وجبت الزكاة فيها لأنها قائمة مقام الصنف الذي عينه رسول الله ﷺ ، وهو : الذهب والفضة ، إذ يقضي بها كل ما يقضي بهما ، وعليه : فما زدنا بالعملة الورقية صنفا على ما عينه رسول الله ﷺ .

وقوله في حرف (ج) ماذا يكون نصاب الزكاة ، ثمن الفضة (ثلاثمائة روبية) أم ثمن الذهب (أربعمائة وألف روبية) .

جوابه : إن الذي ينبغي أن يكون نصاب العملة الورقية هو ما يكون فيه نفع للفقراء من قيمة نصاب الفضة أو قيمة نصاب الذهب ، لأن ذلك هو ما تبرأ به الذمة يقينا ، هذا هو الجواب المنطقي عن السؤال ، ولا يصح أن يكون الجواب هو أن يكون نصاب العملة الورقية قيمة نصاب الفضة وقيمة نصاب الذهب معا ، لأن العملة الورقية لا يجب أن يخرج عنها إلا زكاة إحدى القيمتين .

وقوله : ثمن الفضة ثلاثمائة روبية ، هذا بعيد جدا عما قاله العلامة القرضاوي من أن النصاب يقدر بنحو بضع وخمسين روبية في باكستان — والهند أو ستين ، أنظر « فقه الزكاة » له — ج 2 — ص 264 ، وسيأتي آخر الجواب عن هذا السؤال ، إن الذي يترجح هو تقدير النصاب في وقتنا بنصاب الإبل أو الغنم .

وقوله في حرف (د) : ولو فرضنا أن مقادير الزكاة وتفاصيلها غير مبدلة ، أفلا يكون جواب (ج) منطقيا ، ثلاثمائة روبية ، وأربعمائة وألف روبية ؟ وخطأ هذا الجواب ظاهر .

جوابه : إنه إن عني أن جواب (ج) المنطقي هو أن يحدد نصاب العملة الورقية بكل من القيمتين ، فهو لا يصح لما سبق ، وإن عني أن جواب (ج) المنطقي هو أن يكون التحديد بإحدى القيمتين فهو صحيح ، وأما حكمه عليه بأنه خطأ بعد اعترافه بمنطقيته فغير صحيح ، وبيان كونه خطأ عنده ، إن فرض مقادير الزكاة غير مبدلة ينافيه جواب (ج) بتحديد نصاب العملة الورقية بإحدى القيمتين ، لأن في ذلك تبديلا لمقدار نصابها ، فلهذا كان الجواب عنده خطأ، ونحن نقول—لرد هذا— أن تحديد نصاب العملة الورقية بإحدى القيمتين لا تبديل فيه لمقدار نصابها ، لأنها قائمة مقام الذهب والفضة عند فقدهما ، فليس الجواب المذكور خطأ .

وقوله : ولو انتخبنا واحدا من كلا الثمنين ، أفلا نغير أو نزيد وننقص في مقادير الزكاة التي عينها رسول الله ﷺ ؟

جوابه : إنه لما كانت العملة الورقية قائمة مقام الذهب والفضة لم يكن في انتخاب واحد منها عند فقدهما تغيير ولا تبديل .

وقوله : أليس التبديل والخيار في ترك الشيء واختياره شيئا واحدا ؟

جوابه : إن التبديل والخيار في ترك الشيء واختياره ليسا شيئا واحدا لأن تبديل ما أمرنا به ينهى عنه، والخيار في فعل الشيء وتركه هو إباحة كل من الفعل والترك، فاختيار التحديد بالفضة أو بالذهب عند فقدهما مباح فلم يكن منا تبديل ولا تغيير.

واعلم أن ما قدمناه من تحديد نصاب العملة الورقية بالفضة أو بالذهب معناه كما سبق : أن ما أنتجته العملية من سنتيمات الدرهم المغربي أو الروبيات ، أو الدراهم النحاسية هو ما يساوي نصاب الفضة أو الذهب في وقتنا، وليس معناه : أن ما أنتجته العملية هو النصاب الشرعي الذي يكون مالكه غنيا تجب عليه الزكاة ، لأن الغني الذي تجب عليه الزكاة هو المالك لنصاب فاضل عما يكفيه وأهله في السنة للقوت والضروريات ، وأما في وقتنا فمالك عشرين دينارا أو مائتي درهم أو ما يساوي أحدهما من العملة الورقية ليس مالكا لنصاب فاضل عما يكفيه وأهله في السنة للقوت والضروريات ، فليس غنيا فلا تجب عليه الزكاة ، إذ كيف يعد الشارع من يملك — في وقتنا — عشرين دينارا أو مائتي درهم ، غنيا تجب عليه الزكاة ، وذلك لا يشتري به أكثر من شاتين أو ثلاث ، ولا يعد من يملك أربعة من الإبل أو تسعة وثلاثين من الغنم غنيا فيسقط عنه الزكاة ، لأجل ما ذكر اختلفت الأنظار في تقدير نصاب الذهب والفضة في وقتنا ، هل بنصاب الحرث (خمسة أوسق) أو بنصاب الإبل أو الغنم ؟

واختار العلامة القرضاوي في كتابه « فقه الزكاة » — ج 1 — ص 269 ، تقديره بنصاب الإبل والغنم ، فجعل نصاب الذهب أو الفضة هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل أو متوسط نصف قيمة أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعدلها ، لأن في بعض البلاد تندر الثروة الحيوانية وتصبح أثمانها غالية جدا ، وبعضها تكثر فيها وتصبح رخيصة جدا ، فالوسط هو العدل ، ولا بد أن يوكل هذا التقدير إلى أهل الرأي والخبرة ، انتهى ما قاله العلامة القرضاوي ، وعليه : فمن يملك — في وقتنا — من الذهب أو الفضة أو العملة الورقية أو النحاسية ما يساوي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل ، أو متوسط نصف قيمة أربعين من الغنم يعد مالكا للنصاب ، فهو غني تجب عليه الزكاة، ومن يملك أقل من ذلك ليس مالك للنصاب، فلا تجب عليه الزكاة.

السؤال 44) : وصدقة الماشية التي كانت ذات أهمية في المجتمع البدوي ليست لها تلك الأهمية في

مجتمعنا الخاص ، فهل نفرضها على مستوى الحكومة ام لا ؟

أ) وإذا كان الجواب مثبتا وأخبرنا خبراء الاقتصاد والإحصاء أن تكاليف جمع هذه الصدقات تزيد عن دخلها فهل تستعدون لتغيير جوابكم ؟

ب) هل توافق على رأي الإمام أبي عبيد أن يعطي العاملون ربع سهمهم وقوله : (لعل ذلك أن يبلغ قريبا من ربع هذا السهم ويبقي من هذا السهم بعد الذي يعطي عماله ثلاثة أرباع) (أبو عبيد — كتاب الأموال — ص 579 رقم 1848) ؟

ج) وإذا كان جواب (ب) إثباتيا وزاد مصروف الزكاة في الماشية عن دخلها أفلا يكون تركها أحسن من جمعها على مستوى الحكومة ؟

د) وإذا تركناها (على مستوى الحكومة) ، أفلا نبدل في أموال الزكاة إلى حد هذا المستوى ؟

جوابه : بما أن الماشية كبقية الأموال المزكى عنها قد قررت السنة نصاب كل نوع من أنواعها والقدر المخرج منه ، كنا ملزمين شرعاً بالوقوف عند حدودها ولم يكن لنا من سبيل إلى تغييرها لا بزيادة ولا بنقص ، فإذا ما أصبحت غير ذات أهمية في مجتمع خاص — كما جاء في سؤالكم — فإن هناك غيرها من عين وأصناف الحبوب لثبوت تزكية الجميع — كتابا وسنة — وسائر العروض المتخذة للتجارة لاتفاق الجمهور على وجوب تزكيتها ، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية — كما سلف — وليس مرادنا أننا نقطع النظر عن هذا النوع من أنواع المال المزكى عنها بتاتا ، لأن المفروض في السؤال ليس انعدامها بالمرة ، نظرا لكون قوام الحياة بها ، وهي من الطيبات التي تكرم الله سبحانه على بني آدم بها ، وإنما المفروض أنها لم تبق لها تلك الأهمية التي كانت لها في المجتمع البدوي .

والواجب على المجتمع المسلم — حفاظا على ركن الزكاة — أن يضبط أمر هذا النوع بصفته من أنواع الأموال المزكى عنها مهما تطورت حالته — ولو قل إلى أبعد الحدود — أليس أن نصاب الإبل — مثلا — خمسة رؤوس ؟

وبعد هذا نتخلص لما فرغنا من الأسئلة الأربعة ، بعدما نجيب عن كوننا نفرض زكاة هذا الصنف على مستوى الحكومة ، وذلك أنه لا مفهوم له ولا لحالة ضعف أهميته ، بل هذا ما كان عليه الأمر في الأصل عملا بنصوص السنة في ذلك ، فقد كانت الزكاة تؤخذ من الأغنياء لتوزع على الأصناف الثمانية ، وذلك بواسطة السعاة وعمالهم من كاتب وقاسم وحاشر — يجمع الأموال — وحافظ المال وعريف.

أما عن حرف (أ) فإنه يقال : إن أولئك السعاة الذين يقومون بعملية الإحصاء وجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها لا تعين لهم أجرة خاصة خارجة عن دخل الزكاة ، وعمليتهم لا تتطلب مصاريف هامة ، حتى نحتاج إلى طرح القضية على رجال الاقتصاد ليقولوا كلمتهم فيها ، وبالتالي إلى قطع النظر عن هذا الصنف ، إذا أثبت علماء الاقتصاد : أن مصاريفه تفوق دخله ، بل إن هؤلاء العاملين يسهم لهم من الزكاة لقوله تعالى : «والعاملين عليها» ، وهل يسهم لهم بقدر أجور أعمالهم ، أو بقدر ما يكفيهم بالوسط طيلة مدة ذهابهم وإيابهم ، بقيد ألا تستغرق كفايتهم الزكاة ، وإلا فلا يزاد لهم على النصف ، أو يعطون الثمن ، لأنهم صنف من الثمانية مذاهب ، ويسهم لهم منها — ولو كانوا أغنياء — لما رواه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني) وهو يحتج به ، وإن ورد في الموطأ مرسلا حيث أن عطاء لم يدرك النبي ﷺ لأنه قد وصل ، فقد رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجة والحاكم من طريق معمر عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

الخدري عن النبي ﷺ ، وشرعت مساهمتهم هذه ليحافظوا على جمعها ، ولئلا يكون لأنفسهم تشوف إليها ، فها هو الحل ممكن لنازلتكم المفروضة من غير أن يترك مورد من موارد الزكاة ، على أن هذا إنما يقال بعد رجوعنا إلى الأصل ، وهو ما تتطلبه حالتنا حيث ضعف الوازع وأصبح من الواجب على حملة الإسلام وحملة الشريعة أن يجددوا حملاتهم في مضمار الإرشاد متجددين في أساليب توعية نفوس الأغنياء بما يتطلبه العصر حتى يحسوا بمسؤوليتهم إزاء هذا الركن الديني الهام

وأما عن حرف (ب) وهو : هل توافق على رأي الإمام أبي عبيد الخ ، فيقال : إن هذا ليس برأي للإمام المذكور ، بل هو نص اقتطعتموه من الكتاب الذي أمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب رضي الله عنه، أن يكتبه في مواضع الصدقة وصدره:

« هذه منازل الصدقات ومواضعها » إن شاء الله ، وهو — بحق — يعتبر دستورا كاملا في باب قسم الصدقات، حيث لم يدع كاتبه ابن شهاب رحمه الله، ذا حاجة من المسلمين إلا سد حاجته، ومما جاء فيه، مما تمس الحاجة إليه، وهي ثمانية أسهم، فسهم للفقراء وسهم للمساكين...وسهم العاملين عليها ينظر، فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما ولى وجمع من الصدقة وأعطي عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم وجمعهم، ولعل ذلك أن يبلغ قريبا من ربع هذا السهم ويبقي من هذا السهم بعد الذي يعطي عماله ثلاثة أرباع فيرد ما بقي على من يغزو من الامداد والمشترطة إن شاء الله (1)، وإذا قارنا بين هذا النص وبين النص الذي سقتم في السؤال لاحظنا أن جملة (ويبقي هذا السهم) ساقطة من النص الذي نقلنا مع احتياجه إلينا، إذ لفظ — ثلاثة — مرفوع على الفاعلية وفعله «يبقى».

السؤال 45) : وهل توافق على أن الاجتهاد ضروري لتعيين مقادير الزكاة وتفاصيلها ؟ لا سيما في الأمور الآتية :

أ) الزكاة في الدين لأن الأئمة يختلفون في تفاصيلها .

ب) الزكاة في ركاز وجد خارج الدار لاختلاف الأئمة فيها .

ج) وزكاة الخيل لاختلاف الأئمة فيها .

د) والزكاة في ما زاد عن عشرين مثقالا حتى لم يبلغ أربعة مثاقيل من الذهب وفي ما زاد عن مائتي درهم حتى لم يبلغ أربعين درهما من الفضة لاختلاف الأئمة فيها .

ر) والزكاة في حلي من الذهب أو الفضة لاختلاف الأئمة فيها .

س) والزكاة في الفضة والذهب إن لم يكن أحدهما بقدر النصاب وإذا ضم أحدهما إلى الآخر بلغ النصاب ، لاختلاف الأئمة فيها .

جوابه : إن ما فيه نص صريح لا مجال فيه للاجتهاد ، والمسائل الست المذكورة لما لم يكن فيها نص صريح اختلفت أنظار المجتهدين فيها ، ومقادير الزكاة منصوصة ، فلا تحتاج إلى الاجتهاد لتعيينها .

السؤال 46) :

أ) ألا يثبت مما ذكرنا أن الأئمة كانوا يتفكرون في تفاصيل الزكاة ويحكمون فيها حسب بيئتهم . وإن تعارضت الإجراءات بعضها من بعض ؟

ب) وأن ما كان في رأيهم خدمة للإسلام لن يكون خدمة للإسلام في هذا اليوم للأمة المحمدية ؟

جوابه : إن الأئمة إنما كانوا يتفكرون في التفاصيل التي لا نص فيها أما ما فيه نص فالأئمة كلهم واقفون عنده ، وقوله : وان ما كان خدمة للإسلام...الخ .

جوابه : إن الذي فيه خدمة للإسلام هو المحافظة على ما جاء عن النبي ﷺ نصا ، وأن يختار من أقوال المجتهدين فيما لا نص فيه ، ما فيه مصلحة للأمة المحمدية

(1) : انظر الأموال لأبي عبيد ج : 2. ص 690 — ط : 2

السؤال 47) : وبموجب «الهداية» وهو كتاب الفقه المعتمد عليه إذا اشتريت الإماء للتجارة تجب فيها الزكاة.

أ) هل تجعلون هذه المادة في قانون الزكاة لبلادكم ؟

ب) إذا كان الجواب مثبتا أفلا يجوز بيع المماليك ؟ (وهو غير شرعي في القانون الدولي والباكستاني الحاضر كما لا يستحسنه الإسلام) أولا يتهمنا أعداء الإسلام بأننا نقيم نظام الاستعمار ؟

ج) وإذا كان جواب (أ) منفيا فما الذي خيرك في تغيير هذه المادة وموقفك الرئيسي أن تفاصيل الزكاة غير مبدلة ؟

جوابه : إن ما في كتاب «الهداية» هو الحق ، لأن القانون الشرعي الذي جاء سيدنا محمد ﷺ به هو جواز بيع الرقيق الشرعي ، ففي صحيح مسلم : أن النبي ﷺ اشترى عبدا بعبدين أسودين فإن اتجر في الرقيق كان مادة من المواد التي فيها الزكاة شرعا .

والرقيق — وإن لم يوجد الآن — فحكمه شرعا — إن وجد — هو ما ذكرناه ، وما ذكر من أن بيعه غير شرعي في القانون الدولي والباكستاني الحاضر .

جوابه : إنه يجب على كل من يعتقد أحقية الإسلام أن يجزم ببطلان كل قانون خالف قانون الإسلام ، وما ذكر من أن الإسلام لا يستحسن جواز بيعه نقول عليه: إن الذي لا يستحسنه الإسلام هو ما كان محرما أو مكروها ، وبيع الرقيق ليس محرما ولا مكروها ، بل هو مباح ، صدر منه ﷺ ومن صحابته ومن بعدهم ، وقوله : أولا يتهمنا أعداء الإسلام بأننا نقيم نظام الاستعباد ، جوابه : إن الذي أقام نظام الاستعباد يقينا لا اتهاما ، هو غير المسلمين ، فإن الشرائع السابقة سنت أنواعا كثيرة من الاستعباد ، منها أخذ المدين رقيقا في دينه ، إن عجز عن أدائه ، ومنها أخذ المجرم رقيقا بجريمته

فلما جاء الإسلام قضى على ما كان من أنواع الاستعباد ، ورغب في عتق الرقاب وإعانة المكاتب ، وفرض في الزكاة نصيبا للرقيق يحرره من الرق ، وجعله كفارة في الظهار ، والجماع عمدا في نهار رمضان ، والحنث في اليمين إلى غير ذلك .

وما أجاز الإسلام الاسترقاق إلا في صورة واحدة ، وهي استرقاق الأسير في حرب إسلامية شرعية ، إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة لقوله تعالى : «فإما منا بعد وإما فداء » ، فتبادل الأسرى الذي نادى به القانون الدولي — تباعدا عن الاسترقاق — قد سبق إليه الإسلام بما يقرب من أحد عشر قرنا ، بل جاء الإسلام بما هو أكثر منه في التباعد عن الاسترقاق ، وهو المن على الأسرى بالسراح دون مقابل ، حيث يكون فيه المصلحة . وقوله : وإذا كان جواب (أ) منفيا... الخ .

قد قدمنا أن جوابه مثبت ، وعليه ، فلم يقع منا تبديل ولا تغيير ، وموقفنا الذي لا نحول عنه هو ، أنه لا تبديل لما هو منصوص .

أما المواثيق الدولية فإن الشارع جعل مثل ذلك محل اجتهاد الحاكم ، فإذا رأى مصلحة في الانضمام إلى العمل بالمواثيق الدولية كان له ذلك ، فلا يباع الرقيق ولا يزكى ، وكان الأجدر بالمنظمة الدولية التي تسهر على مصلحة الأسرى أن تسهر أولا على تحريم الحروب الإبادية التي تشن في مختلف جهات العالم بمختلف الأسلحة الفتاكة المتطورة التي يعاني منها الشيوخ والنساء والأطفال وحتى الحيوانات والنباتات ، وإن الرق في الإسلام ضرورة وقتية — كما قلنا — فيها منع لأعداء الإسلام من الاعتداء على حرمته وحرمة معتنقيه ، ثم هو مع هذا فيه حفظ الأسير واستعمال لطاقاته في خدمة مصالح الأمة مع الاحتفاظ بكل حقوقه ، إذ أن نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام ، حينما أسر عددا من كفار قريش في موقعة بدر ، فادى كثيرا منهم على أن يعلم كل واحد منهم عشرة من غلمان المدينة القراءة والكتابة .

ويحسن أن نذكر هنا ما قاله العلامة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله وأدام النفع به في كتابه « فقه الزكاة » :

(... وقد رفع الإسلام من المستوى الأدبي والمادي للرقيق وجعله إنسانا محترما بل أخا لمن جعله الله تحت يده يأكل مما يطعم ، ويلبس مما يلبسه ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ، ولا يضرب ولا يؤذى بل لا يجرح شعوره بكلمة عبدي أو أمتي ، ثم زاد على ذلك فجعل للعتق والتحرير سهما من أموال الزكاة ، وهي الضريبة التي يشترك جمهور المسلمين الأعظم في أدائها ، وهي المورد الدائم لبيت المال الإسلامي ، وذلك هو سهم الرقاب ، وليس من الهين أن يخصص الإسلام من هذا المورد الدوري الهائل جزءا لتحرير الرقيق قد يكون ثمن حصيلة الزكاة ، وقد يكون أكثر بل قد يكون الحصيلة كلها ، إذا استغنت الأصناف الأخرى كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، قال يحيى بن سعيد : (بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات افريقية فاقتضيتها ، وطلبت فقراء نعطيها لهم ، فلم نجد فقيرا ولم نجد من يأخذها منا ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم) انتهى (من سيرة عمر بن عبد العزيز — لابن عبد الحكم — ص 59)هـ كلام الشيخ القرضاوي.

السؤال 48 :

أ) هل نذكر في قانون الزكاة ما فرض عمر رضي الله عنه على بني تغلب أو تؤخذ منهم الصدقة مضاعفة ، كما ذكره جميع كتب الفقه ؟

ب) وإذا كان الجواب إثباتيا فما فائدة القانون الذي لا يعمل بموجبه ؟ لأن بني تغلب لا يعيشون في باكستان ؟

ج) وإذا كان جواب (أ) منفيا فمن الذي جعل لك الحق في إلغاء مادة من مواد الزكاة وأن تبدل في تفاصيل الزكاة ؟

جوابه : إن عمر رضي الله عنه لما هم بأخذ الجزية منهم أنفوا أن يسويهم بالعجم فيأخذ منهم الجزية كما يأخذها من العجم ، فصالحهم على أن يأخذ منهم ضعف الصدقة التي تؤخذ من المسلمين ،فقبلوا بشرط ألا يسمى ذلك جزية ، فقبل عمر رضي الله عنه وقال سموها كما شئتم، وذلك لأنه لا ضرر على المسلمين في إسقاط اسم الجزية عنهم مع استيفاء ما يجب عليهم من الجزية مضاعفا (انظر كتاب الأموال لأبي عبيد — ص 649) .

إذا علمت هذا فما أخذه عمر رضي الله عنه من بني تغلب ليس صدقة بل هو جزية سماها باسم الصدقة ، لأن الزكاة لم تفرض إلا على المسلمين لتطهرهم وتزكيهم، فما فعله رضي الله عنه، هو من محاسنه الكثيرة. وقوله : إذا كان الجواب إثباتيا فما فائدة القانون الذي لا يعمل بموجبه ؟ الجواب : إن فائدته أن يوصف بالانحراف عن الجادة من أمكنه العمل به عند وجود محله فلم يعمل به ، وأن يوصف بالاستقامة من أمكنه العمل به ، فعمل . وقوله : وإذا كان جواب (أ) منفيا فمن الذي جعل لك الحق في إلغاء مادة... الخ . الجواب : ما سبق من أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ ذلك منهم زكاة ، وإنما أخذه جزية ، وعليه ، فما ألغينا مادة من مواد الزكاة ولا بد لنا من تفاصيلها .

السؤال 49) : وفي تعيين نصاب الزكاة في أموال التجارة تحول دوننا نفس المشكلة التي سألناكم عن حلها في السؤال رقم 43 (ج) الذي يتعلق بنصاب العملة الورقية . من فضلكم بينوا لنا هذا لأن الامام محمد يقول إنه يجب أن ننظر مصلحة الفقراء، غير أن الإمام محمد يبدي رأيه في الهبوط أن التاجر مخير فيه يؤدي بأي النصابين شاء (الهداية). وأي رأي تختار من هذين الرأيين المتضادين ؟ ومن أين يكون لك حق الرفض والاختيار ؟

جوابه : ان ما قدمناه في جواب السؤال رقم 43

من الكيفية التي يتوصل بها إلى معرفة نصاب العملة الورقية أو الذهب أو الفضة في وقتنا لا تبقى معه مشكلة وما قاله الإمام محمد من وجوب النظر لمصلحةالفقراء — وجيه — لما فيه من الاحتياط للمزكى ، وما ذكر من أن التاجر مخير في أداء الزكاة بأي النصابين شاء عند هبوط قيمة العملة له وجه ، وهو أن المزكي للعملة الورقية ليس بيده ذهب فيلزم أن يزكيها زكاة الذهب ، وليس بيده فضة فيلزم أن يزكيها زكاة الفضة ، وقوله : أي رأي تختار من هذين الرأيين المتضادين ؟ ومن أين يكون لك حق الرفض والاختيار ؟

الجواب : إن من أوجب النظر لمصلحة الفقراء ورفض تخيير المزكي أن يزكي بأحد النصابين شاء ، حق له ذلك من حيث أن الذمة عامرة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين ، ومن خير التاجر أن يؤدي بأي النصابين شاء ، ولم يوجب عليه أن يحدد نصابها بواحد من النصابين بعينه ، حق له ذلك من جهة أن المزكي للعملة الورقية لما لم يكن عنده ذهب فيلزم أن يزكيه زكاة الذهب ولم يكن عنده فضة فيلزم أن يزكيه زكاة الفضة لم يبق إلا أن يكون مخيرا أن يزكي بأيهما شاء .

لكن الذي يترجح في هذا الزمان هو تقدير النصاب من الذهب أو من الفضة ، أو من العملة الورقية بما يساوي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل ، أو متوسط نصف قيمة أربعين من الغنم ، كما ذكرنا ذلك آخر جواب السؤال (43) .

السؤال 50) : إن مقادير الزكاة على أموال التجارة من المسلمين ، ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن الأجانب العشر(الهداية — كتاب الزكاة).

أ) واختلاف مقادير الضرائب لأجل التميز العنصري محظور بموجب حقوق الإنسان الأساسية في الميثاق الدولي الذي اعترف به جميع الدول كما اعترفت به باكستان أيضا ، هل نستطيع أن نبقي هذا الفرق في مقادير الزكاة ؟

ب) ولو أصررنا على إبقاء هذا الفرق أفلا يكون للدول الأخرى الحق في ضرب المكوس المضاعفة على المسلمين ؟

ج) وإذا ساوينا مقادير الزكاة بين الأجانب وأهل الذمة وبين المسلمين طبق مبدأ المساواة أفلا نبدل مقادير الزكاة ؟

جوابه : إن ربع العشر الذي فرض على أموال تجارة المسلمين هو الزكاة ، وأما نصف العشر المفروض على أموال تجارة الذميين والعشر المفروض على أموال تجارة الأجانب فليسا بزكاة ، لأن الزكاة — كما سبق — إنما فرضت على المسلمين لتطهرهم وتزكيهم ، وإنما هما جزيتان بفرض عمر رضي الله عنه .

وقوله : واختلاف مقادير الضرائب لأجل التميز العنصري محظور... الخ . الجواب : إن الضرائب التي تفرض زائدة على الزكاة إن فرضت فرضا غير جائز شرعا فهي محظورة ، ولو بغير تمييز عنصري ، وإن فرضت فرضا اقتضاه الإسلام ، فيجب ألا يكون فيها تمييز عنصري ، وقوله : هل نستطيع أن نبقي هذا الفرق في مقدار الزكاة... الخ .

فالجواب ما قدمناه من أن نصف عشر الذميين وعشر الأجانب هما جزيتان وليسا بزكاة ، وقوله : ولو أصررنا على إبقاء هذا الفرق... الخ . نقول عليه : إن الدولة الأجنبية إذا ضربت المكوس المضاعفة على المسلمين كان الحق للمسلمين أن يعاملوهم بالمثل . وقوله وإذا ساوينا مقادير الزكاة بين الأجانب وأهل الذمة وبين المسلمين... الخ .

فالجواب ما سبق من أن الذي هو زكاة ما فرض على المسلمين وان الذي فرضه عمر رضي الله عنه على غيرهم هو جزية، وعليه فما بدلنا مقدار الزكاة.

السؤال 51) : إن ضرائب الواردات تعد في محاصيل الزكاة ومقاديرها نفس المقادير التي ذكرت في السؤال رقم 50 .

وفوق ذلك فإن رسوم المستوردات تختلف كثيرا باختلاف مصالح الاقتصاد ، وذلك ما لابد منه ، فإن أمتعة الرفاهية وأسباب الترف والزينة والكماليات تفرض عليها رسوم ثقيلة والضروريات (الحاجيات) لا تفرض عليها إلا يسيرا ، وفيما يراد به تشجيع الصناعة الأهلية يرفع مقدار الضريبة الجمركية عليه حتى تبلغ الصناعة الأهلية متانتها وازدهارها لتباري الصناعات الأجنبية وتخفض عندئذ مقدار الضريبة الجمركية عليها . وهناك عشرات أمثالها من المصالح المرعية عند فرض الضرائب.

أ) هل نستطيع أن نضرب عن هذه المصالح صفحا ونفرض على جميع المستوردات مقدارا واحدا من الضريبة ؟

ب) ونذكر على سبيل المثال ضريبة الخمر المستوردة التي تبلغ ضريبتها الجمركية ثمانمائة في المائة ، وبالعكس فإن الفكر الفقهي لا يسمح لنا أن نأخذ الرسوم الجمركية من العشر . فلئن أخذنا على خمر ثمنها مائة روبية ، عشر روبيات كرسوم جمركية لزادت مستوردات الخمور إلى عشرة أضعاف وكذلك زاد استهلاكها ، أليس معني خفض هذه الضريبة إلى مستوى الفقهاء إلغاء تحريم الخمر الذي أقره الإسلام ؟ ويلزمنا أن نصرح ههنا أن ضريبة الخمر تعد في الزكاة ، وسماها عمر رضي الله تعالى عنه صدقة الخمر . ونفس التعبير ذكر في كتاب الأموال للإمام أبي عبيد (أنظر صفحة 51 — رقم 131) كما ذكرها صاحب الهداية في كتاب الزكاة .

ج) وإليكم المثال الآخر : إن أقل الرسوم الجمركية على السيارات مائة بالمائة ، ولو خفضناها وجعلناها ربع العشر لاستهلك جميع أموال المبادلة الخارجية في السيارات . ولا يبقي شيء لحاجات البلاد اللازمة كالطعام والدفاع . وإذا لم نعترف بتغيير مقادير الزكاة لانهدم بناء اقتصادنا ، وهلك الناس جوعا ، وأغار علينا أعداؤنا ، أو بعد هذا كله نصر على عدم تبديل مقادير الزكاة ؟ إذا كان الجواب إثباتيا فأي حل لديكم للمسائل التي تتعلق بالاقتصاد والدفاع ؟

د) وفوق ذلك فإن هذه مسألة مالية أيضا . وإذا خفضنا رسوم المستوردات إلى هذا الحد فمن أين نسد عجز خزانة الحكومة ؟ وكيف نحصل مصاريفها ؟

ر) ثم إن الطعام كالقمح والرز خالص من الرسوم الجمركية ، فلو فرضنا عليه ربع العشر كضريبة جمركية ، فلا ترتفع أسعار الطعام فقط بل يكون له أثر سيء على الضروريات الأخرى ، وهل كون مقادير الزكاة غير متبدلة وفرض الزكاة على الطعام يسبب التسهيلات في حياة الفقراء أم يزيد في مصاعبهم وويلاتهم ؟ وهل يستطيع الإنسان أن يتصور أن هذه غاية الزكاة ؟ نحن ضربنا لكم الأمثلة غير أنه لا يوجد شيء من المستوردات ما نفرض عليه ربع العشر ويمكن العمل به في كل زمان .

س) أليس هذا أصلا من أصول الفقه المتفق عليها أن ما لا يمكن العمل به فهو ليس من الإسلام ؟

ش) ألا يستحيل وضع قواعد الزكاة لأجل عدم تغيير مقاديرها وأموالها ؟ ألا يلزمنا لتنفيذ قانون الزكاة أن نعترف بتغيير مقادير الزكاة وأصناف أموالها ؟

ص) ألسنا مضطرين بمستوى المالية الوطنية أن نترك الزكاة كما فعلنا حتى الآن أو نترك مقادير الزكاة المعينة وذلك ما لا نستعد له إلى الآن ؟

وإذا خيرنا بين ترك الزكاة وتبديل مقادير الزكاة فأيهما نختار ؟

جوابه : إنها لا تعد في محاصيل الزكاة كما أن مقاديرها غير مرتبطة بمقادير الزكاة . وإنما تراعى فيها وضعية البلاد الاقتصادية العامة ، وبعبارة مدخول الزكاة يصرف في مصارف ثمانية محددة بالقرآن ، وضرائب الواردات تصير لبيت المال — الخزينة العامة — لتصرف في المصالح العامة ، وعن كون مقاديرها

نفس مقادير الزكاة الواردة برقم (50) بأنه أمر لا يسلم لأن تحديد مقادير ضرائب الواردات متغير ، تراعى فيه مصالح الاقتصاد ، ونوعية البضاعة المستوردة من كونها تنتج داخليا أو لا ، ومدى قوة طلبها في الداخل ، والمقدرة الصناعية للبلاد إلى غير ذلك من العوامل التي تدخل في اعتبار رجال الاقتصاد عند تحديد مثل هذه الضرائب، بخلاف ما ذكر برقم (50) من العشر فهو محدود.

وإذا تقرر ما سطر فالجواب عن حرف (أ) أننا لا نستطيع أن نضرب صفحا عن المصالح المرعية عند فرض الضرائب ، ونفرض مقدارا واحدا من هذه الضريبة على سائر البضائع المستوردة لأن كل بضاعة تراعى فيها المصالح المشار إليها .

وعن حرف (ب) المتضمن إدخال الرسوم الجمركية في العشر ، يقال عليه : إننا نقول بموجبه ، إذ الكل يصدق عليه أنه من إدخال الأجنبي بضائعه ليتجر بها في بلاد الإسلام .

أما عن فرضكم أننا لو أخذنا على الخمر التي يستوردها الأجنبي لأجنبي يستهلكها ، إذ الإسلام كما حرم دستوره الإلهي تناولها بتاتا ، حرمت السنة انتفاع المسلم بثمنها — العشر لأدى ذلك إلى الزيادة في استهلاكها ، فيقال عليه : إن مقتضى تحريم الخمر في الإسلام أننا — كدولة إسلامية — نرفض كل تعويض جمركي عن استيراد هذه المادة الخبيثة التي أثبت الطب أنها تتسبب في أخطر الأمراض ، الجسمية والعقلية ، إذ بفرضنا المذكور نكون قد اقتدينا بالعمرين حيث رفضا ثمن عشرهما(1) ، أما كون مقدار هذه الضريبة الجمركية يرفع — والقصد القضاء على استيراد هذه الجرثومة الفتاكة — إلى نسبة تفوق ما ورد في سؤالكم ، وهو نسبة ٪ 800 ليقل استيراد الأجنبي لها إلى أن ينعدم ، فهذا ما يبادر إلى القول بموجبه كل مسلم ، إذ هو أمر يتلاءم وديننا الحنيف ، ويتعشقه المسلم ، ويسعى إليه بكل وسيلة ممكنة .

ثم يقال : إن هذا ليس فيه تغيير لمقادير الزكاة ، لأن العشر الذي أدرجت فيه — لجمارك — لم يوضع في الأصل ، على أن عنوان — الزكاة — في الإسلام يتناوله بل على أنه مورد من موارد — الخزينة العامة — كما سلف ذلك موضحا ، وعليه ، فضريبة الخمر التي يستوردها الأجنبي ليستهلكها الأجنبي ، والتي رفضها العمران رضي الله عنهما ، باسم العشر ، ولم يقل بجواز أخذها من الأئمة إلا النخعي المحجوج بعملها — وهما من هما — نقول : إنها ليست من مشمولات الزكاة ، وكون عمر رضي الله عنه سماها صدقة الخمر ، يقال عليه : هذا غير صحيح ، بل الذي سماها بذلك هو : عتبة بن فرقد عامل عمر رضي الله عنه ، فإنه عبر بصدقة الخمر عن أربعين ألف درهم بعث بها إليه ، وقد أجابه رضي الله عنه بقوله : بعثت إلي بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين ، وأخبر بذلك الناس فقال : والله لا أستعملك على شيء بعدها ، قال: فتركه (1)، وقد علق خليل الهراس على قوله : وأنت أحق بها ، يعني أنت أولى بهذا المال الخبيث وأكله من المهاجرين الذين لا يليق بهم أن يأكلوه .

وهذا ما سلكه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مع عامله عدي بن أطأة ، فإنه بعد ما كتب إليه : إن الفاضل لديه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم ، أجابه: إنك كتبت إلي تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم ، وإن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشربها ، ولا يبيعها ، فإذا أتاك كتابي هذا ، فاطلب الرجل فارددها عليه فهو أولى بما كان فيها ، فطلب الرجل فردت إليه أربعة الآلاف ، وقال : أستغفر الله إنني لم أعلم ، وفقه المسألة بالنظر لمختلف الآثار الواردة في الموضوع ، وما تقتضيه الضوابط الشرعية ، ان ما كان يؤخذ من ثمن الخمر والخنزير جزية ، هو بترخيص من الخليفة الفاروق

(1) — الأموال لأبي عبيد ج 1.

(1) — الأموال لأبي عبيد ج 1 ص : 63—64.

رضي الله عنه . وذلك أنه لما بلغه أن بعض عماله يقبض الجزية منهم نهاهم عن ذلك قائلا : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن ، وإنما رخص في ذلك رضي الله عنه ، لأن الجزية تؤخذ من مال الذمي ، ولو كان ثمن خمر أو خنزير ، إذ هو يعتقد جواز التعامل فيهما .

أما تعشيرهما فممنوع شرعا، لأن العشر بخلاف — الجزية — يؤخذ من ذات الشيء المعشر، وقد تقدم أن كلا منهما ليس بمال في حق المسلم، وليس من سبيل لأخذ العشر من ثمنهما عملا بالحديث : «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» الذي هو مستند الخليفتين العمرين رضي الله عنهما من السنة فيما تضمنه أثراهما من رفض ثمن الخمر.

السؤال 52) : وهناك مشاكل لا يمكن التغلب عليها بعد اعترافنا بأن أموال الزكاة غير متبدلة ولا يمكن لنا أن نضع أي قانون للزكاة إلا بعد أن نعترف بأنها متبدلة . وإليكم أمثلتها :

أ) فرضت الزكاة بالذهب والفضة ولكنها ليست في الماس ، والبلاتين والقصور والطنافس وتصاوير الفنانين الغالية وعلى الأمتعة الثمينة الأخرى ، وليس هذا من العدل في شيء أن نأخذ الزكاة من المرأة الفقيرة التي هي نفسها في حاجة إلى المساعدة ، في حليها الفضية يبلغ ثمنها حوالي ثلاثمائة روبية ولا نأخذ على الحلية الماسية التي يبلغ ثمنها حوالي ثلاثمائة روبية ولا تستطيع أية حكومة عصرية أن تضع قانونا كهذا، إذن فكيف نزيل هذا الظلم ؟

ب) وإذا كان للأرملة بيتان تسكن في أحدهما وتؤجر الآخر وترتزق بدخله هي وأولادها فإنهم يفرضون عليها الزكاة وأما إذا كان لأحد من الموسرين عشرة قصور في عشر مدن وكل واحد منها أكثر بعشرة أضعاف لحاجات سكناه ولا يضطر إلى إيجار واحد منها فلا زكاة عليه . أهذا يصلح لمبدأ المساواة الإسلامية ؟ وهل يمكن لنا أن نسن قانونا كهذا ؟

ج) ونفس الحكم ينطبق على الطنافس ، والتصاوير والأمتعة الغالية إلى أن نجعلها في أصناف أموال الزكاة ، أليس من المستحيل فرض الزكاة على حلية الفضة يبلغ ثمنها ثلاثمائة روبية ، هل توافق على ذلك ؟

د) وهناك زكاة في أموال التجارة وليست في المصانع ، وإذا كانت الضريبة على رأس المال زكاة فأموال التجارة رأس مال والمصانع أيضا رأس مال ، الأجل أن المصانع الكبيرة لم تكن في الزمن الذي دونت فيه كتب الفقه نمتنع من فرض الضريبة على المصانع ؟ وتوجد في البلاد عشرات من المصانع يبلغ ثمن الواحد منها مائة مليون وينصب مصنع الفولاذ بألف مليون، وكيف نكافح الفقر إن لم نفرض الزكاة في المصانع ؟

جوابه : فعن حرف (أ) يقال : إن ما عدا القصور من الأشياء الخمسة تجب فيها الزكاة على مذهب أبي حنيفة الذي رجحه الإمام ابن العربي — كما سلف — أما القصور ففيها تفصيل : ذلك أنها إن اشتريت أو بنيت قصد الاتجار فيها كان على صاحبها الزكاة ، ثم أنه لا تجب عليه إلا بعد بيعها إن قصد الاحتكار وهذا ما يهدف إليه الكثير من ملاك العصر ، حيث يشترون القصور والعمارات مترصدين ارتفاع أثمانها ، وتجب بمرور الحول — إن أراد الإدارة — حيث يكتفي بقليل الربح وقد يبيع بخسارة ، وبعبارة يسلك بها مسلك العروض حيث يقومها مالكها عندما يحول عليها الحول ويزكي عنها .

أما إن أكراها ، فإن كان يتعيش بغيرها ويفضل الكراء كله وجبت عليه تزكيته إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول تمشيا مع مذهب مالك والشافعي في المال المستفاد

وإن كان لا دخل له سواه، فصل ما بين ما إذا كان يفضل له على تسديد حاجياته ما بلغ النصاب فيزكيه ، وبين ما إذا لم يفضل له شيء فلا تجب عليه الزكاة .

أما الحلي — والتعرض إليه جر إليه تنظير حلي المرأة الفضي والحلية الماسية — فيقال : إن الحلي — من حيث هو كان ذهبيا أو فضيا — لا يخلو إما أن يتخذ بقصد الزينة والاستمتاع ، أو بقصد التجارة ، فإن اتخذ بقصد الزينة والاستمتاع ، فمالك والليث والشافعي ، ذهبوا إلى أنه لا زكاة فيه، وأبو حنيفة وأصحابه قالوا : بوجوبها فيه، وسبب اختلافهم تردد شبهه بين العروض التي المقصود منها بالوضع الأول الانتفاع ، وبين التبر والفضة اللذين المقصود منهما — أولا — المعاملة ، أي كونهما ثمنا(1) ، ويلحق بهذا الشق في الحكم ما كان بمنزلته ، أي بمنزلة المتخذ بقصد الزينة والاستمتاع ، وهو المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه ، فإنه لا يزكى ، وإن اتخذ بقصد التجارة سلك به مسلك عروضها ، ووجبت الزكاة على ما ذهب إليه الجمهور قياسا على الأجناس الثلاثة — الحرث والماشية والعين — التي تجب فيها الزكاة باتفاق ، لاجتماع عروض التجارة معها في أن الجميع مال مقصود به التنمية ، ويلحق بهذا الشيء في الحكم ما اتخذ من غير قصد الاستعمال ، وإنما قصد كنزه واقتناؤه فإنه تجب فيه الزكاة ، وممن قال به مالك رحمه الله، وقال النووي : إنه المذهب الصحيح والذي قطع به الجمهور، وعليه ، فحلي المرأة ، إن كانت اشترته بقصد التجارة أو بقصد الكنز والاقتناء وجبت فيه الزكاة حيث بلغت قيمته 300 روبية، وهو قدر نصاب الفضة في بلدكم، إذ هو صرف 25 تولة ونصف حسبما جاء في سؤالكم رقم (43) ، وإن كان — أي — 300 خمسة أضعاف ما في القرضاوي

أما إن كانت اشترته بقصد الزينة والتحلية لم تجب عليها زكاة إلا إذا زاد على المعتاد عرفا فيزكى الزائد على المتعارف ، بل إذا كانت محتاجة إلى المساعدة — كما هو المفروض في تصويركم — بأن كانت لا تتوفر على ما يكفيها سنة ، كان لها الحق في أن يسهم لها من الزكاة ولم يكن ثم من يلزمها بشيء .

وعن حرف (ب) يقال : إن مالكة البيتين — في تصويركم — لا سبيل إلى فرض الزكاة عليها حيث تسكن بأحدهما وتتعيش — هي وأولادها — بكراء الآخر ، فمثل هذه الأرملة تعتبر واسطة بين طرفين : طرف له ريع كراء ولكنه لا يكفيه وأولاده — ولا شك أن هذا يسهم له من الزكاة — وطرف له ريع يتعيش به هو وأولاده ويفضل له فضل ، وهذا سلف أنه يزكي عن الفاضل إن بلغ النصاب .

فمن يا ترى ، هؤلاء الذين يفرضون الزكاة على مثل هذه الأرملة ، ولا يفرضونها على صاحب القصور العشرة الذي لا يضطر إلى كراء واحد منها ؟

وعن حرف (ج) يقال : إن الطنافس والتصاوير وسائر الأمتعة الغالية الثمن إذا اتخذت للتجارة اعتبرت من عروضها وكان الحكم وجوب تزكيتها تمشيا على ما اتفق عليه الجمهور — كما سلف بيانه — وعليه : فجوابا على قولكم : ونفس الحكم... الخ . يقال : إن هذا مبني على عدم فرض الزكاة على قصور الثري ، أما وقد مر بحرف (ب) أنه تفرض عليها الزكاة ، إذا اتخذت للتجارة فإن الجميع حينئذ يعتبر من عروضها ، وهي مدرجة في أصناف أموال الزكاة المختلف في وجوب تزكيتها ، على أنه تجب الزكاة فيها ، ولو لم تتخذ للتجارة على مذهب أبي حنيفة الذي رجحه ابن العربي المالكي — كما سلف — أما عن التساؤل حول استحالة فرض الزكاة على الحلية الفضية التي ثمنها ثلاثمائة روبية وعن كوننا نوافق أو نخالف، فإنه يقال : إن الجواب هو بالموافقة ، إذ هو الذي يطابق ما سبق ان اجبنا به .

وعن حرف (د) يجاب بأن المصانع — ومثلها

1) انظر البداية ج. 1. هـ 227—228.

العمارات والسيارات ومختلف وسائل النقل ؛ الأرضي والجوي ، وأدوات الفراشة — ما يكرى بمناسبة إقامة الحفلات — ومزارع الأبقار والدواجن ؛ من كل ما يتناوله العنوان العام للاستغلال — اختلف المتأخرون في حكم تزكيتها ؛ نظرا لكون غاليها محدثا مما اضطرهم إلى اتخاذ وسائل الاجتهاد للحكم عليها باحثين فيما علل به السلف أحكام ما كان موجودا في عهدهم ؛ كالدور المؤجرة ونحوها من المستغلات .

فرأى فريق من العلماء قياس تلك المستغلات على الأرض ، أي تقاس غلالها على زروع الأرض وثمارها ، وعليه ، فيؤخذ من صافي غلالها العشر ، إن أمكنت معرفة الصافي منها ، وذلك بعد إسقاط النفقات والديون والحاجات الأصلية له ، ولمن تلزمه نفقته شرعا ، وإلا — بأن لم تمكن معرفة الصافي المذكور — فنصفه. نعم هل يستقبل بالعشر أو نصفه السنة ، وهو المشهور عند المالكية ، أو يزكيها زكاة التاجر المحتكر — أي بمجرد القبض — وهو مقابله(1) ، وأصحاب هذا الرأي لا يرون زكاة على ذات المستغَل — بفتح الغين — قياسا على الأرض الزراعية حيث لم يوجب الإسلام زكاة نفسها ، ورأى فريق منهم قياسها على البضائع التجارية فأوجب تقويمها كل سنة تخريجا على ما كان يرى الإمام أحمد في تزكية حلي الكراء ، وإضافة غلتها وما له من ديون مرجوة القبض إلى قيمتها ، وبعد إسقاط النفقات والديون والحاجات الأصلية من المجموع ، يخرج ربع العشر 2,5٪ ، ويظهر أن ما رآه الأولون هو الأولى لأنه — إلى جانب ما فيه من المصلحة للفقراء — فيه براءة ذمة المزكي يقينا .

نعم ، مقتضي عدالة الإسلام الذي يحافظ على الطرفين — الملاك والفقراء — على السواء والذي — دائما — ينهج الخط الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط ، وبالنسبة لمثل نازلتنا يقرر ما لا شطط فيه على الأغنياء ، ولا وكس على الفقراء ، إنه لا يقطع بمذهب العشر أو نصفه ويقر في سائر الأحوال بل ينبغي أن تراعى الظروف الاجتماعية ، والحالة السائدة بالنسبة لبعض الأعيان المستغلة المتقدمة ؛ كالمصانع والعمارات مثلا ، فإن حالة استغلالها ليست بقارة ، بل قد تكون حالة ازدهار ، وحينئذ يبقي لمالك العمارة والمصنع فاضل مهم يفضل عن النفقات والديون والحاجات الأصلية. وقد تنعكس الحالة ويتقلص ظل الدخل وحينئذ يكون الأليق بالعدالة الإسلامية ربع العشر .

هذا جوابكم عما تعرضتم له في السؤال عن المصانع، ونراكم غفلتم ولم تسألوا عن الأسهم والسندات مع أنها مما يعتبر رأس مال.

كما أنكم لم تسألوا عن زكاة رواتب الموظفين وأجور العمال ومداخيل أصحاب المهن الحرة ، كالأطباء والمحامين والفنانين والخياطين والنجارين وغيرهم ممن على شاكلتهم المندرج كل ذلك تحت عنوان : « المال المستفاد » ، ولذلك رأينا من الضروري التعرض لذلك فيما يلي فنقول :

الأسهم والسندات وما يضاهيه مما يندرج تحت عنوان « المال المستفاد »

أحسن اتجاه ارتضاه العلامة القرضاوي في زكاة كل من الأسهم والسندات هو اتجاه الأساتذة : أبي زهرة ، وعبد الرحمن حسن ، وخلاف الذين يرون أن الأسهم والسندات ينبغي أن يسلك بها مسلك عروض التجارة تاركين — جانبيا — تفرقة مؤلف كتاب « المعاملات الحديثة بين الأسهم والسندات » من حيث إن هذه الأخيرة ديون مؤجلة الخ ، واعتبروها من عروض التجارة نظرا لكون صاحبها يتخذها للاتجار فيها بالبيع والشراء ، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته ، وقيمتها الحقيقية التي تقدرها الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الإسمية.

1) أنظر شرح الرسالة للعلامة زورق.

وعليه فبالنظر للأسهم يؤخذ في آخر كل حول ربع العشر من قيمتها حسب تقدير الأسواق بعد ضم الربح إليها ؛ شريطة أن يبلغا — أي الأصل والربح — نصابا أو يكملاه مع مال عنده ؛ وهذا كله بعد إسقاط مقدار الحاجات الأصلية له ولمن تلزمه نفقته شرعا ، إن لم يكن له مورد رزق غير الأسهم ؛ وبالنسبة للسندات يقال :

تجب زكاة السند على مذهب مالك وأبي يوسف بشرطين :

1) أن يحل الأجل — إذ السند دين مؤجل — فإن لم يحل لم تجب زكاته .

2) أن يمضي على ملكيته عام ، رعيا لاشتراط مرور الحول في وجوب الزكاة ، فإن لم يمض عليها لم تجب زكاته .

فإن قلت إنها معاملة فاسدة لأنها سلف بمنفعة معينة أجيب بأن منع الفائدة لا يكون سببا في إعفاء صاحب السند من الزكاة ، وإلا كان ارتكاب الحرام قد أعطى صاحبه مزية على غيره ، ومن ثم أجمع الفقهاء على وجوب تزكية — الحلي المحرم — بينما اختلفوا في تزكية المباح ، أنظر فقه الزكاة للعلامة القرضاوي — ج 1 — ص : 527—528 .

وإجابة عن رواتب الموظفين وما عطف عليها مما يتناوله عنوان «المال المستفاد» يقال : إن في المسألة رأيين :

1) رأي جماعة من الصحابة والتابعين ، رضوان الله عليهم ، وجوب تزكية المال المستفاد ، وإخراج ربع عشره في الحال .

2) رأي مالك والشافعي رحمهما الله ، إن المستفيد يستقبل بما استفاد السنة ، والأول ، الأصلح للمزكي والفقير ، وهو الأيسر للمزكي أو الجباة ، إن كانت الدولة تجمع الزكاة بواسطتهم .

السؤال 53) : وفرضوا الزكاة في نقود غير مستعملة ورأس المال كليهما بمقدار ربع العشر ، وذلك يخالف مباديء الاقتصاد ومصلحة البلاد . وحيث أن الزكاة على راس المال تغلي الأشياء فلعلنا نحتاج إلى خفض مقدارها وبالعكس فإن الزكاة على النقود غير المستعملة التي نضطر إلى استثمارها في غايات إنتاجية حتى تزيد في توظيف العاملين في البلاد ، فإننا نحتاج إلى أن نزيد في مقدار زكواتها . على كل حال لا يمكن لنا أن نجعل المقادير سواء ، وبذلك نستطيع أن نضعف الحافز الذي يذهب بالإنسان إلى أن يجعل النقود غير المستعملة رأس مال . هل توافق على ذلك ؟ أو على الأقل تعد هذه النكتة تستحق اهتماما ؟

جوابه : حيث أن مقدار الزكاة الذي هو ربع العشر محدد ومقرر من الشارع بالنسبة لرأس المال المستعمل في التجارة أو غيرها، وبالنسبة للنقود الغير المستعملة أيضا، فلا يمكن تجاوز هذا المقدار.

نعم ، للدولة أن تفرض ضرائب على خصوص النقود الغير المستعملة لتضطر مالكيها لتحريكها وجعلها رأس مال رائج ، وذلك في حال عجز بيت مال الدولة على القيام بمصالح المسلمين العامة .

ومن أجل هذا لا نوافق على رفع مقدار الزكاة على النقود الغير المستعملة ولا على خفض مقدار الزكاة عن النقود المستعملة .

نعم ، نوافق على أنه ينبغي الاهتمام بالنقود الغير المستعملة — ويا ما أكثرها في الأبناك — بترتيب ضريبة تقدر بما تقتضيه المصلحة في حال احتياج الدولة إلى فرض هذه الضريبة — كما سبق — وهذا ما يبعثهم على تحريكها وتنميتها ، وقد ندبنا الشارع إلى تحريك المال الذي هو عصب الحياة ، وكره إلينا كنزه وعدم إنفاقه في سبيل الله — وسبل الله كثيرة — ومنها تنميته ليستفيد منه أفراد الأمة في محاربة البطالة وإقامة المشاريع التي ينتفع منها المجتمع — إنما الأعمال بالنيات —

السؤال 54) : لقد أسست هذه البلاد على اسم الإسلام — وطال انتظار الشعب الفقير لمساواة الإسلام ومواخاته — ولا يزالون واقفين بباب الإسلام لعلهم يجدون فيه دواء لجوعهم وعريهم . وهناك من توجه بعد اليأس إلى باب الاشتراكية حيث يسمع صوت مناد : تعالوا تجدون عندي دواء لمشاكلكم الجوع والعري والمرض والجهل . ألم يأن لنا أن نناديهم من باب الإسلام أن لدينا دواء المشاكل كلها من الجوع والعري والمرض والجهل . بل عندنا المزيد الذي يكفل لهم « بالرزق الكريم » بدون أن يمس حريتهم الشخصية وكرامتهم . لو أجبناهم بفكر صحيح لرجع الذين ضلوا إلى باب الإسلام. وإن لم نفهم فسيتوجه الذين وقفوا على باب الإسلام إلى الاشتراكية . وسيحمل أوزارهم الذين يصرون على تقديم الإسلام بصورة لا يمكن عليها العمل أبدا .

إن الشعب واقف اليوم على مفرق الطرق ، ما الذي يحملنا على أن نصرفهم عن صراط الرسول ﷺ المريح الظليل ونذهب بهم إلى الطريقة الوعرة الشيوعية ؟

جوابه : لن يصلح آخر هذا الأمر إلا بما صلح به أوله . فلو أن المسلمين طبقوا تعاليم الإسلام في حياتهم الشخصية والاجتماعية لما كانت هناك مشكلة الفقر والجوع والعري ، لأن الله تعالى جعل للفقراء حقا في أموال الأغنياء بما فرضه عليهم من زكوات ، وبما فوضه لأولياء أمر المسلمين من الأخذ من أموال الأغنياء إن احتاجت خزينة الدولة إلى ذلك ، فتأخذ ما لا يضر بالأغنياء ، ومالا يفضل عن حاجة الخزينة ، لأن الأخذ إذا لم تكف الزكاة ضرورة اجتماعية ، والضرورة تقدر بقدرها . ويوم كان المسلمون يطبقون تعاليم الإسلام في حياتهم الاجتماعية أيام الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، وفي أيام عمر بن عبد العزيز حيث بلغ الأمر إلى أن يبحثوا عمن يأخذ زكوات أموالهم فلا يجدونه ، فالإسلام ليس مسؤولا عما وصلت إليه حالة فقرائنا من جوع وعري ، وإنما المسؤول عن ذلك هم المسلمون أنفسهم بسبب جهلهم أو تجاهلهم بما شرعه الإسلام من تضامن اجتماعي يكفل للفقراء حياة كريمة في ظل الإسلام ، وفي وسط يسوده التكافل والتكامل والمحبة والوئام . ولله عاقبة الأمور .

*

القسم الثاني

(الموجز) المتعلق بالجواب عن الاسئلة المتعلقة بالزيادة فى مقادير الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن الأسئلة في الموضوع المشار إليه — وإن كثرت وتعددت — فالمقصود بالذات منها السؤال أو طلب الموافقة على أمرين اثنين :

أحدهما : إن مقدار الزكاة الواجب شرعا إذا كان لا يفي بحاجيات الفقراء ، هل يجوز أن نزيد فيه بقدر ما يكفيهم ، بأن نوجب على المزكي في الذهب والفضة أكثر من ربع العشر ، وفي الحبوب والنعم أكثر من الواجب شرعا .

والأمر الثاني : هو أن ما أوجب الشرع فيه الزكاة من ذهب وفضة ، وحبوب وحيوان إذا لم تف زكاته بحاجيات الفقراء ، هل يجوز أن نوجب الزكاة على الناس في غير ما أوجبها الشرع فيه ، من ماس — وطنافس — وصور — وسائر المتمولات ، لنسد بذلك حاجات الفقراء .

وجوابنا عن الأمرين هو المنع من الزيادة على المقدار الواجب شرعا ، لأنه منصوص عليه في الأحاديث الثابتة، والزيادة على المنصوص لا تجوز شرعا بالاجتهاد، ولإجماع الأمة طوال أربعة عشر قرنا مع تغيير الأوضاع الحامل على التغيير ولم يجرأ عليه أحد ، ولاختلاف العلماء هل في المال حق سوى الزكاة ، إذ لو كانت المقادير قابلة للزيادة فيها لما كان لاختلافهم وجه كما نجيب بالمنع من ايجاب الزكاة على الناس في غير ما أوجبها الشرع فيه ، ففي « الروضة الندية » ما نصه : (لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبينه للناس ، فإن ذلك هو بيان لمثل قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » « وآتوا الزكاة ») ثم نقل مؤلفها عن الإمام الشوكاني قوله :

(وقد توسع كثير من أهل العلم في ايجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها ، بل صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض الأموال بعدم الوجوب ، كقوله : (ليس على المرء في عبده ولا في فرسه صدقة) .

وقد كان للصحابة أموال وجواهر وتجارات وخضراوات ، ولم يأمرهم ﷺ بتزكية ذلك ولا طلبها منهم ، ولو كانت واجبة في شيء من ذلك لبين للناس ما نزل إليهم) انتهى .

وفي « الدرر البهية وشرحها » ما نصه :

(ولا زكاة في غيرهما من الجواهر كالدر، والياقوت، والزمرد، والألماس، واللؤلؤ، والمرجان ونحوها، لعدم وجود دليل يدل على ذلك، والبراءة الأصلية مستصحبة، وقد تقدم في أول الكتاب ما يفيد هذا.)

أقول : ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم ، بل ذلك من الغلو المحض ، والاستدلال بمثل « خذ من أموالهم صدقة » يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال ، ومنه الحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والثياب ، والفراش ، والحجر ، والمدر ، وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة ولم يقل بذلك أحد من المسلمين ، وليس ذلك لورود أدلة تخصص الأموال المذكورة من عموم « خذ من أموالهم » حتى يقول قائل : إنها تجب زكاة ما لم يخصه دليل لبقائه تحت العموم ، بل الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده هو أموال مخصوصة ، وأجناس معلومة ، ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها ، فالواجب حمل الإضافة في الآية الكريمة على العهد ، لما تقرر في علم الأصول والنحو والبيان : إن الإضافة تنقسم إلى الأقسام التي تنقسم إليها — اللام — ومن جملة أقسام — اللام — العهد ، بل قال المحقق الرضي : إنه الأصل في — اللام — إذا تقرر هذا ، فالجواهر ، واللآلئ ، والدر ، والياقوت ، والزمرد ، والعقيق ، واليسر ، وسائر ما له نفاسة وارتفاع قيمة لا وجه لإيجاب الزكاة فيه .

والتعليل للوجوب — بمجرد النفاسة — ليس عليه أثارة من علم ، ولو كان ذلك صحيحا لكان في المصنوعات من الحديد ، كالسيوف ، والبنادق ، ونحوها مما هو أنفس وأغلى ثمنا، ويلحق بذلك الصين، والبلور، والبشم، وما تتعسر الإحاطة به من الأشياء التي فيها نفاسة ، وللناس إليها رغبة ، فما أحسن الإنصاف والوقوف مع الحد الذي رسمه الشارع ، وإراحة الناس من هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان ، على أن الآية التي أوقعت كثيرا من الناس في ايجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله وهي : « خذ من أموالهم » قد ذكر أئمة التفسير أنها في صدقة النفل ، وليست في صدقة الفرض التي نحن بصددها) انتهى كلام « الدرر وشرحها » . بل جاء عنه عليه السلام النهي على أخذ الزكاة من غير ما ذكره عليه الصلاة والسلام ، روى الحاكم بإسناد صحيح أنه عليه السلام قال : (لا تأخذوا الزكاة إلا من هذه الأربعة : الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمرا) ، هذا ما نقوله في الزيادة على المقدار على سبيل الوجوب ، وأما الزيادة على القدر الواجب بمحض اختيار المزكي دون إيجاب عليه ، فهي من المرغب فيه شرعا ، وفي بعض الأحوال تكون الزيادة على مقدار الزكاة واجبة ، كما إذا رأى الجار الغني جاره الفقير عاريا جائعا فيجب أن يعطيه من غير القدر الواجب من الزكاة ما يكتسي به ويدفع عنه الجوع ويسد به ضرورياته لقوله عليه الصلاة والسلام : (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع بجنبه وهو يعلم به) رواه الطبراني والبزاز بإسناد حسن ، فهذا الحديث يفيد أن في المال حقا سوى الزكاة ، وقد جاء ذلك صريحا من قوله عليه السلام ، فقد روى الترمذي أنه ﷺ قال : (إن في المال لحقا سوى الزكاة) .

قال العزيزي : حسن لغيره . وقال الإمام ابن العربي على قوله ﷺ : من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا... الخ ما نصه : قوله : مالا فلم يؤد زكاته ، يريد : أو حقا يتعلق به كفك الأسير ، وحق الجائع والعطشان ، وقد بينا أن الحقوق العارضة كالحقوق الأصلية ، وقال صاحب « الروضة الندية » أيضا : العمومات الشاملة للخضراوات كقوله تعالى : «وآتوا حقه يوم حصاده» وقوله : «خذ من أموالهم صدقة»، وقول النبي ﷺ (فيما سقت السماء العشر)، قد خصصت بمخصصات كثيرة، منها حديث

الأوساق . ومنها الأحاديث القاضية بأن الزكاة لا تجب إلا في الأربعة الأنواع : الشعير — والحنطة — والتمر — والزبيب. هذا في الأشياء التي تنبت على وجه الأرض، وفيما عداها، السوائم الثلاث، والذهب والفضة، والواجب بناء العام على الخاص كما هو إجماع من يعتد به من أهل العلم ، فلا وجوب فيما عدا هذه الثلاثة الأمور ، سواء كان من الخضراوات أو من غيرها ، بل قد ورد في الخضراوات بخصوصها ما يدل على عدم وجوب الزكاة فيها من طرق يشهد بعضها لبعض كما أوضح ذلك الماتن — أي الشوكاني — في شرح «المنتقى» فليكن هذا البحث منك على ذكر ، فإن الاحتجاج بمثل هذه المعلومات قد كثر من أهل العلم مع عدم الالتفات إلى الأدلة الخاصة والذهول عن بناء العام على الخاص ، والحاصل أن رسول الله ﷺ قد بين للناس ما نزل إليهم ، ففرض على الأمة فرائض في بعض أملاكهم ، ولم يفرض عليهم في البعض الآخر ، ومات ﷺ على ذلك ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الأصول .

فمن زعم أن الزكاة تجب في غير ما بينه الرسول عليه السلام متمسكا بالعمومات القرآنية ، كان محجوجا بما ذكرناه .

هذا على فرض أنه لم يثبت عنه إلا مجرد البيان من دون ما يفيد عدم الوجوب في البعض المسكوت عنه ، فكيف وقد ثبت عنه ما يفيد ذلك كحديث أبي موسى ومعاذ عند الحاكم والبيهقي والطبراني أن رسول الله ﷺ لما بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم قال : (لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر). قال البيهقي : رواته ثقات، وهو متصل . وأخرج الطبراني عن عمر رضي الله عنه قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذكرها ، ونحوه عن جماعة من الصحابة . انتهى المراد

وبعد ما نقل كلام الروضة صاحب المنهل العذب المورود زاد ما نصه :

وقال في سبل السلام : الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم ، ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع ، والعمومات لا ترفع ذلك الأصل ، وأيضا : الأصل براءة الذمة وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما ، فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة وغيرها مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذي ثبت تخصيصه .

لكن العلامة القرضاوي لم يعتمد على هذين الأصلين ، واعتمد على أصول تقتضي وجوب الزكاة في كل مال نام ، وإن لم يأت عن النبي عليه السلام وجوب الزكاة فيه، فرأى أن يقاس على الأموال النامية ، التي أوجب النبي فيها الزكاة ، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة ، ورجحه الإمام ابن العربي في أحكام القرآن وفي شرح الترمذي ، أنظر (فقه الزكاة للعلامة يوسف القرضاوي — ج 1 — ص 145 — وج 2 — ص 355) .

وإننا نوافق العلامة القرضاوي على ترجيح مذهب أبي حنيفة في صنف لم يكن موجودا بالحجاز في زمن النبي عليه السلام ، أما الصنف الذي كان موجودا بالحجاز في زمنه عليه السلام ، كالخضراوات ولم يوجب فيه زكاة إلى أن مات ، فلا نوافق العلامة القرضاوي على ترجيح وجوب الزكاة فيه، إذ لو كانت واجبة فيه لبين ذلك للناس، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم، وقد قال عمر وعلي وعائشة — رضوان الله عليهم — : عنها الزكاة مع دخولها في عمومات الكتاب والسنة الموجبة للزكاة ، إلا لعلمهم بأنه ﷺ لم يوجب زكاة فيها ، وإذا تقرر هذا فمقدار الزكاة في الأنواع التي وجبت الزكاة فيها شرعا ، إن لم يف بحاجيات الفقراء ، ولم يكن في خزانة الدولة ما تتمم لهم به حاجياتهم ، فالواجب أن يؤخذ للفقراء من أموال الأغنياء ما يكفي

لحاجياتهم من غير إضرار بالأغنياء ، ولا إجحاف بالفقراء ؟ والصنف الذي لم ينقل عن النبي عليه السلام وجوب الزكاة فيه ، إن كان موجودا بالحجاز في زمنه عليه السلام ولم يوجبها فيه إلى أن مات كالخضراوات ، فلا نوافق على ترجيح وجوب الزكاة فيه ، وإن كان غير موجود بالحجاز في زمنه عليه السلام ، فنوافق على ترجيح وجوب الزكاة فيه .

هذا جوابنا — الموجز — عن الأمرين المقصودين بالذات . والجواب التفصيلي عن كل سؤال — على حدة — من الأسئلة الأربعة والخمسين ، تجدونه بالقسم الأول ؛ وبالله التوفيق ؛ وهو حسبنا ونعم الوكيل .

أخبار ثقافية

* فى مطلع العام الهجرى الجديد 1399 سيشهد المغرب مظاهرة ثقافية اسلامية كبرى ستكون بداية حسنة ، وطالع يمن وبركة ، وذلك بمناسبة انعقاد الدورة السادسة للمجلس التنفيذى لرابطة الجامعات الاسلامية بتاريخ خامس محرم 1399 — سادس دجنبر 1978 بمقر الرابطة بالرباط .

ومعلوم ان هذا المجلس يتكون من اثنى عشر عالما يمثلون المؤسسات الجامعية الاسلامية عبر ارجاء العالم الاسلامى كندوة العلماء بالهند ، وجامعات اسطنبول بتركيا ، وكانو بنيجريا ، والازهر بمصر ، والزيتونة بتونس والقرويين بالمغرب .

وعلى هامش انعقاد هذه الدورة السادسة للمجلس التنفيذى ستنظم الرابطة ندوة فكرية تحت عنوان :

« النظام الاجتماعى فى الاسلام »

وسيشارك فى هذه الندوة علماء افذاذ من رواد الفكر الاسلامى فى المشرق والمغرب .

* * *

* وافق مجمع اللغة العربية بالمملكة الاردنية الهاشمية على ترشيح الاستاذ عبد الله كنون الامين العام لرابطة علماء المغرب لعضوية المجمع ، وذلك تكريما لفضله وعلمه ، وتقديرا لخدماته الجليلة للغة العربية وثقافتها وتراثها المجيد .

والجدير بالذكر ان الاستاذ عبد الله كنون عضو بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ومجمع البحوث الاسلامية بالازهر ، وعضو فى المجلس التاسيسى لرابطة العالم الاسلامى .

* * *

* صدر المجلد الخامس عشر من مجلة اللسان العربى التى يصدرها مكتب تنسيق التعريب فى الوطن العربى بالرباط التابع للمنظمة العربية بجامعة الدول العربية ، ويتكون هذا المجلد من ثلاثة اجزاء للتربية والثقافة والعلوم يشتمل الجزء الاول على ابحاث مختلفة فى الدراسات العربية واللسنية ويضم الجزء الثانى الموسوم — بمجامع — على ستة معاجم متخصصة فى معجم علوم اللغة من اعداد الدكتور عبد الرسول ثانى ومعجم الانسان للاستاذ عبد العزيز بنعبد الله ومعجم السوابق واللواحق الطبى من اعداد اتحاد الاطباء العرب ومعجم الطب المبسط للاستاذ عبد العزيز بنعبد الله ومعجم اشهر المدن الاندلسية للاستاذ صلاح الدين المنجد ومصطلحات الفلك للاستاذ محمد بن زيان والمصطلحات البيداجوجية ، للسيد المنجى الصيادى اما الجزء الثالث فهو خاص بالمؤتمر الثالث للتعريب الذى انعقد فى ليبيا عام 1977.

وقد توجه الاستاذ عبد العزيز بنعبد الله مدير عام مكتب تنسيق التعريب والمدير المسؤول لمجلة اللسان العربى ، بنداء الى الكتاب العرب وغيرهم للمساهمة فى تحرير المجلد السادس عشر من مجلة اللسان العربى .

ركن التشريع

نشرت الجريدة الرسمية ــ الطبعة العربية ــ بتاريخ فاتح ذو القعدة 1398 عدد : 3440 المرسوم التالـــي :

مرسوم رقم 2.78.452 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق.

إن الوزير الأول، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولا سيما الفصل 32 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 اكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المتعلق باحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية ولا سيما الفصل الأول والثاني والثالث منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها، ولا سيما الفصل 5 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بالمعاقبة عن الغش في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978)،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الاجازة في الحقوق، الممنوحة من قبل كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وفقا للمقتضيات الآتية :

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 2

تمنح شهادة الإجازة في الحقوق في الاختصاصات الآتية :

ــ القانون الخاص؛

ــ القانون العام.

إن التخصص في القانون العام يتضمن الاختيارات الآتية :

ــ الادارة الداخلية؛

ــ العلاقات الدولية؛

ــ علم السياسة.

يحدد عميد كل كلية، سنويا، وقبل بداية التسجيل، قائمة الاختصاصات والاختيارات التي ستنظمها الكلية، وذلك بحسب الحاجة والامكان.

الفصل 3

إن مدة الدراسة لنيل الاجازة في الحقوق أربع سنوات موزعة على سلكين يحتوي كل منهما على سنتين.

يهدف السلك التعليمي الأول إلى تهيىء الطالب للتفكير القانوني وأعطائه ثقافة عامة في المجال القانوني وتكميل تكوينه الأساسي في العلوم الاجتماعية وتأهيله تدريجيا لمستوى دراسات السلك الثاني. ويختم هذا السلك بالشهادة الجامعية للدراسات في الحقوق (ش.ج.د.ح).

يهدف السلك الثاني لاستكمال التكوين الممنوح في السلك الأول وتعميقه. ويختم بشهادة الاجازة في الحقوق.

تقوم الدراسات التي تضطلع بها كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية على أساس التراث الثقافي الوطني وقيم الفكر والحضارة الاسلاميين.

تشتمل الدراسات على تكوين نظري وتطبيقي. ويتمم هذا التكوين، حسب الاختصاص والاختيار، بتنظيم تداريب ورحلات إلى عين المكان وتحقيقات باتصال بالادارات والمؤسسات العامة والقطاع الخاص.

الفصل 4

يفتح التسجيل في السنة الأولى من السلك الأول للمرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو على شهادة معترف بمعادلتها، أو شهادة الكفاءة في الحقوق المحصلة بمعدل عام لا يقل عن 12 من 20 ، يحسب بناء على النقط المحصلة في امتحانات نهاية السنة الأولى والثانية من الكفاءة في الحقوق أو في نهاية السنة الثانية فقط من نفس الشهادة.

الفصل 5

لا يسمح لاحد أن يسجل نفسه خلال السنة في اختصاصين أو في اختيارين مختلفين ، ويمكن بقرار من العميد، أن يسمح للطلبة المسجلين في السنة الأولى من السلك الثاني، بتغيير الاختصاص خلال الفصل الأول من السنة الجامعية. ويمكن أن يمنح نفس الاذن خلال نفس الفترة، للطلبة المسجلين في السنة الثانية من السلك الثاني في اختصاص القانون العام من أجل تغيير الاختيار.

الفصل 6

ينبغي للطالب أن يجدد تسجيله في الكلية في بداية كل سنة جامعية.

لا يسمح لاحد أن يسجل نفسه أكثر من مرتين متواليتين أو غير متواليتين في كلمن سنتي السلك الأول.

الفصل 7

إن حضور الطلبة في الاعمال التوجيهية الزامي.

لا يمكن لأي طالب أن يتقدم للامتحانات إذا تغيب أكثر من ثلاث حصص عن الأعمال التوجيهية بدون مبرر.

الفصل 8

إن لغة التدريس هي اللغة العربية، إلا أنه تنظم الدروس باللغة الفرنسية أيضا وذلك بصفة انتقالية. أما مواد الشريعة الاسلامية المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية والاحوال الشخصية والنظرية العامة والاصول والمواريث والعقارات غير المحفظة) فتدرس اجباريا باللغة العربية.

أثناء تطبيق النظام الانتقالي، ينبغي للطالب أن يفصح أثناء تسجيله في السنة الأولى من السلك الأول، عن نيته فيما إذا كان يرغب في متابعة الدروس باللغة العربية أو باللغة الفرنسية. ويعتبر هذا الاختيار نهائيا ولا رجعة فيه. وينبغي للطالب أن يساهم في حصص الاعمال التوجيهية وأن يجتاز الاختبارات الكتابية والشفوية في لغة التدريس التي اختارها.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي في مطلع كل سنة جامعية، بعد استشارة مجلس الكلية، قائمة المواد التي يقرر تدريسها باللغة العربية وذلك اثناء تطبيق النظام الانتقالي.

تدرس مادة المصطلحات القانونية باللغة الفرنسية بالنسبة للطلبة الذين اختاروا متابعة دراستهم باللغة العربية. وتدرس نفس المادة باللغة العربية بالنسبة للطلبة الذين اختاروا متابعة دراستهم باللغة الفرنسية.

الباب الثاني

الدراسات

الفصل 9

تحدد المواد التي تدرس في السلك الأول وتوزيعها الزمني الاسبوعي كما يلي :

المواد	المحاضرات	الاعمال التوجيهية
السنة الأولى		
— القانون الدستوري	3	1،30
— المدخل لدراسة القانون	3	1،30
— العلاقات الدولية	2	1،30
— المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية	2	
— تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية	2	
— الاقتصاد السياسي	3	
— المصطلحات القانونية	3	
المجموع	18	4،30
السنة الثانية		
— القانون المدني	3	1،30
— القانون الاداري والعلوم الادارية	3	1،30
— القانون الجنائي العام	2	1،30
— الاحوال الشخصية	2	
— الاقتصاد السياسي	3	
— المشاكل السياسية الكبرى المعاصرة	2	
— المصطلحات القانونية	3	
المجموع	18	4،30

الفصل 10

تحدد المواد التي تدرس في السلك الثاني وتوزيعها الزمني الاسبوعي كما يلي :

التخصص في القانون الخاص

المواد	المحاضرات	الاعمال التوجيهية
السنة الأولى		
— القانون الاجتماعي (قانون الشغل والضمان الاجتماعي)	3	1،30
— القانون التجاري	3	1،30
— القانون المدني (العقود المسماة)	2	1،30
— الشريعة الاسلامية (النظرية العامة والأصول..	2	
— المالية العامة (الميزانية والضرائب	1	
— علم الاجرام	1،30	
— القانون الجنائي الخاص	1،30	
— المرافق العامة الكبرى	1،30	
— المصطلحات القانونية	2	
المجموع	19،30	4،30
السنة الثانية		
— القانون القضائي الخاص	3	1،30
— المسطرة الجنائية	2	1،30
— القانون الدولي الخاص	2	1،30
— القانون التجاري	2	
— الشريعة الاسلامية (المواريث والعقارات غير المحفظة)	2	
— القانون المدني (الحقوق العينية)	2	
— الحريات العامة	1،30	
— تهييء للعرض والمناقشة	1،30	
— المادة الاختيارية	1،30	
— المصطلحات القانونية	2	
المجموع	19،30	4،30

التخصص في القانون العام

المواد	المحاضرات	الاعمال التوجيهية
السنة الأولى		
— القانون الدولي العام	3	1،30
— المالية العامة (الميزانية والضرائب)	3	1،30
— تاريخ الفكر السياسي	2	1،30
— القانون الاداري	2	
— الحريات العامة	1،30	
— القانون التجاري	3	
— القانون الاجتماعي	2	
— المصطلحات القانونية	2	
المجموع	18،30	4،30

السنة الثانية		
— المرافق العامة الكبرى	3	1،30
— تاريخ الفكر السياسي	2	1،30
— الأنظمة السياسية للبلدان النامية	3	
— تاريخ العلاقات الدولية للمغرب	1	
— تهيىء للعرض والمناقشة	1،30	
— المصطلحات القانونية	2	
اختيار : الادارة الداخلية		
— اعداد التراب الوطني والتعمير	1،30	
— تسيير المؤسسات العامة	2	1،30
— الادارة المحلية	1،30	
اختيار : التلاقات الدولية		
— القانون الدولي الاقتصادي	2	1،30
— نظرية المنظمات الدولية	1،30	
— القانون الدولي الخاص	1،30	
اختيار : علم السياسة		
— علم السياسة العام	1،30	
— علم الاجتماع الحضري والقروي	2	1،30
— منهج العلوم الاجتماعية	1،30	
المجموع	16،30	4،30

يختار طلبة السنة الثانية من السلك الثاني في بداية السنة الجامعية مادة إضافية لمدة ساعة ونصف أسبوعيا من بين المادتين التاليتين :

— القانون البحري ؛

— قانون التأمين.

الفصل 11

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تعدل عند الحاجة لائحة المواد الدراسية وكذا توزيعها الزمني الاسبوعي كما وردت في الفصلين 9 و 10 أعلاه.

يجري تطوير المواضيع التي تدرس في كل من المواد السالفة الذكر بصورة منتظمة مرة كل سنتين على الأقل.

الباب الثالث

الامتحانات

الفصل 12

تختم كل من سنتي الدراسة في السلكين الأول والثاني بامتحان سنوي.

إن القبول باحدى السنوات الدراسية رهين بالنجاح في امتحان السنة الدراسية السابقة. لا يسجل الطالب في السنة الثانية من السلك الثاني إلا في التخصص الذي اختاره في السنة السابقة.

أما بالنسبة للمرشحين المثبتين قضاء دراسات جزئية في أحد التخصصات المشار إليها في الفصل الثاني اعلاه أو الحاصلين على شهادات وطنية أو أجنبية مؤهلة، فإن قبولهم باحدى سنوات الدراسة رهين بالحصول على معادلة داخلية تسلم بصفة انفرادية من لدن العميد بعد استشارة رئيس أو رؤساء الشعب المعنية بالأمر.

الفصل 13

تنظم دورتان بكل امتحان سنوي ، الأولى في نهاية السنة الجامعية والثانية في بداية السنة الجامعية الموالية.

يحدد العميد تواريخ الامتحانات ومواعيدها وأماكنها.

الفصل 14

يشتمل كل امتحان سنوي على المراقبة المستمرة للمعلومات والاختبارات الكتابية والاختبارات الشفهية.

تجري المراقبة المستمرة للمعلومات في نفس المواد المقررة في الاختبارات الكتابية.

الفصل 15

تتكون المراقبة المستمرة للمعلومات في كل مادة من العنصرين الآتين :

1— تقييم عمل الطالب خلال الاعمال التوجيهية؛

2 — استجوابين كتابيين خلال السنة ؛

ويعطي عن كل من العنصرين نقطة اجمالية.

إن المشاركة في هذين الاستجوابين الكتابين اجبارية ، ويجزى عن كل غياب بدون مبرر وبنقطة صفر ، غير أنه يسمح للطالب المتغيب لسبب مقبول في احد الاستجوابين بالمشاركة في استجواب استدراكي ينظم من لدن العميد.

الفصل 16

تجري الاختبارات الكتابية للامتحان السنوي في مواد التدريس التي تحتوي على الأعمال التوجيهية.

وتجري هذه الاختبارات بصورة سرية وتستغرق كل منها ثلاثة ساعات.

الفصل 17

تجري الاختبارات الشفوية للامتحان السنوي في مواد التدريس التي لا تنظم فيها الاختبارات الكتابية.

الفصل 18

إن الاختبارات الشفوية للسنة الثانية من السلك الثاني تشتمل أيضا على عرض يستغرق 10 دقائق تقريبا ، تتبعه مناقشة أمام لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء.

ويهدف هذا الاختبار الذي يستغرق تحضيره ساعة قبل العرض إلى تقييم مستوى الثقافة العامة للمرشح ومدى تكوينه في ميدان الفكر والحضارة الاسلامية وحصافة رأيه .

شكـــر واعتـــذار

تلقت المجلة عددا من البحوث والمقالات فى موضوع ذكرى وقعة وادى المخازن من عدد من السادة الاساتذة والباحثـين .

والمجلة اذ تشكر كل الذين تفضلوا فبعثوا اليها بانتاجهم فى الموضوع تعتذر عن عدم تمكنها من نشر كل ما توصلت بـه فى عددها هذا وتعد بنشر ما بقى فى عدد مقبل بحول الله .

مطبعة النجاح الجديدة
الدار البيضاء

مجلة كلية الشريعة

المديـــر :

العابـــد الخرشافـــي

عميد كلية الشريعة بالنيابة

*

عنوان المراسلة :

صندوق البريد رقم 1728

الأطلـــس ـــ فـــاس

ثمـــن العـــدد : 3 دراهـــم

ـ المجلة غـــير ملزمة برد المقـــالات الى اصحابهـــا .

ـ الآراء الواردة فى المقالات والابحاث مطروحة للمناقشـــة .

ـ المجلة مستعدة لنشر ما يرد عليها مما هو مقبول على المستوى .

ـ تبعث المقالات الى العنوان اعلاه .

محتويات العدد :

افتتاحيـــة
للاستاذ العابد الخرشافى 5

الاستعداد لمعركة وادى المخازن من الطرفين
للاستاذ محمد الفاسى 8

نهاية الوجود البرتغالى والصليبية بالمغرب
للاستاذ عبد العزيز بنعبد الله 13

وقعة وادى المخازن ، اخت بدر الكبرى
للاستاذ سعيد اعراب 17

ذكرى وادى المخازن
للاستاذ مولاى عبد السلام الامرانى 24

معركة وادى المخازن ودور العلماء فيها .
للاستاذ يوسف الكتانـــى 26

العلماء وراء معركة وادى المخازن
للاستاذ الحسن السائح 31

ذكرى موقعة وادى المخازن او غزوة الملوك الثالثة
للمرحوم الزعيم الاستاذ علال الفاسى 37

الـــوادى المقـــدس
للشاعر الاستاذ عبد الواحد السلمى 41

معركة وادى المخازن فى المصادر الغربية
للاستاذ الحسن السائح 44

جلالة الملك يستقبل وفد رابطة العلماء 46

اسلام شخصية كلبونية كبيرة على يد جلالة الملك 47

الامانة العامة لرابطة علماء المغرب ترشح لجائزة الملك فيصل السيدين : نجم الدين اربكان ، وأبا الاعلى المودودى .. 48

حول الزيادة فى مقادير الزكاة
جواب المجلس العلمى بفاس عن سؤال وارد فى الموضـــوع 51

أخبـــار ثقـــافيـــة 90

ركـــن التشريـــع 91